

# افتراءات الصادق عبد الله

## معرض و نقد

تقديم كل من الشيخين :

محمد مصطفى عبد القادر و محمد الرحمن حامد آل نابيت


حفظهما الله و نفع بهما

تأليف : أشرف محمد جلال الدين

قال مفضل بن مهمل :

" لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته  
حذرتك وحررت منه، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في  
بدو مجلسه ثم يدخل عليك ببدعته فلعلما تلزم قلبك فمتى  
تخرج من قلبك "

[الإبانة ( 2/444 )]



## تقديم الشيخ / محمد مصطفى عبد القادر - حفظه الله - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على رسوله الأمين .. و بعد :  
فقد أهداني الأخ الأستاذ / أشرف محمد جلال الدين مؤلفه بعنوان افتراءات  
الصادق عبد الله عرض و نقد لقراءته و التعليق عليه ، فراجعتة فألفيته مصنفاً  
جيداً في موضوعه و مفيداً في مناقشة أحكام المسائل من حيث الاستدلال ، تناول  
فيه المؤلف مواضيع تتعلق بمنهج أهل السنة و الجماعة من حيث المعتقد و السلوك  
، فأجاد و أفاد في الرد على المخالف ، و هذا من أوجب واجبات أصحاب  
المنهج القويم في الكشف عن زيف المنتحلين لمنهج أهل السنة من دعاة البدع و  
الضلال الذين حذر منهم النبي صلى الله عليه و سلم في قوله : "دعاة على أبواب  
جهنم" .

أسأل الله أن يكتب للمؤلف المثوبة ، و أن ييسر الله أمر طباعته ، و أن ينفع به ،  
وأن يجعل الأعمال خالصة لوجهه إنه ولي ذلك و القادر عليه .

كتبه / محمد مصطفى عبد القادر

في اليوم الثامن من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠١١ م

## تقديم الشيخ / عبد الرحمن حامد آل نابت - حفظه الله - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من والاه ..  
أما بعد :-

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ / أشرف محمد جلال الدين في الردّ على المدعو " أبو عبد الله الصادق عبد الله " الذي أسماه " افتراءات الصادق عبد الله عرض و نقد " فوجدته قد أجاد فيه و أفاد و نقل كلام أهل العلم في تأييد ما انتقده فيه .  
و الرد على المخالف أصل من أصول أهل السنة و الجماعة و هو من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي لا قوام للدين إلا به ، فجزاه الله خيراً على ما نصح به للحق و أجزل له المثوبة ، وفق الله الجميع لما يحب و يرضى .  
و صلى الله و سلم على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم .

و كتبه :

عبد الرحمن بن حامد آل نابت

في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .. أما بعد :

فإنه مما أنعم الله به علينا في السودان أن جعل كثيراً من الناس وخاصة الشباب يعلمون أنّ الدين الحق هو ما كان عليه سلفنا الصالح ، كيف لا و الله تعالى يقول : { فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا } [البقرة/137] فقد جعل الله سبيلهم هو سبيل الهداية بل إن مفهوم المخالفة أنّ من آمن بغير ما آمنوا به فقد ضلّ ، ففيه أنه لا سبيل إلا سبيلهم ، وقد قال سبحانه و تعالى فيمن خالف سبيلهم : { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً } [النساء/115] فقد ذم الله سبحانه و تعالى مخالفة سبيلهم بل و رتب عليها الوعيد الشديد .

فهم خير هذه الأمة لما خرّج الشيخان من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلّم قال : "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" . و السير على نهجهم هو منهج أهل السنة والجماعة كما سمّاهم ترجمان القرآن ابن عباس في تفسيره لقوله تعالى : { يوم تبيض وجوه و تسود وجوه } ، قال : تبيض وجوه أهل السنة و الجماعة و تسود وجوه أهل البدعة و الفرقة اه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (١ / ٧٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٣٧٩) ، و الأحمري في الشريعة (٥ / ٢٥٦١) و غيرهم ، و هذا الاثر و إن كان قد تُكَلِّم في ثبوته ، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد استشهد به على نحو ما ذكر هنا مرات و مرات ؛ كما تجد ذلك في الجواب الصحيح (٦ / ٤٩٠) و مواضع من الفتاوى الكبرى مثل (٢ / ١٠٧) و مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى مثل (٣ / ٢٧٨) و غير ذلك الكثير ، و مثله تلميذه ابن القيم كما في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢ / ٣٩) و غيره .

وهم الطائفة المنصورة للحديث المتواتر<sup>٢</sup> الذي خرجہ الشيخان وغيرهما و اللفظ لمسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" . و هم الفرقة الناجية لما في حديث الافتراق الذي رواه ما يقارب الستة عشر صحابيا ك معاوية و أبي هريرة و أنس و جاء في رواية الأخير كما عند الحاكم في مستدرکه و الترمذي وغيره " .. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " و في رواية معاوية : "الجماعة" .

فكل قول خالف نهج السلف الصالح أهل السنة و الجماعة الطائفة المنصورة الفرقة الناجية فهذا الأمر يدخل في جملة البدع و المحدثات ، و صاحبه على خطر عظيم و وعيد من الله شديد ، بل قد يُبدع صاحبه بحسب المخالفة . و كلام أهل العلم متظافر في التمسك بما عليه سلف الأمة و ترك سبيل من خالفهم ؛ و من ذلك :-

(١) قال الأوزاعي : عليك بأثار من سلف و إن رفضك الناس، و إياك و آراء الرجال، و إن زخرفوه لك بالقول اهـ أخرجہ الخطيب البغدادي<sup>٣</sup> و الآجري<sup>٤</sup> و ابن عبد البر<sup>٥</sup> .

(٢) قال الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الاقتداء بهم اهـ رواه اللالكائي<sup>٦</sup> .


<sup>٢</sup> عده متواتراً الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (1/69) و جلال الدين السيوطي في كتاب قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة رقم (81) .

<sup>٣</sup> شرف أصحاب الحديث (١ / ٧) .

<sup>٤</sup> الشريعة (١ / ١١٥) .

<sup>٥</sup> جامع بيان العلم و فضله (٢ / ١٠٧١) .

<sup>٦</sup> (١ / ١٧٥) .



(٣) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : إنما المتبع في إثبات أحكام الله : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين أو الأولين ، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة ، لا نصاً و لا استنباطاً بحال .<sup>٧</sup>

(٤) و قال : لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه ، واعتزى إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا هـ ،<sup>٨</sup> .

و لما كانت معرفة أن الدين الحق هو ما كان عليه السلف الصالح هي حال كثير من الناس و خاصة الشباب ، علم دعاة الضلالة أن التصريح للناس بخطأ هذا المنهج هو تنفير للناس منهم و إعلام للناس بضلالهم ، فلم يجدوا سبيلا على الناس إلا أن يدعوا أن ما هم عليه من سوء سبيل وخطأ منهج هو الذي كان عليه السلف الصالح ، حتى يلبسوا على الناس دينهم .

و من دعاة الضلالة - أخزاهم الله - الموجودين في بلادنا ممن اتَّخذ هذا النهج أحد أصناف الحركيين ، وهم المعروفون باسم السرورية<sup>٩</sup> ، فهؤلاء القوم لبسوا على كثير من الشباب السلفيين دينهم ، و جعلوهم ينتهجون نهجا مخالفا لأهل السنة و الجماعة بهذه الطريقة ، و لكن هناك من الأسباب الأخرى التي ساعدت في انحرافهم ؛ أهمها :

<sup>٧</sup> (٢ / ٢٠٧) .

<sup>٨</sup> (٤ / ١٤٩) .

<sup>٩</sup> هذه التسمية اشتهر اطلاقها في السودان على كل من له مخالفة لأهل السنة و الجماعة في باب التكفير مقرونا بالمخالفة في التعامل مع ولاة الأمر أو باب الجهاد و نحو ذلك مع زعمه انتهاج السلفية في ذلك .

بعد شباب السنة عن كتب سلف هذه الأمة ، وخاصة التي تقرر أصول أهل السنة و الجماعة أمثال الإبانة الكبرى و الصغرى لابن بطة و الشريعة للأجري و عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني و غيرها الكثير ، بل قد تجد منهم من لم يسمع بها أصلا فضلا من أن يكون قد اطلع عليها و لا حول و لا قوة إلا بالله .

و هؤلاء السرورية هم أخطر أنواع الخوارج في بلادنا ؛ و ذلك أنهم يستهدفون أهل السنة في السودان ، فيريدون من شباب السنة أن يتبعوهم في بدعتهم فيخرجوهم بها من أهل السنة إلى عموم الفرق الهالكة و على رأسها الخوارج ، و يقبلوهم من دعاة توحيد و سنة إلى دعاة تكفير و دمار .

و قد كان أول ما بدؤوا به هو أن درسوا حال شباب السنة في السودان مع عقيدة سلفهم ، و عرفوا ما هي الامور التي هي من المسلّمات عند شباب السنة واستغلوها ، و ما هي الامور التي عليها غيبش و عدم و ضوح عند شباب السنة فخاضوا فيها و نشروا شبهاتهم حولها و قلبوا فيها الحقائق.

فعلموا أن شباب السنة يجعلون الخروج على الحكام خطأ أحمر من تجاوزه فهو مخالف لأهل السنة والجماعة و هو من أهل البدع و الفرقة و علموا أن شباب السنة يجهلون تشديد السلف على التشهير بمساوئ الحكام على المنابر .

و أيضا علموا أن شباب السنة يشددون في مسائل التكفير فيشددون على من وصف أمرا بأنه كفر بغير وجه حق ، و أيضا هم يشددون على الذين يكفرون من وقع في الكفر دون توفر شروط و انتفاء موانع ، و يجعلون هذا كله من مخالفة لأهل السنة .



فخططوا على هذا الأساس بأن يتدرجوا مع من يأتيهم من شباب السنة ؛ فيشون سمومهم فيهم شيئاً فشيئاً ؛ على النحو التالي :-

إذا اتاهم الشاب و امتحنهم بـ [الخروج على ولاة الأمر] أجابوه بـ [أنهم يرون حرمة ذلك] فيطمئن إليهم الشاب السلفي و يقترب منهم ، فإذا اتاهم بدأوا معه بأول مرحلة في الطريق إلى سبيل الخوارج و هي بالكلام على ولاة الأمر على المنابر ، فيربُّونه عليها و يوهمونه بأن هذا من منهج السلف ، فيبدأ الشاب بفكر ثوري على ولاة أمر المسلمين .

فإذا أخذ الشاب في هذا الباب فترة انتقلوا معه إلى المرحلة الثانية ، وهي أنهم يظهرون له أن ولاة أمر المسلمين جلّهم -أو كلهم- قد وقعوا في أمر كفري ؛ ألا و هو التشريع ، فلما علم السروية أن الشاب السلفي سيقف -و لو لوهلة- خوفاً من هذا الباب و يبدأ قلبه بالخوف منهم سارعوا إلى امتصاص هذه الصدمة بطريقتين :

الأولى : رفعهم لراية أنهم لا يكفرون أحداً وقع في كفر حتى تقام عليه الحجة بتوفر الشروط و انتفاء الموانع .

الثانية : أن الأمر الذي وصفوه بالكفر ليس بدعاً من القول بل قد قال بقولهم جمع من أئمة السنة في عصرنا .

فيرتاح بال الشاب لهؤلاء الدعاة اغترارا بهذه الشعارات .

فإذا استمر معهم الشاب السلفي بعد المرحلة السابقة بفترة من الزمن ، يشحنونه على ولاة الأمر ؛ في جوِّ يسمع فيه -مرارا و تكرارا- أن ولاة أمر المسلمين يقعون في الكفر و يتمادون فيه ، و أن المسلمين تحت ولاة بلغوا من الظلم درجة كفرية بدأوا معه في المرحلة الثالثة والأخيرة -و التي سيكون ممهدا لها- و هي أن ولاة الأمر هؤلاء ، قد انطبق عليهم وصف الطائفة الممتنعة ذات الشوكة -و لهم فيها اصطلاح خاص

بهم- ، و من انطبق عليه هذا الوصف فهو كافر عينا لأن الطائفة الممتنعة ذات الشوكة  
 -عندهم- تكفر عينا دون إقامة للحجة عليها ، فيقع فيها الشاب مباشرة فيكفر  
 حكام المسلمين أولا ، ثم يستبيح الخروج عليهم بل ويعدُّ العدة لذلك ، فينتهي به  
 الحال إما داعية لهذا الضلال مثلهم ، وإما يبدأ بتجهيز عمليات تفجير و تدمير في  
 السودان او غيرها تحت شعار [تحرير المسلمين من الحكام الكفرة] !!  
 و لا حول و لا قوة إلا بالله .

و من خبتهم و حرصهم على ألا يفسد مخططهم في هذا الشاب اجتهدوا في أن  
 يبعده عن مشايخ السنة في السودان الذين يعلمون حالهم و يحذرون من ضلالهم و  
 يكشفون زيفهم و يبينون لشباب السنة الفرق بين منهج السلف و منهج الخوارج .  
 و من أعلام الهدى هؤلاء و حملة لواء السنة في السودان الشيخ المجاهد<sup>١٠</sup> : عبد الرحمن  
 بن حامد آل نابت - حفظه الله علما لأهل السنة- ، فكم له في نشر السنة و  
 تعليمها و تثبيت الناس عليها من جهود ، في شتى المجالس من جلسات و محاضرات و  
 دروس في مسجد كانت أو في بيته ، و كم طعن في أهل البدع بشتى أنواعهم و  
 أشكالهم وكشفهم و شبهاتهم ، فليس من طائفة من أهل البدع في السودان من صوفية  
 و خوارج و غيرهم إلا و قد أصابهم بسهم من كنانته .

حتى لما خرج إلى وسائل الإعلام كالإذاعة لم يجامل أحدا في دين الله - كما فعل  
 غيره- بل تكلم بكلمة الحق و دعا إلى التوحيد الذي دعت إليه أنبياء الله و رسله -  
 عليهم الصلاة و السلام- و حذر من الشرك الصريح بل و مثل بأفعال و كلام يعلم  
 منه أبلد العامة أنه يحذر من الصوفية و أمثالهم من دعاة الشرك .

<sup>١٠</sup> نحسبه و الله حسيبه و لا نركي على الله أحدا .

حتى هؤلاء السرورية لم يسلموا منه ، فقد حذر منهم و من رؤوسهم و من الطرق المؤدية إليهم و لم يجامل في ذلك أحدا ، فكم هدى الله على يديه من أناس ، و كم كشف به شبهات ، و كم ثبت به على السنة خلقا كثيرا و جمعا غفيرا .  
فجزاه الله خير الجزاء عما قدمه من جهود في الدعوة إلى دين الله الحق .  
فلما كان هذا حال مشايخ السنة سلك السرورية لإبعاد الشباب عنهم شتى المسالك ، فيزهدون فيهم تارة بأن فلانا ليس خطيبا أو أنه ليس ذا علم أو أنه ليس ذا عبادة أو غير ذلك ، و يحذرون منهم تارة أخرى بنشر الأكاذيب و الافتراءات عليهم ، كما فعلوا مع الشيخ عبد الرحمن حامد ، فكم طعنوا فيه بغير وجه حق و كم نشروا حوله الشائعات .

فرحم الله الإمام أحمد القائل عن أهل العلم : .. فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم .. اه كما في مقدمة رده على الجهمية .  
و من هؤلاء السرورية الرجل المدعو بـ [الصادق عبد الله] - هداه الله - ، حيث جاءنا في السودان معشر السلفيين لينشر فينا بدع و ضلال شيخه [سليمان العلوان]<sup>١١</sup> - هداه الله - الموجود في بلاد التوحيد السعودية - حرسها الله - و المسجون فيها حاليا<sup>١٢</sup> ، حيث انتشرت للمسمى بـ [الصادق عبد الله] بعض الأوراق و الكتيبات و الصوتيات التي احتوت أمورا يندى لها جبين السلفي ؛ كتقريره أقوالا مخالفة لأهل السنة و الجماعة ، ليس هذا فحسب بل نسب هذه الأقوال إلى السلف الصالح ، و زاد

<sup>١١</sup> لمعرفة حال شيخه هذا يُراجع كتاب إنحاف الاخوان بمزلق العلوان من جزئين ، فقد ذكر فيه الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله آل إبراهيم حفظه الله أقوالا محدثة مبتدعة و بين بطلانها ببيان شاف ، فليراجع . تجده على موقع الاسلام العتيق (www.islamancient.com)

<sup>١٢</sup> و سجن أمثال هذا العلوان هو من صالح عمل تلك البلاد - حرسها الله و أعزها بالتوحيد و السنة - فهو و أمثاله من دعاة الضلالة ، و إبعادهم و نفيهم و سجنهم هو حفظ للعامة من فتن و ضلال أمثال هؤلاء الدعاة .

متبجحا بأن وصف أقوال أهل السنة و الجماعة في الباب بأنها أقوال محدثة لم يقل بها أحد من السلف .

فلا يُستغرب أن يوصف مثل هذا الرجل بالمفتري على أئمة أهل السنة .

و سيتم الوقوف مع بعض أقواله -أي المسمى بـ [الصادق عبد الله] - الشنيعة في مسألتين فحسب لشدة انتشارها و سوء أثرها ، لكن و قبل البدء بذلك لابد من ذكر بعض المقدمات المهمة و المتعلقة بهذا المقام :-

## المقدمة الأولى :-

كيف يُعرف قول أهل السنة ؟

إنّ قول أهل السنة هو صورة من صور الإجماع ؛ و عليه يُعلم أنّه لا يقول به إلا عالم محقق معروف بسعة الإطلاع ، مثل ابن المنذر و ابن عبد البر و ابن تيمية و ابن القيم و غيرهم من أئمة أهل السنة ، و يُذكر منهم في عصرنا أئمة العصر الثلاثة كسماحة الشيخ العلامة الجهيد عبد العزيز بن عبد الله باز و فضيلة الشيخ محدّث الإسلام و المسلمين محمد ناصر الدين الألباني و الشيخ العلامة الفهامة محمد بن صالح العثيمين و غيرهم من أئمة أهل السنة رحمة الله عليهم أجمعين . فإن الأصل في نقل هؤلاء الأئمة للإجماع أو لقول أهل السنة أنه حجة يؤخذ به .

فهم بعد اطلاعهم على كتب السلف ، و استقراءهم لكلام السلف ؛ يعرفون منهج السلف في شتى الأمور .

فإذا نص أحدهم على أن هذا هو قول أهل السنة فإنه حينها يكون كذلك .

و مثال ذلك ما فعله أبو العباس ابن تيمية في رسالته القيمة المسماة بـ [العقيدة الواسطية] ، حيث قال : و من أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء ، و ما يُجري الله على أيديهم من حوارق العادات في أنواع العلوم و المكاشفات ، و أنواع القدرة و التأثيرات .. اهـ . فيعلم بهذا أن هذا هو قول أهل السنة في الباب .

تنبيه : إذا اختلف أهل السنة في مسألة على قولين أو أكثر فلا يجوز الخروج عن هذه الأقوال بحال من الأحوال ؛ فمن خرج عنها فإنه يُعدّ مخالفاً لإجماع أهل السنة ، و ذلك لأن أهل السنة لما اختلفوا إلى هذه الأقوال أجمعوا على أن ما سواها باطل .  
سئل الإمام أحمد في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم: رأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ قال: هذا قول خبيث ، **قول أهل البدع** ، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا اهـ<sup>١٣</sup> .

و قال ابن تيمية : من عدل عن مذاهب الصحابة و التابعين و تفسيرهم إلى ما يخالف ذلك : **كان مخطئاً في ذلك** ، بل مبتدعاً و إن كان مجتهداً مغفوراً له خطأه اهـ<sup>١٤</sup> .  
و قال : و معلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع اهـ<sup>١٥</sup> ؛ فجعل الخروج عن هذين القولين مخالفة للإجماع .

<sup>١٣</sup> العدة في أصول الفقه (4/1059) .

<sup>١٤</sup> مجموع الفتاوى 13 / 361 .

<sup>١٥</sup> مجموع الفتاوى (27 / 229) .

## المقدمة الثانية :-

المسائل الشرعية الخلافية نوعان:

النوع الأول / لا ينكر ولا يعنف فيه على القائل، ولا يلزم بتركه، أما القول نفسه فللمجتهد المخالف أن يبين ضعفه وكونه مرجوحاً ، هذا النوع هو المسمى عند العلماء بالمسائل الاجتهادية. وهو كل قول لم يخالف إجماعاً أو سنة ظاهرة صريحة .

النوع الثاني / ينكر ويعنف فيه على القائل، ويلزمه من له ولاية بتركه، والقول نفسه يرد ويبدع، وهذا النوع هو المسمى عند العلماء بالمسائل الخلافية، وهو كل قول يخالف إجماعاً أو سنة ظاهرة صريحة .

وقد ذكر هذا التقسيم أبو العباس ابن تيمية في بطلان التحليل<sup>١٦</sup> ، و ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>١٧</sup> ، و ابن مفلح في الآداب الشرعية<sup>١٨</sup> ، و أشار إلى ذلك أبو مظفر السمعي في قواطع الأدلة في أصول الفقه<sup>١٩</sup> ، و كذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>٢٠</sup> .

تنبيه : إذا فهمت ما سلف عرفت أن المخالفين في الباب طائفتان :-

الأولى / شددت على مخالفها في كل مسألة متنازع فيها حتى عاملت المسائل الاجتهادية معاملة المسائل الخلافية وهذا خطأ كما تقدم .

<sup>١٦</sup> ص 181

<sup>١٧</sup> ( 3 / 299 )

<sup>١٨</sup> ( 1 / 191 )

<sup>١٩</sup> ( 5 / 62 )

<sup>٢٠</sup> ( 2/23 )

و في هذا الخطأ و وقع كثير من إخواننا السلفيين في هذه البلاد ، فتجد بعضهم يعادي من خالفه في أي مسألة ، و إن كان في المسألة خلاف بين أهل السنة ، فيعقد الولاء و البراء عليها ؛ فمن وافقه فهو معه و من خالفه فهو عليه ، بل قد يصل الحال ببعضهم أن يصف المخالف له في مثل هذه المسائل بأنه من أهل البدع و الضلال .

كما تجد هذا في تعامل جمع من طلبة العلم في مسألة العذر بالجهل والتي سيأتي الكلام عنها و بيان أنه قد قرر غير واحد من أئمة أهل السنة أن المسألة فيها قولين عند أهل السنة والجماعة فهي مسألة اجتهادية .؛ و مع هذا تجد بعض طلبة العلم ممن رجح القول بالعذر بالجهل يرمي غير العاذر بأنه خارجي و أيضا تجد بعض الذين لا يعذرون بالجهل يرمون العاذرين بالجهل بأنهم مرجئة ، و الله المستعان .

و الله إن هذا لمن البلاء المبين ؛ و هو من تحريش الشيطان بين صفوف السلفيين ، حتى يضعف شوكتهم ، و يخلخل صفهم ، و يقوى أعداء الله عليهم .

الثانية / سهلت وتميعت وعاملت المسائل الخلافية معاملة المسائل الاجتهادية ، فلم تنكر على من وقع في مسألة خلافية بزعم أن لكل وجهة نظر، ومن مرادفات هذه العبارة ذم التوجه الأحادي أو ذم تقسيم الأمور إلى أسود وأبيض . وهذه الطائفة مخطئة وإنما يصح كلامها هذا في المسائل الاجتهادية لا المسائل الخلافية، ثم من لوازم كلامهم عدم الرد على المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والشيعية والأشاعرة وهكذا...، فلا يلزم أحد بما عليه سلف الأمة .

## المقدمة الثالثة :-

يقول ابن تيمية : أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع ، فهذا باطل قطعاً . فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقبل العلم .<sup>٢١</sup> فليس كل من ادعى السلفية يكون فعلاً كذلك ، لأنه يجب على من ينتسب إلى منهج السلف أن يوافق حاله لسانه ، لا أن يقول أنا سلفي أتبع منهج السلف ، ثم يخالف سبيلهم . فمثلاً : من ادعى أنه سلفي ، و هو يقول أنا لا أثبت شيئاً من أسماء الله و صفاته . فمثل هذا يُبين له نهج السلف في هذه المسألة و هو أن أهل السنة و الجماعة يثبتون لله أسماءه و صفاته التي جاءت في الكتاب و السنة من غير تمثيل ولا تشبيه و لا تعطيل و لا تحريف ؛ و بعدها يخيّر صاحب هذا القول بين أمرين :

الأول / أن يتبع منهجهم و يتراجع عن مخالفته لهم ؛ فيكون سلفياً .

الثاني / أن لا يتبع منهجهم و يصر على مخالفته لهم ؛ فلا يكون سلفياً .

فليس كل من ادعى السلفية نصدقه في ذلك ، كأمثال تلك الطوائف التي خرجت في عدد من بلدان المسلمين ، فكانت أفعالهم غير الشرعية - و المخالفة للسلف - سبباً لإفساد أرض المسلمين و نشر الذعر بينهم ، وكذلك تسليط أعداء الله من الكفار عليهم ، و غير ذلك الكثير من إضاعة للأموال و الأعراض و الأنفس ، فلا لدين الله نصرؤا و لا لأعداء الله قمعوا ، ثم بعد ذلك يُسمون أنفسهم بالسلفية الجهادية كذبا و زورا { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا } [الكهف / 5] .<sup>٢٢</sup>

<sup>٢١</sup> الفتاوى (4/156)<sup>٢٢</sup> للاستزادة في هذا الباب - أي الجهاد - يُراجع شريط [الجهاد بين الغلو و الجفاء] للشيخ عبد العزيز الريمس - حفظه الله - و هو موجود علىموقعه [الإسلام العتيق] [www.islamancient.com](http://www.islamancient.com)



وبعد الانتهاء من هذه المقدمات سيتم البدء -إن شاء الله- في ذكر المسائل التي خالف فيها المدعو [الصادق عبد الله] أهل السنة الجماعة و التي سبق الإشارة إليها .

## المسألة الأولى / نصح ولاية الأمر .

بعض المهمات المتعلقة بالمسألة<sup>٢٣</sup> .

### المهمة الأولى :-

من معتقد أهل السنة و الجماعة حرمة الخروج على ولاية أمر المسلمين و إن ظلموا و جاروا .

قال ابن تيمية : ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقاتلهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال - ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته اه<sup>٢٤</sup> .

وقال: ولهذا كان مذهب ( أهل الحديث ) : ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر ، أو يستراح من فاجر اه<sup>٢٥</sup>

قال ابن حجر: وقولهم " كان يرى السيف " يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه في وقت الحرّة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما ، عظة لمن تدبر اه<sup>٢٦</sup> .

قال النووي : أما الخروج عليهم وقاتلهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل

<sup>٢٣</sup> غالب النقول و الإحالات في هذه المسألة مستمدة من كتاب [معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة] للشيخ عبد السلام بريحس -رحمه الله- ، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليه ، و قد يوجد في بعض الأخبار المنقولة هنا -أي في هذا الرد بشكل عام- ضعفٌ ، و ذلك من باب الاعتضاد لا الاعتماد .

<sup>٢٤</sup> منهاج السنة (3/391) .

<sup>٢٥</sup> مجموع الفتاوى (4/444) .

<sup>٢٦</sup> ترجمة الحسن بن صالح بن حي في تهذيب التهذيب .

السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ،  
وحكى عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله **مخالف للإجماع** اهـ<sup>٢٧</sup> .

وقال علي بن المديني وهو يذكر عقيدته وعقيدة من أدرك من جماعة السلف : ثم  
السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس  
ورضاهم . لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برأ كان  
أو فاجراً فهو أمير المؤمنين . والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا  
يترك . - ثم قال -

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي  
وجه كانت ، **برضا أو بغلبة** ، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال  
السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، **فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير**  
السنة اهـ<sup>٢٨</sup> .

وقال أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث : ولا يرون الخروج  
عليهم بالسيف وإن رأوا العدول عن العدل إلى الجور والحيف اهـ .

<sup>٢٧</sup> شرح مسلم (12/229) .

<sup>٢٨</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص 167 .

## المهمة الثانية :-

خرج مسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "الدين النصيحة" قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : "الله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم" . هذا الحديث يفيد أمرين :-

الأول : مشروعية نصح أئمة المسلمين .

الثاني : أن نصحهم مغاير لنصح الناس لذلك أفرد ؛ فقد قال : "أئمة المسلمين و عامتهم" و الأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة .

أما طريقة نصحه فقد جاء بيان ذلك في الشريعة و خلاصة ذلك ، أن تقيّد

النصيحة بقيدين :-

الأول : أن يكون عنده لا من ورائه ، ولا على المنابر ، فإن أقل ما يقال في مخالفة هذا القيد أن يقع صاحبه في كبيرة الغيبة .

الثاني : أن لا يكون على رؤوس الأشهاد من جمع من الناس أو غيره .

و هنالك أدلة كثيرة تدل على ذلك ؛ منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدي الذي عليه له " و في رواية " من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخل به ، فإن قبلها قبلها ، و إن ردها كان قد أدي الذي عليه "

روى هذا الحديث عياض بن غنم و قد نقله عنه جبير بن نفيير و قد نقله من جبير

شريح بن عبيد نقله عنه صفوان بن عمرو نقله عنه بقية -أي ابن الوليد- كما ذكر

هذا السند أبو نعيم في [معرفة الصحابة] فقد قال عن الحديث : رواه بقية من صفوان

بن عمرو، عن شريح، عن جبير اهـ<sup>٢٩</sup> و أما كون بقية مدلسا فلا يضر هذا السند لأنه قد جاء في السنة لابن أبي عاصم أنه قد صرَّح بالسماع من صفوان فقال : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح .. اهـ .

و مما يدل على ذلك أيضا :-

الدليل الأول : خرج البخاري، ومسلم عن أسامة بن زيد ، أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال : ( أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ) هذا سياق مسلم.

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : قوله : (( قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً ))، أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة ... وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول. اهـ<sup>٣٠</sup>.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مختصر صحيح مسلم :  
يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما أتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله اهـ<sup>٣١</sup>.

<sup>٢٩</sup> (2/522)

<sup>٣٠</sup> (13/52)

<sup>٣١</sup> (335)

الدليل الثاني : أخرج هناد بن السري في الزهد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيتها الرعية ! إن عليكم حقاً، النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير ... )<sup>٣٢</sup> .

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل من الحقوق على رعيته النصيحة له بالغيب أي في الخفاء ؛ كأنه يقول من رأيي أترك معروفاً أو أفعل منكراً ، فعليه أن ينصحنى خفاء .

الدليل الثالث : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف<sup>٣٣</sup> ، وسعيد بن منصور في سننه<sup>٣٤</sup> وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٣٥</sup> والبيهقي في الشعب<sup>٣٦</sup> عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أمر إمامي بالمعروف - يقصد الحجاج - ؟ فقال : ابن عباس : ( إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك ) .

وجه الدلالة أن ابن عباس بين أن النصيحة للإمام من أمر بالمعروف و نهي عن المنكر تكون عنده و في الخفاء كما في قول (ففيما بينك و بينه) ، ثم نهاه عن الكلام عنه بسوء في عدم وجوده ، و يدخل في ذلك من تكلم عن السلطان في المنابر و في مجامع الناس و غيرها .

<sup>٣٢</sup> ( 2/206 )

<sup>٣٣</sup> ( 15/75 ) .

<sup>٣٤</sup> ( 1657 / 4 ) .

<sup>٣٥</sup> ( ص 113 ) .

<sup>٣٦</sup> ( 273 / 13 ) .

و هذا هو الإمام الجبل المحقق عبد العزيز بن باز يذكر أن هذه هي طريقة السلف ؛ فيقول : الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم و بين السلطان و الكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير .  
و إنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فينكر الزنى و ينكر الخمر و ينكر الربا من دون ذكر من فعله و يكفي إنكار المعاصي و التحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم و لا غير حاكم اهـ<sup>٣٧</sup> .

### المهمة الثالثة :-

قد تبين مما سبق حرمة الخروج على ولاة الأمر المسلمين لما يترتب عليه من الإفساد العظيم ، و عليه كل ما أدى إلى هذا المحرم فهو محرم من باب سد الذرائع .  
و من أعظم الأشياء التي تؤدي إلى هذا المحرم هو التشهير بمساوى ولاة الأمر على رؤوس العامة و الإنكار عليه علناً جهاراً .  
لأن ذلك يوغر صدور الناس على إمامهم ويشحنهم عليه ، و هذا أول خطوة للخروج عليه ، فهو باب فتنة عظيم .  
و يدل على ذلك أدلة عديدة ، منها ما خرج الترمذي في سننه عن زياد بن كسيب العدوى، قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق - ، فقال أبو بلال<sup>٣٨</sup> : انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ! فقال أبو بكرة : اسكت، سمعت رسول الله يقول : "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"<sup>٣٩</sup>

<sup>٣٧</sup> المعلوم 22 .

<sup>٣٨</sup> هو مرداس بن أدية أحد الخوارج، قاله المزني في هامش كتابه : (( تحذير الكمال )) ( 7/399 ) .

<sup>٣٩</sup> الترمذي(2325) وقد جاء عند أحمد بدون القصة وقد حسن الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في (( السلسلة الصحيحة )) ( 5/376 )

انظر كيف جعل أبو بكر طعن أبي هلال الخارجي بذكر شيء من معاصي ولي الأمر من إهانة السلطان التي حذر منها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في الحديث، و مثله أخرج أحمد في المسند عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال: "إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه".

و أيضا مما يدل على ذلك :-

الدليل الأول : كلام الصحابي الجليل أسامة بن زيد الذي سبق ذكره ، أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال : ( أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ) هذا سياق مسلم.

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : قوله : (( قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً ))، أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة ... وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول. اهـ. ٤٠

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مختصر صحيح مسلم : يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما أتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله اهـ. ٤١

٤٠ ( 13/52 )

٤١ ( 335 )



الدليل الثاني : جاء في التاريخ الكبير<sup>٤٢</sup> للبخاري عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلي مكة، واختلفت إلي ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن العباس فقال : ( لا تكن عوناً للشيطان ) .

و وجه الدلالة : أن أبا جمرة لما وقع في ذكر ولي أمره بسوء نهاه الصحابي الجليل ابن عباس عن ذلك ، بل و عدّ ذلك من إعانة الشيطان ، و ذلك أنه علم أن الشيطان يستخدم ذلك في شحن نفوس الناس على ولائهم وأن هذا أول خطوة للخروج عليه .

الدليل الثالث : فقد روى ابن حبان في الثقات<sup>٤٣</sup> ، وابن عبد البر في التمهيد<sup>٤٤</sup> من طريق يحيى بن يمان ، قال : حدثنا سفيان عن قيس بن وهب ، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - ، قال : ( كان الأكابر من أصحاب رسول الله ( ينهوننا عن سب الأمراء ) سفيان : هو الثوري . وقد روى هذا الأثر الحافظ أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة في كتابه الترغيب والترهيب<sup>٤٥</sup> وكتابه الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنة<sup>٤٦</sup> ، من طريق علي بن الحسين بن شقيق : حدثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أنس بن مالك - رضي

<sup>٤٢</sup> ( 8/104 ) .

<sup>٤٣</sup> ( 5/314-315 ) .

<sup>٤٤</sup> ( 21/287 ) .

<sup>٤٥</sup> ( 3/68 ) .

<sup>٤٦</sup> ( 2/406 ) .

الله عنه -، قال :

( نحننا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله : أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتقوا الله - عز وجل -، فإن الأمر قريب . وبوب عليه في كتابه الحجة بقوله : فصل في النهي عن سب الأمراء والولاة وعصيانهم اهـ. كما أخرج هذا الأثر - أيضاً - البيهقي في كتابه الجامع لشعب الإيمان<sup>٤٧</sup> من طريق قيس بن وهب، بلفظ : ( أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد : أن لا نسب أمراءنا ... )، الخ . فهاهم أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهون عن ذلك لما علموا ما يجز من بلوى على المسلمين .

الدليل الرابع : أخرج أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن<sup>٤٨</sup> ، عن معاذ بن جبل، قال : ( الأمير من أمر الله - عز وجل -، فمن طعن في الأمير فإنما يطعن في أمر الله - عز وجل ) . وجه الدلالة أن الصحابي الجليل معاذ بن جبل جعل الطعن في الولاة طعن في الله أي في دين الله لأنه لا دين إلا بجماعة و لا جماعة إلا بإمام .

و بعد هذه الأدلة ؛ اقرأ و تمعن في بعض من كلمات السلف المتكاثرة وأقوال أعلام أهل السنة في هذا الباب :-

١. أخرج ابن سعد في الطبقات<sup>٤٩</sup> وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>٥٠</sup> والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>٥١</sup> قال عبد الله بن عكيم : ( لا أعين على دم

<sup>٤٧</sup> ( 13/186-202 ) .

<sup>٤٨</sup> ( 1/404 ) .

خليفة أبدأ بعد عثمان). فيقال له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ ! فيقول : ( إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه ) .  
 و وجه الدلالة : أن التابعي عبد الله بن عكيم يجعل التشهير بمساوي السلطان من الإعانة على الخروج عليه .

٢. وأخرج البخاري في التاريخ الصغير <sup>٥٢</sup> ، وابن مندة - كما أفاد الحافظ في الإصابة <sup>٥٣</sup> ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة <sup>٥٤</sup> من طريق الجريري عن أبي تيممة الهجيمي، أنه سمع عمرأ البكالي يقول : إذا كانت عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة ، حلت لكم الصلاة خلفهم ، وحرم عليكم سبهم اه ، وهذا لفظ أبي نعيم .  
 وجه الدلالة فيه كسابقه من النهي عن انتقاص ولاية الأمر ، و على رأس ذلك التشهير بمساوئهم و معاصيهم .

٣. أخرج ابن زنجوية بسنده، عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : إياكم والظعن على الأئمة فإن الظعن عليهم هي الحالقة ، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون و شرار الأشرار اه <sup>٥٥</sup> .

<sup>٤٩</sup> . ( 6/115 )

<sup>٥٠</sup> . ( 12/47 )

<sup>٥١</sup> . ( 1/231-232 )

<sup>٥٢</sup> . ( 1/203 )

<sup>٥٣</sup> . ( 7/152 )

<sup>٥٤</sup> . ( 4/2027 )

<sup>٥٥</sup> (( الأموال )) : ( 1/80 ) .

٤. قال الشوكاني : ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه و لا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده و يخلو به و يبذل له النصيحة و لا يبذل سلطان الله اهـ<sup>٥٦</sup>.

٥. و قال العلامة السعدي رحمه الله : على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام اهـ<sup>٥٧</sup>

٦. و تمنع في كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى حيث جعل هذا الأسلوب مخالفة لنهج السلف ؛ فيقول : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة و ذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات و عدم السمع و الطاعة في المعروف و يفضي إلى الخروج الذي يضر و لا ينفع<sup>٥٨</sup>.

٧. و قال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله- : بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عمّا لهم من محاسن أو صواب ،ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد في الأمر إلا شدة فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة

<sup>٥٦</sup> السيل (4/556) .

<sup>٥٧</sup> الرياض الناضرة 50

<sup>٥٨</sup> المعلوم 22 و المعاملة 43.

إنما يزيد البلاء بلاءً ويوجب بغض الولاية وكرهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها اه<sup>٥٩</sup> .

٨. و قال أيضا : الله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان و أن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس و إلى تنفير القلوب عن ولاية الأمور فهذا عين المفسدة و أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس كما أن ملء القلوب على ولاية الأمر يحدث الشر و الفتنة و الفوضى و كذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء و بالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء و هيبة ولاية الأمر ضاع الشرع و الأمن لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم و إن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم و حصل الشر و الفساد .

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان و أن يضبط الإنسان نفسه و أن يعرف العواقب .

و ليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليست العبرة بالثورة و لا بالانفعال بل العبرة بالحكمة .

و لست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لغير الأوضاع فالنصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا لغيرها اه<sup>٦٠</sup> .

٩. وقال : فإذا كان الكلام في الملك بغية أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانتة التي توعد الله فاعلها بإهانتة، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه لمن استطاع

<sup>٥٩</sup> وجوب طاعة السلطان للعربي ص 23-24 .

<sup>٦٠</sup> المعاملة 32.

نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم - إلى أن قال - فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم والله يتولى هداك اهـ<sup>٦١</sup>

#### المهمة الرابعة :-

قد ظهر مما سبق حرمة الإنكار على ولاة أمر المسلمين جهاراً علناً، و ذكر مساوئه على المنابر و رؤوس الأشهاد، فهي طريقة مخالفة لطريقة سلف هذه الأمة، بل هي سبب في شحن الناس على ولائهم، و في ذلك إغانة على الخروج عليه، أي أن هذا الأمر حرم من باب سدّ الذرائع .

لكن ينبغي التنبيه لأمر مهم و هو قاعدة مشهورة في أصول الفقه في باب سد الذرائع : كل ما حرم من باب سدّ الذرائع جاز فعله من باب المصلحة الراجحة .

ذكر هذه القاعدة جمع من اهل العلم كابن تيمية او ابن القيم وغيرهم .

يقول ابن تيمية : وما كان منهيًا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع اذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة اهـ<sup>٦٢</sup> .

<sup>٦١</sup> مقاصد الإسلام ص 393 .

<sup>٦٢</sup> مجموع الفتاوى (23 / 214) .

يقول ابن القيم : وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة اهـ<sup>٦٣</sup> .

فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم "من تشبه بقوم فهو منهم" فالتشبه بالكفار هنا محرم من باب سد الذرائع ، حتى لا يُقلد الكفار ثم بعدها يكون كافرا .  
و مع هذا في غزوة الخندق لجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمل الخندق ، و الخندق لم تكن تعرفه العرب فلم يكن يعمله إلا الفرس و هم كفار ، فلجوء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمله فيه تشبه بالكفار ، فكيف الجواب على مثل هذا ؟  
الجواب أن يقال : لجوء رسول الله إلى مثل هذا الفعل الخاص بالكفار في هذه الحال جائز للمصلحة الراجحة .

إذا تبين ما سبق من أن كل ما حرّم من باب سد الذرائع جاز فعله من باب المصلحة الراجحة ، يتضح لك جلياً ما يورده كثير من دعاة الضلالة عن بعض الصحابة في إنكارهم على ولاية أمورهم علنا جهارا على رؤوس الأشهاد ، و من ذلك :-

١. ما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال ( قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ) وأشار بإصبعه المسبحة .
٢. ما جاء في صحيح مسلم أن الصحابي الجليل أبا سعيد الخدري أقر رجلا أنكر على مروان - و كان ولي الأمر حينها - حين قدّم الخطبة العيد على الصلاة .

<sup>٦٣</sup> زاد المعاد (4 / 70) .

فيستدلون بمثل ما سبق و غيره على أن الصحابة يرون الإنكار على الأمير علنا و سرا .

فالجواب من وجوه :

أولا : أن الأدلة التي وردت سابقا في تحريم الإنكار العلني على ولي الأمر أطلقت حكما عاما ، و هاتين القصتين إنما هي واقعة عين ، أي أنها أطلقت حكما خاصا في مسألة بعينها ، فلا يجوز أن تُرد الأدلة العامة بواقعة عين ، لأن واقعة العين قد يكون لها اعتبارات و قيود أخرجت الحكم من العام إلى الخاص .

فلو نظر الناظر -المنصف- إلى هاتين القصتين حيث لجأ كل من الصحابييين الجليلين عمارة بن رؤيبة و أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- إلى الإنكار العلني على أميرهما ، لوجد أن فيهما قيودا و اعتبارات أخرجت الحكم من الأصل ؛ و ذلك أن الإنكار على ولي الأمر -في كل من القصتين- سرا سبب عليه مفسدة أعظم من مفسدة الإنكار عليه علنا ، إذ أنهما لو اختارا السكوت في وقت حدوث المنكر و الانتظار حتى يخلو كل منهما بأمره ، لتقرر حينها عند الناس بدعة على أنها سنة لم تكن مقررة من قبل ، لكون الناس يعلمون أنهما من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإذا رأى الناس سكوتهما في ذاك الحين لاعتقدوا أنهما يقتران هذا الفعل من الدين .

فعليه لا يمكن أن يقال أن الصحابة يرون الإنكار على ولي الأمر سرا و علنا ، إذ إن قول الصحابة -الوحيد في هذه المسألة- أن الأصل أنه حرام لا يجوز .

ثانيا : لو قُدِّر أنه لم تقتضي المصلحة في هاتين القصتين الإنكار علنا على الأمير ، و أن كلا الصحابييين قالوا بأنه يجوز الإنكار على ولي الأمر سرا و علانية .



فحينها أيضا لا يجوز الاستدلال بقولهم لأنه من الاستدلال بقول الصحابي ؛ و قول الصحابي لا يكون حجة إلا بعد توفر شرطين :-  
 الأول : أن لا يخالف نصا من الكتاب أو السنة من كل وجه .  
 الثاني : أن لا يخالفه غيره من الصحابة .<sup>٦٤</sup>

و الحاصل أنهما بذلك خالفا سنة صريحة و هو حديث عياض بن غنم السابق الذكر و غيره من الأحاديث .

ثالثا : لو قُدِّرَ أنَّ حديث عياض السابق الذكر و غيره لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، لما جاز كذلك الاستدلال بهاتين القصتين ، لكونهما قد خالفا صحابة آخرين .

و من المتقرر في أصول الفقه أنه في حال وجود خلاف بين الصحابة و لم يكن في المسألة نص صريح لا من الكتاب و لا من السنة ، فإنه حينها يتم الترجيح بين أقوالهم باعتبارات أخرى ، منها ؛ إن كان في أحد الكفتين أحد الخلفاء الراشدين فإنه يُقدَّم قوله على غيره ، لحديث العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" .

يقول ابن رجب في شرحه على هذا الحديث في جامع العلوم و الحكم : و لو قال بعض الخلفاء الأربعة قولا ، و لم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضا للعلماء ، و المنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، و كذا ذكره

<sup>٦٤</sup> و الواقع أن الشرط الأول يتحقق بتحقق الشرط الثاني ؛ أي أنه إذا قال صحابي قولا و لم يخالفه صحابي آخر فلا يمكن بحال ان يخالف النص مخالفة كلية ، للإستزادة يُراجع درس بعنوان [حجية الإجماع و قول الصحابي] للشيخ الفاضل عبد العزيز الريس هو موجود على موقعه الإسلام العتيق [www.islamancient.com](http://www.islamancient.com)

الخطابي و غيره ، و كلام أكثر السلف يدل على ذلك ، خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : "إن الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه" ، و كان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ، و يستدل بقول النبي صلى الله عليه و سلم : "إن الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه" اهـ<sup>٦٥</sup> .

و يقول ابن القيم : إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أولاً يخالفه فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى ان يؤخذ به من الشق الاخر فإن كان الاربعة في شق فلا شك انه الصواب وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب وإن كانوا اثنين واثنين فشق ابي بكر وعمر .. اهـ<sup>٦٦</sup> .

و قد سبق ذكر ما أخرج هناد بن السري في الزهد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : أيتها الرعية ! إن عليكم حقاً، النصيحة بالغيب، والمعونة على الخير ... اهـ<sup>٦٧</sup> .

فعليه يكون قول الصحابييين مردوداً مرجوحاً و قول الصحابي عمر بن الخطاب و غيره مقبولاً و راجحاً .

<sup>٦٥</sup> (١٢٣ / ٢) .

<sup>٦٦</sup> اعلام الموقعين (4 / 119) .

<sup>٦٧</sup> (2/206) .

تنبيه مهم : لو قدر أن في القصتين دلالة على جواز الإنكار علنا على ولي الأمر ، فهي خاصة لمثل هذه الحالة الخاصة ، أي : أن يكون نصح السلطان عنده و المصلحة في ذلك راجحة ؛ فلا يصح أن يُعمَّم هذا الحكم فيشمل الإنكار عليه في غيبته ، كأن يكون على المنابر أو في مجامع الناس .

و بعد الانتهاء من هذه المهمات ، يظهر جلياً بطلان ما في ورقة هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] التي أخرجها في مسألة نصح ولاية الأمر ، و سيتم مناقشة بعض ما في ورقته على شكل وقفات مختصرة .

## الوقفه الأولى :-

و ستكون متعلقة بالأخبار و الآثار التي ذكرها صاحب هذه الورقة في جواز الإنكار على الأمراء سرًا و علانية ، يبلغ عددها تسعة أخبار .  
و هذه الأخبار من حيث دلالتها على ما يدّعيه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] ثلاثة أقسام :

القسم الأول / خبران فيهما أنّ صحابة أنكروا علنا على ولي أمرهم ؛ و هما :  
الأول : ما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال ( قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ) وأشار بإصبعه المسبحة .

الثاني : ما جاء في صحيح مسلم أن الصحابي الجليل أبا سعيد الخدري أقر رجلاً أنكر على مروان - و كان ولي الأمر حينها - حين قدّم الخطبة العيد على الصلاة .  
الجواب : قد سبق الرد على هاتين القصتين في المهمة الرابعة من ثلاثة أوجه .

القسم الثاني / أخبار فيها الحث على الإنكار على ولي الأمر ؛ و هي :-  
الأول : ما خرج الشيخان عن أبي شريح : أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به : " حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب." فقيل لأبي شريح: ما

قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة .

الثاني: ما رواه مسلم من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر". قال أبو داود: قال هشام: "بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" ف قيل: يارسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: (أفلا نقاتلهم) قال: "لا، ما صلوا".

الثالث: ما رواه مسلم أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل على عبيدالله بن زياد. فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن شر الرعاء الحطمة. فإياك أن تكون منهم" فقال له: اجلس. فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم، وفي غيرهم.

الرابع و الخامس: أحاديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" و نحوها .  
السادس: ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

الجواب: أما استدلاله بإنكار أبي شريح على ولي الأمر -عمرو بن سعيد- فلا يصح لأوجه:

أولاً : أنَّ القصة تحتمل أنَّ إنكار أبي شريح كان علنا و على رؤوس الأشهاد ، و تحتمل أن يكون الإنكار فيما بينه و بين الأمير ؛ و عليه فالاستدلال بهذه القصة على جواز الإنكار على الأمراء علنا هو استدلال بأمر محتمل ، و من المعلوم عند المبتدئين من طلبه العلم ، أنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال .

ثانياً : أنه لو قدّر أن أبا شريح قد أنكر على أميره علنا و على رؤوس الناس ، فحينها أيضا لا يجوز استدلاله بهذه القصة للأوجه الثلاثة التي سبق ذكرها في المهمة الرابعة .

و يقال في قصة عائذ بن عمرو ما قيل في قصة أبي شريح .

أما باقي الأدلة فغاية ما فيها مشروعية الإنكار على ولي الأمر ، ولم يذكر رسول الله هنا في هذه الأحاديث أنَّ الإنكار لا بد أن يكون سرا ، إلا أنه قد جاء في الشريعة أدلة تقيد هذا الإنكار بقيدتين :

١. أن يكون عنده ، أي ليس من ورائه .

٢. أن لا يكون علنا جهارا على رؤوس الأشهاد .

كما سبق ذكر شيء منها في المهمة الثانية .

و عليه فالنصوص في هذه المسألة قسمان :

الأول / نصوص جاءت بمشروعية النصيحة و الإنكار على ولاة الأمر مطلقة دون تقييد .

الثاني / نصوص جاءت مقيّدة النصيحة و الإنكار عليهم بأن تكون عندهم و في الخفاء .

و كلا القسمين اتفقا في السبب - و هو حصول المنكر من ولي الأمر - ، و اتفقا في الحكم - و هو الإنكار عليه - ، فهذا مما يجب حمل المطلق منه على المقيد اتفقا كما حكاه القاضيان أبوبكر و عبد الوهاب<sup>٦٨</sup> .

و عدم حمل المسمى بـ [الصادق عبد الله] النصوص المطلقة على النصوص المقيدة راجع إلى أحد ثلاثة أمور :-

الأول / سوء التقعيد ؛ أي أنه لا يرى وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، وحينها يكون قد خالف سبيل المؤمنين - أي أهل السنة والجماعة - في هذا الباب من جهتين : التقعيد والتطبيق .

الثاني / سوء التطبيق ؛ أي أنه أقر بالتقعيد و أخطأ في التطبيق ، فيقال: لا يعذر بهذا إذ أن الواجب على من ينتهج سبيل السلف إذا خرج بنتيجة في مسألة ما أن ينظر : هل قال بقوله أحد أهل العلم بهذا أم لا ؟ فإن وجد قوله معتبرا عند أهل السنة أخرجه و نشره و إلا رجع عنه إلى أحد أقوال أهل السنة حتى يثبت صدقه في دعواه بأنه سلفي . ثم إنه قد اشتهر إنكار أهل العلم على قوله هذا كما سبق ذكر شيء من ذلك في المهمة الثالثة ، فليس قول أهل السنة الجماعة في هذا الباب من الأمور الخفية ، بل كلام أئمة أهل السنة يعلمه كل من بحث في هذا الباب حتى لو كان من صغار أهل السنة .

ثالثا / سوء القصد ؛ أي أنه حتى لو أقر بالتقعيد و بالتطبيق ، لقال بقوله المحدث هذا اتباعا لنتهج الخوارج القعدة الذي يسير عليه ، و هذا

<sup>٦٨</sup> البحر المحيط للزركشي (3 / 7) .

احتمال قوي إذ أن هذا الرجل ، قد وافق الخوارج في أكثر من أمر كما سيأتي بيانه في هذا الرد المختصر إن شاء الله .

وعادة أهل السنة و الجماعة أنهم يجمعون بين الأدلة ، فليسوا كأهل الضلال من مبتدعة و منافقين و غيرهم ممن يأخذون دليلا - لكونه وافق هواهم- و يتركون باقي الأدلة ، فقد ذم الله سبحانه و تعالى أصحاب هذا الفعل فقال : { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } [البقرة / 85 - 86] .

القسم الثالث : خبر فيه أن صحابيا قال بالإنكار على ولي أمره سرا ؛ و هو : ما خرجة الشيخان و اللفظ للبخاري أنه قيل لأسامة : لو أتيت فلانا فكلمته، قال: إنكم لترون أبي لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح بابا لا أكون من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا: إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول: قال: سمعته يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلانا ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية".

و هذا الحديث من الأدلة التي ترد عليه إذ هي من النصوص المقيدة لما سبق ذكره من نصوص مطلقة ؛ و قد سبق الكلام عن هذا الحديث و غيره في المهمة الثالثة .



تنبيه : إنَّ الذي ينظر إلى ورقة هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] و طريقة سرده للأخبار ، يلاحظ أنه يُكثر و يحشو أخبارا و لا يُيالي بعلاقتها بالبحث ، حتى إنه يردُّ أدلة عامة بقصص غاية ما فيها أنها واقعة عين لها حكم خاص ، و يستدل بأدلة لا يصح الأخذ بها دون جمعها بغيرها ، بل و أورد أدلة فيها رد صريح على قوله .

و سبب ذلك - و الله أعلم - أنَّ هذا الرجل مثله مثل باقي الحركيين ، لها علموا أنهم مفلسون من العلم و الحجة على باطلهم ، أرادوا أن يفتنوا الناس بكثرة الآثار و الأدلة حتى يُغرروا بالجُهَّال من أتباعهم .

## الوقفه الثانية :-

أورد المسمى بـ [الصادق عبدالله] في ورقته هذه حديث أم سلمة الذي رواه مسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون عليكم أئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر". قال أبو داود: قال هشام: "بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" فقليل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: "أفلا نقاتلهم" قال: "لا، ما صلوا".

ثم قال بعدها [ وهذا الحديث دال على تحريم الخروج على السلاطين و الأمراء المسلمين و إن كانوا ظلمة لأن في الخروج عليهم سفكا للدماء البريئة ... إلى أن قال ... بل كذلك لا يجوز الخروج حتى و لو رأينا كفرا بواحا حتى تكون عند المسلمين شوكة و منعة و إلا كان في الخروج شرٌ عظيم ، و اعتبر بحال النبي صلى الله عليه و سلم في أول البعثة و أهل الإسلام مستضعفون في الأرض فصبر و صابر و أعد العدة و من معه حتى أذن الله بالنصر و التمكين له و للعصاة المؤمنة في الأرض . فتأمل . ]

و الله إنّ في إيراد هذا الحديث ثم تعليقه على الحديث بهذا التعليق لأمر غاية في العجب ؛ فقد ناقض نفسه مرتين :

الأولى : بذكره أنّ الخروج على الإمام المسلم لا يجوز، و في نفس الوقت يجوّز الإنكار العلني عليهم ؛ فهو يقول بجرمة شيء و يقول بجواز أعظم ما يؤدي إليه ، فحال الذي يقول بجرمة الزنى و في نفس الوقت يقول بجواز اختلاط الرجال بالنساء و مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية و الخلوة بينهما و هكذا .

و لا يُستبعد أن يكون ذكّره لهذا الكلام من باب ذرّ الرماد في العيون ، فإن كثيرا من شباب السنة يعلمون خطورة القول بالخروج على الأمراء المسلمين ؛ و

سمعوا من الأئمة الكبار كابن باز و غيره يقولون بأن الإنكار العلني هو فعل الخوارج ؛ فأراد أن يعمي أعين تابعيه بمثل هذا القول .

الثانية : في قوله [ و هذا الحديث دال على تحريم الخروج على السلاطين و الأمراء المسلمين و إن كانوا ظلمة لأن في الخروج عليهم سفكا للدماء البريئة ... إلى أن قال ... بل كذلك لا يجوز الخروج حتى و لو رأينا كفرا بواحا يثبت كون .. ] فيه أنّ الظلم الذي في الأول ليس بكفر ، فهو إذاً يقر أنه ليس كل حاكم ظالم يُعتبر واقعا في الكفر . و عليه هو لا يرى أن مطلق الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر ، إلا أنه و في كتابه المسمى بـ [الاستعلاء بالإيمان يا أمة الإسلام] و في حاشية صفحة [35] يقرر أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مطلقا ، فإيا له من تناقض .

بل وفي كلامه هذا -أي الذي في الاستعلاء- أمر أشد يأتي ذكره في مكانه -إن شاء الله- .

فعجبا لهذا الرجل ؛ كم عنده من التناقضات و التخبطات ؛ فسبحان الله القائل : {و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء /82] ، و لا يُستبعد أن يكون تناقض أقواله هذا من التلوّن المعهود عند الحركيين ، الذي صدر من هذا المفتري مرارا و تكرارا كما سيأتي ذكر بعض ذلك إن شاء الله .

## الوقفه الثالثة :-

ضعف هذا الضال حديث عياض بن غنم الذي فيه تصريح ببطلان قوله ، و ذكر  
أنَّ في الحديث عللا أربعة :-

الأولى : أن شريحا لم يسمع هذا الحديث من عياض .

الجواب : و هذا قد أجاب عليه أبو نعيم فقد ذكر أنَّ شريحا سمع الحديث من جبير  
بن نفيير و جبير سمعه من عياض بن غنم ، و قد سبق الكلام على هذا  
الحديث في المهمة الثانية .

الثانية : أنَّ شريحا كثير الإرسال .

الجواب : كالذي قبله .

الثالثة : مخالفة الخبر للأحاديث الصحيحة .

الجواب : هذا و الله من الكذب<sup>٦٩</sup> فليس في الحديث مخالفة لأي حديث مخالفة من  
كل وجه ، بل و كلام صحابة رسول الله - صلى الله عليه و سلم- يؤكده .  
فإن ما أورده من الأدلة غاية ما فيها مشروعية إنكار المنكر على ولاية الأمر و  
هذا الحديث يذكر طريقة الإنكار فحسب ، فأين هي هذه المخالفة؟!<sup>٧٠</sup> ، أم  
إنَّ هذا الرجل ذكر هذا الكلام من باب الحشو و التكثير من العلل حتى يُوهم  
الجهال أنَّ الحديث كثير العلل و لا يمكن أن يصح .

الرابعة : أنَّ هنالك طريقا أخرى لهذا الحديث يقول أن أحسن أحوالها أنَّ فيها صدوقا  
، و هذا الصدوق قد خالف من هو أوثق منه فإن قوله يُردُّ .

<sup>٦٩</sup> ولا تستغرب من كذبه هذا؛ فهذه هي البداية ، إذ سيمر عليك في هذا الرد المختصر كذبه المتكرر ، و سيتضح لك أن الرجل كثير الكذب .

<sup>٧٠</sup> و هذا مما يؤكد أن الرجل لا يرى حمل المطلق على المقيد وإن اتفق السبب و الحكم مخالفا بذلك قول أهل السنة

هذا أيضا من الكذب ، أين هم الذين خالفهم ؟ بل إن حديثه هذا قد أثبتته غيره كما في الطريق الأولى ، و حتى الحكم الذي في الحديث تم إثباته من أدلة أخرى سبق ذكرها في المهمة الثانية .

أهذه الدرجة و صل به الحال أن يكذب في الحديث عللا ليست فيه ؟

أهذا هو الموصوف بالعلامة المحدث و غير ذلك من زخرف القول ؟

أهذه الدرجة يريد أن يُلبس على الناس هواه و بدعه ؟

لا يسع من علم حاله إلا أن يسأل الله العافية و السلامة .

## الوقفه الرابعة :-

و من تليسه على الناس أنه أورد على القارئ أنّ الصحابة منهم من أنكر علنا و منهم من أنكر سرا ، و جمع بين ذلك بأنّ الإنكار معلق بالمصالح و المفسد و نص على خطأ القول بالحرمة .

و كلامه هذا من العجائب أيضا ، إذ أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمر بن الخطاب و ابن عباس و أسامة و غيرهم لما أفتوا في طريقة الإنكار على السلطان قالوا بالسرية و الخفاء على العموم ، لأنّ الغالب في الإنكار العلني أنه يؤدي إلى مفسد عظيمه كالخروج على السلطان و غيره كما سبق بيان ذلك في المهمة الثالثة . و أما الصحابة الذين ثبت أنهم أنكروا علانية ، فكان فعلهم في وقائع بعينها ، و كان سيترتب على عدم الإنكار علانية - في الحال التي أنكروا فيها - مفسدة أعظم من الإنكار علانية ، فخرج الحكم عن الأصل .

فالأصل عدم الجهر فهو محرم لغيره .

ففرق بين أن يقول قائل هذا محرم لغيره و يقول الآخر ليس بمحرم بل هذا معلق بالمصالح و المفسد .

إذ المحرمات في الشريعة محرمات لذاتها و محرمات لغيرها .

يقول ابن القيم : و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى والامر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة الى المقصود والنهي نوعان احدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين اه<sup>٧١</sup> .

<sup>٧١</sup> إعلام الموقعين (3 / 159) .

و لعله يتضح بالمثالين الآتيين الفرق بين القولين :-

قد سبق ذكر أن التشبه بالكفار محرم من باب سد الذرائع ، إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم لجأ إلى التشبه بهم لما كان في ذلك مصلحة راجحة كما في غزوة الخندق ، فهل يصح لقائل أن يستدل بمثل هذا فيقول ( إن التشبه بالكفار معلق بالمصالح و المفسد و لا يصح أن يُقال أن التشبه بهم حرام ) ؟ .

و كذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية محرم في الشريعة من باب سد الذرائع ، لكن قد تصادف في أحد الحالات أنه سيتحقق من هذا النظر مصلحة راجحة فيجوز حينها ؛ كأن يكون الرجل طبيباً و المرأة مريضة ، و حتى يجري لها عملية جراحية مثلا لا بد له من ينكشف له بعض عورة المرأة ، فحينها لا يُقال لا يجوز له إجراء العملية حتى لا ينظر على عورتها ، بل يُقال يجوز له أن يجري لها العملية و إن اقتضى ذلك النظر على بعض عورتها للمصلحة الراجحة من ذلك .

فهل لقائل أن يتمسك بمثل هذه الحالات و يقول ( لا نقول إن الأصل هو التحريم بل نقول أنّ النظر إلى عورات النساء معلق بالمصالح المفسد ) ؟ .

هذا قول بلغ من الفساد ما الله به عليم ؛ إذ يلزم منه تخطئة إطلاق حكم التحريم على كل أمر منعت منه الشريعة لغيره ، و عليه لا يقال أن النظر إلى النساء العري حرام و لا لمصافحة النساء الأجنبية و لا للخلوة بهن و لا لغيرها الكثير الذي أجمع أهل العلم على حرمة .

## الوقفة الخامسة :-

و حتى يلبس هذا الرجل على الجهال و يمرر عليهم باطله ، ادعى أن قوله المحدث هو الذي كان عليه السلف الصالح ؛ فقال : (هذا ما لا أعلم فيه خلافا بين السلف) . انظروا إلى ما وصل إليه هذا الملبس من كذب و افتراء و اغترار بالنفس .

فهذه دعوى ادعاها و لم يأت بالبينة و البرهان عليها ؛ و ذلك بأن يأتي بقول أحد أئمة أهل السنة المحققين المعروفين بسعة الاطلاع فينسب هذا القول إلى أهل السنة ، و لكن هيئات هيئات .

فلم يستطع أن يثبت هذا الإدعاء ، و لن يستطيع أن يثبتته ؛ حتى أنه لم يستطع أن يثبت أن واحدا من الصحابة أو التابعين من القرون المفضلة قد قال بقوله ، فليس له سلف في هذه المسألة منهم .

إلا أنه قد سبق هذا الملبس بهذا القول أحد أئمة الضلالة ؛ ألا وهو عبد الله بن سبأ القائل : [ إن عثمان ابن عفان قد جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله (- يشير إلى علي بن أبي طالب -) فأنهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واستميلوا الناس، وادعوا إلي هذا الأمر ] . ، انظروا ماذا قال فيه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>٧٢</sup> (عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبيئة - وهم الغلاة من الرافضة -، وأصله من أهل اليمن، كان يهودياً، وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين، ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان)

هذا هو سلفه في هذه المسألة و هذا ما فعله سلفه بالأمة .

<sup>٧٢</sup> (29/3).



فبئس السلف لبئس الخلف .

فما بالكم بأنه قد ذكر غير واحد من أهل العلم الجبال المحققين كالإمام ابن باز أن منهج السلف هو الإنكار عند ولي الأمر و بالخفاء .

بل قد نص غير واحد من أهل العلم كشيخ العلامة فهامة الزمان الإمام محمد بن صالح العثيمين أن القول بالإنكار العلني على الأئمة هو قول مخالف لمنهج أهل السنة و الجماعة ، و قد سبق بيان هذا ببعض الإحالات في المهمتين الثانية و الثالثة .

و لعله لما عجز عن إثبات ما يدعيه لجأ - كعادته و الحركيين - إلى أسلوب الإيهام أكثر من مرة .

فقد قال بعد الكلام السابق ( وهناك قدر غير يسير محفوظ عن التابعين و الأئمة المهديين في إنكار المنكر علانية . ليس هذا مقام بسطها ) ، فيقال لهذا الملبس : اذكر و لو واحدا منهم - أي من السلف الصالح - الذين يقولون بقولك .

ثم لو قدر أن يوجد من السلف من قال بقوله و خفي على أئمة أهل السنة - سلفا و خلفا - هذا القول وعلمه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] لما استطاع بذلك إثبات ما يدعيه من أن للسلف قولاً واحداً و هو قوله ؛ لأنه حينها غاية ما يمكن أن يُثبت أن في المسألة خلافاً بين أهل السنة لا اتفاقاً كما ادّعاها هذا المضل .

أما لو قال بقوله بعض الخلف فليس ذلك حجة له أيضاً ، لأن العبرة بالحق ، و الحق يعلم بالكتاب و السنة و إجماع أهل السنة و غيرها من الأدلة المعروفة عند أهل السنة ، أما أقوال الرجال فليست دليلاً مهما بلغت مكانة الرجل لاسيما إن خالف السلف .

ثم قال بعد الموضوع السابق (فيذكر في ترجمة العالم [و كان لا يخشى في الله لومة لائم] ) انظر كيف يوهم بأن القول بجرمة الإنكار العلني على ولي الأمر هو خشية من

الأمير أو عدم خوف من الله سبحانه و تعالى أو غير ذلك ، هذا غاية ما يقدر عليه ؛ أن يوهم و يُلِّس .

و الحقيقة أنه لا تعارض بين وصف أحدهم بـ (لا يخشى في الله لومة لائم) و بين أن يكون الإنكار سرًّا ، فالإنكار مشروع لكن مقيد ، لا خوفا من الأمير و لا طمعا فيما عنده لكن سدًّا لذرائع عديدة وعظيمة .

و من إيهامه أيضا رميه القائلين بجرمة الإنكار العلني أنهم مخذلين ، فيوهم العامة أن هذا القول فيه خذلان ؛ فانظر كيف يصف القول الذي دلت عليه الأدلة الصريحة بالخذلان !! انظر كيف يصف القول الذي عليه أهل السنة بالخذلان !! .

## الوقفه السادسة :-

لم يقف المسمى بـ [الصادق عبد الله] عند هذا الحد من الضلال ، بل قال بعد كلامه الأخير (حتى ظهر بعض إخواننا من أهل العلم من الخلف بقول غريب فجعلوا ذلك من الخروج باللسان على السلطان ) .

عجباً و الله من هذا المضيل ؛ لما أراد أن يُنْفِرَ الجهَّال من الناس من قول السلف في هذه المسألة ، لجأ إلى الكذب و الافتراء مرة أخرى فوصف الذين يدعون إلى قول أهل السنة في هذه المسألة اليوم في بلادنا أنهم أحدثوا هذا القول .

و قد سبق في المهمة الثالثة ذكر طائفة من السلف الذين حذروا من هذا النوع من الإنكار - أي العلي - لما يترتب عليه من المفاسد ، و من ذلك ما نص عليه التابعي عبدالله بن عكيم رضي الله عنه حيث قال : ( لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ) . فيقال له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ ! فيقول : ( أني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه ) .

فها هو ينص على أن ذكر مساوى الأُمراء و السلاطين بما في ذلك الإنكار عليهم علنا هو من الإعانة على الخروج العملي .

فهل يُقال بعد هذا أنه قول مُحدَث ، أم أن اغترار هذا الرجل بقوله ، و بمن يتبعونه من حوله ، و بغير ذلك من أسباب الهوى و الضلال ؛ جعلته يقلب الحقائق و يلبس الحق بالباطل .

فسبحان الله القائل : { فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور } [الحج/46] .

ثم يقال لأمثال هذا المستغرب : هل يمكن بحال أن يقع خروج عملي دون أن يُسبق بخروج قولي ؟

فإن قال لا فهو مكابر و مجادل بالباطل لأن الناس لا يمكن أن يخرجوا هكذا ، دون أن يُمهدوا للخروج ، و قد نص الشيخ ابن باز - كما سبق - وغيره على هذا .  
و إن قال نعم فقد رد على قوله بنفسه .  
ثم قال بعد هذا (فجمعوا بين مخالفة السلف و إحداث و ابتداع هذا النوع من الخروج الذي ... ) .

لا حول و لا قوة إلا بالله ؛ هذا الرجل :

١. يُخالف السلف بقوله .

٢. ثم يفترى عليهم و ينسبه لهم .

٣. ثم يرمي القائلين بقول السلف بأنهم أحدثوا قولاً و خالفوا السلف بذلك .

**مساوي لو جمعن على الغواني لما أمهرن إلا بالطلاق**

و الله إنَّه ليصدق فيه قول القائل (رمتني بدائها و انسلت) .

المسألة الثانية / مسألة كُفِّرَ بها حكام المسلمين بغير وجه حق .  
و قبل الكلام عن هذا الأمر لابد من ذكر بعض المهمات<sup>٧٣</sup> المتعلقة بالتكفير .

### المهمة الأولى :-

التكفير أمره خطير ؛ و ذلك لأمر عديدة منها :-

أولاً : أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين ، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم ، لأنه من الكلام على الله بغير علم ، و فيه يقول تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء / 36] ، بل إن الواقع فيه وقع في ذنب جعله الله أعظم من الشرك به ، فقد قال تعالى □ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ □ ، كما ذكر ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين . فقال : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى □ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ □ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربح بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه ، وقال تعالى □ وَلَا تَقُولُوا

<sup>٧٣</sup> تنبيه : إذا قرأت بعد هذا عبارة نحو [كما مر في المهمة ...] فالمقصود به المهمات المتعلقة بهذه المسألة لا المهمات التي سلق ذكرها .

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ  
الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ □  
ا.هـ ٧٤

ثانيا : الأحاديث التي خرجها الشيخان من حديث ابن عمر وأبي ذر وجاء عند  
البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قد قال " أيما امرئ قال  
لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " .  
فإن هذا الحديث يفيدك أمرين :-

الأول / الوعيد لمن كفر مسلما بغير حق .

قال الشوكاني - رحمه الله - : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه  
من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر  
أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في  
الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال  
لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في  
الصحيحين وغيرهما: " من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك  
إلا حار عليه " أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح: " فقد كفر أحدهما " ففي  
هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في  
التكفير - ثم قال - فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح  
على دينه ، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان

٧٤ أعلام الموقعين (1/38) .

يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً<sup>٧٥</sup>.

الثاني / أن التكفير بحق ليس مذموماً في الشريعة فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال لأخيه يا كافر: فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه " صريح في أن التكفير بحق لا يرجع على صاحبه ، وقد كفر الله المستهزئين به ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال □ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ □ .

• وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن : والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال<sup>٧٦</sup> . هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد ، فكيف بتكفير الجماعات والدول ؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين .

فائدة : اختلف أهل العلم في الكفر الراجع في الحديث " من قال لأخيه يا كافر " هل هو أكبر أم أصغر . كما ذكر الخلاف الإمام النووي في المجلد الثاني من شرحه على صحيح مسلم<sup>٧٧</sup> .

و الصحيح - والله أعلم- أنه يكفر كفراً أصغر لا أكبر لأدلة منها :-

١. أن الخوارج الأولين كفروا علي بن أبي طالب و هو مجمع على إيمانه ، فتكفيرهم له هو قطعاً تكفير بغير حق ، و مع ذلك أجمع الصحابة على أنهم غير كفار ؛

<sup>٧٥</sup> كتاب السيل الجرار (4/578) .

<sup>٧٦</sup> الرسائل والمسائل النجدية (3/20) .

<sup>٧٧</sup> شرح مسلم (2/49) .


كما نقل إجماعهم ابن تيمية في المجلد السابع من مجموع الفتاوى<sup>٧٨</sup> و في المجلد الخامس من منهاج السنة<sup>٧٩</sup> . و قد نقل ابن حجر في شرحه على باب " من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه " أن الخطابي قد حكى الإجماع على أن الخوارج مسلمين .

فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ا.هـ  
و قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ... ا.هـ

٢. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رمي المسلم بالكفر كالقتل ، والقتل ليس كفراً وإنما محرم ، فأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله " .

<sup>٧٨</sup> (7/217-218) .

<sup>٧٩</sup> منهاج السنة (247،5/241)





## المهمة الثانية :-

الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين كما ذكر ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه في المجلد الـ [20] من مجموع الفتاوى<sup>٨٠</sup>.

و المحرمات منها ما يزول معه أصل الإيمان و هي الأعمال<sup>٨١</sup> الكفرية ، و منها ما يبقى معه أصل الإيمان .

و لاسبيل لنا إلى معرفة أن هذا المحرم مزيل للإيمان أم لا ؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية ، و الأمور الغيبية لا يجوز الكلام فيها بغير وحي من الله ، أي إما كتاب و إما سنة .

و من ذلك يُعلم أن الأصل في المحرمات أنها ليست كفرا يخرج من الملة .

و هو اعتقاد أهل السنة و الجماعة :

- يقول ابن عبد البر : اتفق أهل السنة و الجماعة - و هم أهل الفقه و الأثر - على أن أحدا لا يخرج ذنبه - و إن عظم - من الإسلام اه<sup>٨٢</sup> .

- يقول الإمام البخاري : لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبعداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، .. ثم قال - فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء .. - إلى أن قال

- ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب .. اه كما نقله عنه اللالكائي

٨٣

<sup>٨٠</sup> (20/86) .

<sup>٨١</sup> و المقصود بالأعمال هنا الأقوال و الأفعال الظاهرة و الباطنة ، و أيضا الترك فإنه يُعدُّ عملا .

<sup>٨٢</sup> التمهيد [16 / 315] .

<sup>٨٣</sup> (١ / ١٩٣) .

- يقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية حاكيا عقيدة أهل السنة : و هم مع ذلك لا يكفرون أحد من أهل القبلة بمطلق المعاصي و الكبائر ، كما يفعله الخوارج ، و الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي .. اه .
- و العقيدة الطحاوية : و لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله اه
- و في سلم الوصول للحكمي :
- و لا نكفر بالمعاصي مؤمنا \*\*\* إلا مع استحلاله لما جنى
- و العقيدة السفارينية :
- و لا يخرج المرء من الإيمان \*\*\* بموبات الذنب و العصيان

فالتكفير حق الله - سبحانه وتعالى - و حق رسوله - صلى الله عليه و سلم - ، فلا يوصف شيء أنه كفر إلا بدليل .

- يقول أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه الرد على البكري : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزني بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله اه<sup>٨٤</sup> ، وها هو ابن تيمية يجعل هذا هو قول أهل السنة .

- يقول ابن القيم - رحمه الله - في نونيته<sup>٨٥</sup> :

<sup>٨٤</sup> الرد على البكري ص 259 ، وانظر مجموع الفتاوى (3/245) ومنهاج السنة (244،5/92) ، وانظر

الفصل لابن حزم (249،3/248).

<sup>٨٥</sup> وانظر مختصر الصواعق ص 494 .

الكفر حق الله ثم رسوله \*\*\* بالشرع يثبت لا بقول فلان  
من كان رب العالمين وعبده \*\*\* قد كفراه فذاك ذو الكفران

### تنبيهات :

الأول : يُعلم مما سبق أنه لا دخل للعواطف و الحماسات في وصف أمر أنه كفر ؛ و مما يدل على ذلك أيضا فعل حاطب في القصة التي خرجها السبعة إلا ابن ماجه ؛ فلو نظرنا إلى فعل حاطب بن أبي بلتعة و ما فيه من الفساد العظيم ؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى مكة بجيش يحسب أن قريشا في غفلة عنه ، فلو وصلت تلك الرسالة إلى قريش ، لأوقعوا أشد الخسائر في جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لتأذى بسببها جمع من خيار هذه الأمة و هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل قد يتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بالعواطف لكفره ، لكن لما لم يكن للعواطف دخل في وصف الشيء بأنه كفر أم لا ، و لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وحي بأن هذا الفعل كفر ، لم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : هذا الحديث قد دل على أمور عظيمة أخرى تهدم كبرى شبهات السرورية في

بلادنا ؛ منها :-

أولا : أن المسلم إن وقع في فعل له صورة مشتركة بين فعل كفري وآخر غير

كفري ؛ فإنه لا يُحكم على صاحب هذا الفعل بأنه وقع في كفر حتى

يُستفصل منه :-

قال الشافعي : في هذا الحديث - حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع ما وضعنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لم يقتله ا.ه<sup>٨٦</sup> فهنا الشافعي يقرر أن الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه ) إلا بعد الاستفصال .

و قد نص على هذه القاعدة جمع من أهل العلم ؛ منهم :-

١. ابن رجب كما نقل ذلك عنه ابن حجر في المجلد الأول من فتح الباري<sup>٨٧</sup> ؛ فقال : وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرا  
اه

٢. أبو العباس ابن تيمية كما في المجلد الثالث من الصارم المسلول<sup>٨٨</sup> وغيره

٣. ابن القيم كما في كتاب الصلاة<sup>٨٩</sup> .

٤. الإمام الألباني كما في حاشية التحذير من فتنة التكفير<sup>٩٠</sup> .

و قد طبق هذه القاعدة أهل العلم قديما و حديثا ؛ فمن ذلك :-

<sup>٨٦</sup> كتاب الأم (4/250) .

<sup>٨٧</sup> فتح الباري (1/114) .

<sup>٨٨</sup> الصارم المسلول (3/963) .

<sup>٨٩</sup> كتاب الصلاة ص55 .

<sup>٩٠</sup> حاشية التحذير من فتنة التكفير ص72 .

- الأمام أحمد بن حنبل عندما . سئل عن كفر من كذب القائل : أشهد أن محمدا رسول الله . كما نقل هذه القصة ابن القيم في المجلد الرابع من البدائع<sup>٩١</sup> .
- ابن قدامة المقدسي . في المجلد الرابع من كتابه المغني<sup>٩٢</sup> لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلاً لا إنكاراً لوجوبها .
- اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>٩٣</sup> . و ذلك في مسألة الطواف حول القبر .
- الشيخ محمد بن إبراهيم . كما في المجلد الأول من فتاويه<sup>٩٤</sup> ؛ و ذلك في مسألة الذبح عند القبر .
- الإمام محمد ناصر الدين الألباني<sup>٩٥</sup> ؛ كما في أحكام الجنائز و ذلك في مسألة الذبح عند القبر .
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>٩٦</sup> ؛ كما في المجلد الأول من المجموع الثمين و ذلك في مسألة من استهزأ بملتج .
- ثانيا : أن مولاة الكفار ليست كفرا مطلقا ؛ إذ يوجد صور لولاء الكفار مع كونها عظيمة الحرمة إلا أنه لا يُحكم عليها بالكفر ، و من ذلك قصة حاطب رضي الله عنه .

<sup>٩١</sup> البدائع ( 4/42 ) .

<sup>٩٢</sup> ( 4/9 ) .

<sup>٩٣</sup> رقم ( 9879 ) .

<sup>٩٤</sup> الفتاوى ( 1/131 ) ، وينحو هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور ( 1/132 ) .

<sup>٩٥</sup> أحكام الجنائز ص 259 .

<sup>٩٦</sup> المجموع الثمين ( 65 / 1 ) .

فإن قيل : فماذا يُجاب على عموم قوله تعالى : { و من يتولهم منكم فإنه منهم } ، فهذه الآية صريحة في جعل أيّ مولاة للكفار من الكفر الأكبر المخرج من الملة ، و قد حكى ابن حزم الإجماع على أن الكفر في الآية على ظاهره ، فيكون للكفر الأكبر ، فقال : صح أن قوله تعالى : { و من يتولهم منكم فإنه منهم } إنما هو على ظاهره في أنه كافر من جملة الكفار و هذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين اهـ<sup>٩٧</sup> و الجواب على ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول / أنه إن كان ظاهر هذه الآية يدل على أن كل تولٍ للكفار هو كفر أكبر مخرج من الملة ، فإنه قد جاءت قرينة - و هي حديث حاطب - و بيّنت أن هذا العموم دخله التخصيص .

و الواقع أنه لا تعارض بين ما سبق تقريره و بين الإجماع الذي حكاه ابن حزم ، فكلامه متعلق بأن الكفر في الآية أكبر ، أما ما سبق تقريره فهو في بيان أي الولاء يُعد كفرا .

الثاني / أن الذي نقل هذا الإجماع - أي ابن حزم - هو نفسه قد ذكر صورة لولاء الكفار ثم حكم عليها بأنها ليست كفرا ، بل و قال أنه لا يوجد إجماع يصف هذه الحال بالكفر ؛ فقال : و أما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين و أطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم ، فإن كانت يده هي الغالبة و كان الكفار له كأتباع ؛ فهو هالك في غاية الفسوق و لا يكون بذلك كافرا لأنه لم يأت شيئا أوجب به كفرا قرآن

<sup>٩٧</sup> الخلی ( 11 / 138 ) .

أو إجماع اهـ<sup>٩٨</sup> ، إذ لما حكى ابن حزم الإجماع قائلاً [إنما هو على ظاهره في أنه كافر] لم يقصد بالظاهر هنا كل مولاة للكفار بل قصد به الكفر أنه أكبر .

الثالث / قال ابن الجوزي : قوله تعالى : { و من يتولهم منكم فإنه منهم } فيه قولان : أحدهما : من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر . والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد اهـ<sup>٩٩</sup> إذا أهل العلم قد أجمعوا على أن الموصوف بالكفر الأكبر في الآية ليس مطلق الولاء بل الولاء المقيد ، و اختلفوا في تعيين القيد .

فمن قال أن الموصوف بالكفر في الآية هو مطلق الولاء للكفار فقد خرج عن قولي أهل العلم و خالف إجماعهم ، و أحدث في الدين بدعة موافقا في بذلك صنيع أهل البدع . كما سبق بيان ذلك من كلام الإمام أحمد و ابن تيمية في المقدمة الأولى .

عارض كثير من دعاة الضلالة كرؤوس السرورية في بلادنا و غيرها ، و قالوا أن مطلق مولاة الكفار كفر أكبر، و أجابوا عن حديث حاطب بجوابين واهيين :-

الأول / أن حاطبا رضي الله عنه قد وقع في كفر لكن منع من عدم تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم له هو أنه كان متأولا .  
و هذا جواب شديد الوهن ، و مردود من ثلاثة أوجه :

<sup>٩٨</sup> المحلى ( 11 / 202 ) .

<sup>٩٩</sup> زاد المسير ( 2 / 378 ) .

الأول : أن حاطبا لم يذكر أي تأويل يجعل به فعله شرعيا ، بل غاية ما ذكر أنه فعل ذلك لحظ دنيوي رضي الله عنه

الثاني : لو كان ما ذكره حاطب هو تأويل فلماذا لم يجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و يرد على تأويله و يبين له ما لبس عليه ؟ جواب ذلك أن حاطبا لم يذكر شبهة أصلا .

الثالث : أنه لو قدر أن حاطبا متأول ، فالمتأول لا يأثم فيما تأول فيه ، كما سيأتي بيانه من كلام ابن تيمية - إن شاء الله- و جعله قول السلف و الأئمة ، و في هذا الحديث بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حاطبا قد استحق الإثم لكنه غفر له لفضيلة كونه بدري

الثاني / أن سبب عدم كفر حاطب أنه بدري فلو لم يكن بدريا لكفر ، أي أن غيره لو فعل فعله لكفر بذلك .

و هذا أشد وهنا من سابقه بل و أقبح منه ، و يكفي في رده أنه يلزم منه أن البدرين أعظم درجة من الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام ، و ذلك لأن الله عز وجل قد ذكر في كتابه أنهم إن أشركوا فلن يغفر لهم كما في قوله تعالى : { ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } [الزمر/65] فكيف لا يُغفر الكفر



للأنبياء و يغفر للبديين ، إلا أن يُدعى أنهم أعظم درجة من الأنبياء و هذا لازم باطل فيكون القول الملزوم باطلا .

### المهمة الثالثة :-

كلّ من وقع في الكفر فلا يقع الكفر عليه ولا يوصف به إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .

و قد ذكر ابن تيمية في المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى<sup>١٠٠</sup> أنه قد دل على هذه القاعدة القرآن و السنة و الإجماع و الإعتبار .

فالشروط و الموانع هي :

١. العلم المقابل للجهل ، و أدلته كثيرة ، من ذلك قوله تعالى : { ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين } [البقرة/145] مفهوم المخالفة أنه إذا اتبعت أهواءهم من قبل أن يأتيك العلم فليست من الظالمين .

### تنبيهات :-

الأول : السبّ والاستهزاء لا يعذر فيه قائله بالجهل كما أفاد ذلك ابن حزم وابن

تيمية لأنه لا يعقل أن يعبد إلهاً يحبّه حب تعبدٍ ثمّ يستهزئ به ويسبّه .

الثاني : أن مسألة العذر بالجهل اختلف فيها السلف على قولين .

- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره

من الاختلافات الفقهية الاجتهادية .هـ<sup>١٠١</sup>

<sup>١٠٠</sup> مجموع الفتاوى (12/487) .

<sup>١٠١</sup> مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (2/130) .

- وقر العلامة محدث المدينة النبوية عبدالمحسن العباد - حفظه الله - العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله تقريراً طويلاً في كتابه شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها<sup>١٠٢</sup> ، بعد أن بيّن أن المسألة خلافية بين أهل السنة ، ونقل تقرير خلافية المسألة عند أهل السنة عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -<sup>١٠٣</sup> ، وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالى- .

- وقر هذا علامة اليمن الشيخ مقبل الوداعي فقال - رحمه الله : **قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد ، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل □ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً □** - ثم قال - فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل ، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة ، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع - فيقال لهم في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه ، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً ، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصياناً" ويُصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل □ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً □ أو عند قوله تعالى □ وَمَا كَانَ اللَّهُ

<sup>١٠٢</sup> من ص 70-80

<sup>١٠٣</sup> كما في تقديمه لكتاب " سعة رحمة رب العالمين " وقد صرح أن قول القائل (مدد يا فلان ) شرك أكبر ، لكن تكفير المعين الجاهل مختلف فيه عند أهل السنة .

لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ □ فيما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه لكن الراجح أنه يعذر بالجهل اهـ<sup>١٠٤</sup>

٢. الاختيار المقابل للإكراه ، و من أدلته قول الله تعالى : قال تعالى □ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ □ [النحل / 106] .

٣. القصد المقابل للخطأ ، و من أدلته ما رواه مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " .

٤. عدم وجود التأويل السائغ ، فأدلته كثيرة منها الإجماع كما حكاه ابن حزم في المجلد الثالث من الفصل<sup>١٠٥</sup> و ابن تيمية في المجلد الخامس من مجموع الفتاوى<sup>١٠٦</sup> .

فقال : لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ هذا قول السلف والأئمة : في أن من اتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به اهـ فبين رحمه الله قول أهل السنة في أنه لا يعذب من وقع في ذنب و لم يدرك عقله

<sup>١٠٤</sup> كتاب " غارة الأشرطة على أهل الجهل والسنسطة " ( 2/ 447-448 ) .

<sup>١٠٥</sup> الفصل (3/253) .

<sup>١٠٦</sup> مجموع الفتاوى (5/563) .

حقيقة المراد من الكتاب و السنة - و هو المسمى بالمتأول- و يدخل في كلامه هذا حتى الأمور الكفرية .

وقال: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و جماهير أئمة الإسلام .. اهـ ١٠٧ .

ومما يدل على أن التأويل السائغ عذر في الشريعة ما أخرجه عبد الرزاق<sup>١٠٨</sup> بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، فقال عمر لقدامة : إني حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى □ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا □ الآية ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ ثم جلده .

وجه الدلالة / أن قدامة استحل شرب الخمر ، واستحلها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى □ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ □ لم يكفره عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة . فدل هذا على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير. قال ابن تيمية: فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ، ففي غير ذلك أولى وأحرى اهـ ١٠٩ .

<sup>١٠٧</sup> مجموع الفتاوى (23/346) وانظر ما ذكره ابن حزم في الفصل (3/ 247) .

<sup>١٠٨</sup> (17076)

<sup>١٠٩</sup> مجموع الفتاوى (7/619) .

وقال: ولهذا لما استحلت طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق .هـ<sup>١١٠</sup>

و بعد هذه المهمات ؛ سيتم الكلام على مسألة كثر تكفير حكام المسلمين بها بغير وجه حق<sup>١١١</sup> ؛ ألا وهي مسألة التقنين و التشريع العام .  
**أولاً : تصور مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .**<sup>١١٢</sup>  
الحكم في اللغة هو المنع لأنه يمنع ما خالفه ، فمن فعل شيئاً فقد منع خلافه كمن حرّك يده فقد منع سكونها ، و من أثبت يده فإنّه منع حركتها ، و هكذا ...  
قال الشنقيطي رحمه الله : (اعلم أن الحكم في اللغة هو المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي تقول حكمه كنصره وأحكمه كاكمه وحكمه بالتضعيف بمعنى منعه .  
ومنه قول جرير:

<sup>١١٠</sup> الرد على البكري ص 259 .

<sup>١١١</sup> و مما اشتهر على المسمى بـ [الصادق عبد الله] أنه كلما سئل عن حاكمنا [عمر البشير] - أعزه الله بالتوحيد و السنة و وفقه إلى ما يجب و يرضى- : هل هو مسلم أم كافر؟ حاد عن السؤال و تحرّب عن إجابته ، و هذا عامّ في حكام المسلمين .  
و من أراد فليحرب .

<sup>١١٢</sup> قد تم الاعتماد في بحث مسألة تصور الحكم و غيرها من المسائل على بحث قام به أحد الإخوة السلفيين في بلادنا و اسمه [وقفات مع رسالة البرهان المنير] لصاحبها [محمد أحمد بشير] ، فجزاه الله خيراً و عجل له إتمام بحثه إذ أصل هذه المسألة تأصيلاً فريداً مدعماً بنقول كثيرة جدا عن أئمة السنة ، فلعله يكون من أنفس ما أُلّف في الباب .

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم اني أخاف عليكمو أن أغضبا  
 أبني حنيفة إنني إن أهجكم أدع اليمامة لا تواري أربنا ) ا.هـ<sup>١١٣</sup> .  
 و الحاكم هو ( منفذ الحكم ) كما ذكر علماء اللغة كابن سيده<sup>١١٤</sup> ، و ابن منظور<sup>١١٥</sup>  
 ، و الفيروزآبادي<sup>١١٦</sup> ، و الزبيدي<sup>١١٧</sup> .  
 فعلم بهذا أن كل عمل فهو يتضمن حكماً ، و كل عامل فهو حاكمٌ إمّا على نفسه  
 أو على غيره .

\* يقول ابن حزم : ونحن نختصرها هنا إن شاء الله تعالى ونوضح كل ما أطلنا فيه -  
 إلى أن قال- فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في  
 ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام إذا اجتهد الحاكم  
 فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في  
 ذلك الشيء اهـ<sup>١١٨</sup>

\* كل من وقع في معصية فإنه يدخل تحت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ؛ كما بين  
 هذا ابن حزم في كتابه الفصل : كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله اهـ<sup>١١٩</sup> .

<sup>١١٣</sup> مذكرة أصول الفقه ص ٩ .

<sup>١١٤</sup> المخصص ( ٣ / ٤٠٩ ) .

<sup>١١٥</sup> لسان العرب ( ١٢ / ١٤٢ ) .

<sup>١١٦</sup> القاموس المحيط ص ١٠٩٥ ط. الرسالة .

<sup>١١٧</sup> تاج العروس ( ٣١ / ٥١٠ ) .

<sup>١١٨</sup> الفصل ( ٣ / ١٤٤ ) .

<sup>١١٩</sup> الفصل ( ٣ / 130 ) .

\* وقال ابن ابي العز الحنفي في شرحه للطحاوية : الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة و قد يكون معصية كبيرة أو صغيرة اهـ<sup>١٢٠</sup> فجعل رحمه الله الصغائر من الحكم بغير ما انزل الله.

\* قال ابن القيم في مدارج السالكين : والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة اهـ<sup>١٢١</sup> ، وقد ذكر كلامه هذا عند تعليقه على آية المائدة ، فجعل الذنوب و المعاصي من الحكم بغير ما أنزل الله .

\* و قال القاضي ابن العربي : هَذِهِ الْآيَةُ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْحُكْمِ عَامَّةً فِي الْوَلَايَةِ وَالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَالِمٌ ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ حَاكِمٌ وَوَالٍ اهـ<sup>١٢٢</sup>.

\* و قال ابن تيمية رحمه الله: وكل من حكم بين اثنين فهو قاض - إلى أن قال - حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام اهـ<sup>١٢٣</sup>

\* و قال الشيخ الألويسي رحمه الله : واحتجت الخوارج بهذه الآية - يقصد آية المائدة - على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة مِنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن

<sup>١٢٠</sup> شرح الطحاوية ص 258 ط.الدار السودانية للكتب .

<sup>١٢١</sup> ( 1 / 337 )

<sup>١٢٢</sup> كما تجده في المسألة الثانية في تفسيره لقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا...].

<sup>١٢٣</sup> مجموع الفتاوى ( 18/170 ) .

كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا

نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ا.هـ<sup>١٢٤</sup>

\* وقد ذكر ذلك الإمام المحقق الجهيد الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مناظرته  
الموجودة في الدمعة البازية :-

فقد سأله أحد الحضور : نرجع سماحة الوالد للنص ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ) فعلق  
الحكم بترك الحكم ؟

فقال الإمام ابن باز . رحمه الله . : الحكم بما أنزل الله يعني مستحلاً له ، يحمل على  
هذا<sup>١٢٥</sup> .

فقال السائل : القيد هذا من أين جاء ؟

فقال الإمام ابن باز . رحمه الله . : من الأدلة الأخرى الدالة عليه ، التي دلت أن  
المعاصي لا يكفر صاحبها ، إذا لم يستحل ما صار كافراً .

... إلى آخر المناظرة .

ثانياً : من حكم بغير ما أنزل الله ، و اقترن فعله هذا بأحد الأحوال الخمسة التالية  
فإنه يكفر ، لا لذات الحكم بل لما اقترن به من المكفرات .

\* هذه الأحوال هي :-

#### ١ . التكذيب و الجحود .

• و تعريف كفر التكذيب هو ما ذكر ابن القيم حيث قال : فأما كفر التكذيب

فهو اعتقاد كذب الرسل اهـ<sup>١٢٦</sup> . و الجحود هو الكذب المقرون بعلم ؛ فهو

عدم الإقرار بالوجوب :

<sup>١٢٤</sup> روح المعاني ( ٣ / ٣١٤ ) .

<sup>١٢٥</sup> و هو أحد أقوال السلف في الآية كما سبق ، وقد ذكر في هذه المناظرة القول الآخر و هو أن الكفر في الآية أصغر .

<sup>١٢٦</sup> مدارج السالكين 1 / 346 .



- قال ابن القيم عنه : إنكار الحق بعد معرفته اهـ. ١٢٧
- قال الراغب الأصفهاني : الجحود : نفي ما في القلب إثباته ، و إثبات ما في القلب نفيه اهـ . ١٢٨
- قال الفيروزآبادي : جحده : ... أنكره مع علمه اهـ . ١٢٩
- \* و مما يدل على كفر هذا اتفاق أهل العلم :
- قال أبو العباس ابن تيمية : إن لم يكن في الباطن مقراً بوجودها ، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين اهـ... ١٣٠
- و قال ابن باز : و هكذا الحكم في حق من جحد شيئاً مما أوجبه الله ... فإنه كافر مرتد عن الإسلام ... بإجماع أهل العلم اهـ . ١٣١ .
- قال محمد بن إبراهيم في كلامه على من جحد الحكم بغير ما أنزل الله : و هذ لا نزاع فيه بين أهل العلم ... فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة اهـ . ١٣٢
- تنبيه : الكذب و الجحود و سائر الأمور الخمسة المذكورة هنا- هي أمور عقديّة ؛ و عليه فإنه من الخطأ أن يقال أنّ من حكم بغير ما أنزل الله فقد وقع في أحد هذه الأمور دون الاستفصال من صاحبه ، لأنه يلزم منه جعل من وقع في المعصية واقعا في أحد هذه الأمور السابقة ، و هذا تكفير بالذنوب و المعاصي .
- يقول ابن تيمية : و كذلك الإيمان ؛ له مبدأ و كمال ، و ظاهر و باطن

١٢٧ شفاء العليل (2/50) .

١٢٨ المفردات ص 95 ، جحد .

١٢٩ القاموس المحيط 1 / 389 .

١٣٠ مجموع الفتاوى (22 / 48) .. وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص63 .

١٣١ الفتاوى 7 / 78 .

١٣٢ تحكيم القوانين ص 14 .

؛ فإءا علقء به الأحكام الءنبوءة ؛ من الءقوق و الءءوء - كءقن الءم و المال و الموارءء و العقوباء الءنبوءة - : علقء ، بظاهره ، و لا فمكن ءفر ذلك ؛ إءء علق ذلك بالباطن مءءءر و إن قءءر آءانا ؛ فهو مءءسر علما و قءءرة ، و لا فمكن من لم فعلم ذلك منه فف الباطن اهـ . ١٣٣

## ٢ . الإسءءلال :

\* ءرففه : أن فءءءء الءاكم ءواز الءكم بءفر ما أنزل الله سبءانه وءعالى :

- قال ابن ءفمفة : و الاسءءلال اعءءاء أنها ءلال له اهـ . ١٣٤
- قال ابن القفم : فإن المسءءل للشفء هو الءف ففعله مءءءءا ءله اهـ . ١٣٥
- قال العءفمفن : الاسءءلال هو : أن فءءءء الإنسان ءل ما ءرمه الله ... و أما الاسءءلال الفءلفف ففنظر ، لو أن الإنسان ءعامل بالربفا ، لا فءءءء أنه ءلال لكنه فصر علفه ؛ فإنه لا فكفر لأنه لم فسءءله اهـ . ١٣٦

\* و مما فءل على كفر هذا اءفاق أهل العلم :

- قال أبو العباس ابن ءفمفة : و بفان هذا أن من فءل المءارم مسءءءلاً لها فهو كافرٌ بالاءفاق فإنه ما آمن بالقرآن من اسءءل مءارمه اهـ . ١٣٧ .
- وقال : و الإنسان مءف ءلل الءرام - المءمع علفه أو ءرم الءلال المءمع علفه أو بءل الشرع المءمع علفه كان كافرأ مرءءأ باءفاق الفقهاء، وفف مءل هذا نزل قوله

١٣٣ مءموء الفءاوى 422 / 7 .

١٣٤ الصارم المسلول 971 / 3 .

١٣٥ إءائة اللهفان 382 / 1 .

١٣٦ الباء المءءوء 97 / 3 لءاء 50 سؤل 1198 .

١٣٧ الصارم المسلول (2/971) .

تعالى - على أحد القولين - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله اهـ. ١٣٨ .

٣. اعتقاد أن حكمه مساوٍ لحكم الله و هذا من الشرك بالله لأنه ساوى حكمه بحكم الله ، قال تعالى □ فلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ □ وقال □ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ □ وقال □ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا □ وقال □ فلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا □ .

٤. اعتقاد أن حكمه خير من حكم الله ، و هذا أولى بالكفر من الذي قبله و هو أيضا تكذيب لقول الله تعالى : □ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ □ .

تنبيه : قد يقال : ألا يلزم ممن حكم بغير ما أنزل الله أنه يرى حكمه أفضل من حكم الله ؟ و عليه فالحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر .

الجواب :

أولا / لا يلزم من مجرد الحكم بغير ما أنزل الله تفضيل حكمه على حكم الله بل قد يرى حكم الله أفضل لكن لجأ لحكمه -المغاير لحكم الله- لشهوة أو لغيره .

ثانيا / لو قدر أنه يلزم ممن حكم بغير حكم الله أنه مفضل لحكمه على حكم الله ؛ فهذا لا يجعل الحكم بغير ما أنزل الله كفرا ، و ذلك تبعاً لقاعدة مهمة و هي : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، أي لو قال أحد قولاً يلزم منه لازماً كفرياً فلا يقال أن صاحبه قد وقع في الكفر ، و مما يدل على ذلك ، أن الشريعة حكمت على لبس التمايم مع اعتقاد أنها سبب -و الله هو النافع الضار- بالشرك الأصغر . مع أنه يلزم من هذا

١٣٨ مجموع الفتاوى (3/267) .

اللبس لازم كفري و هو الكذب على الله حيث اعتقد أن الله قد جعل هذه التيممة سببا كذبا و زورا ، فمع أنه يلزم منه كفر إلا أن الشريعة لم تجعله كفرا .

\* قال ابن تيمية : و لازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً و لا يلتزمون لوازمها ... اهـ .<sup>١٣٩</sup>

\* و قال : فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛ فليس قوله ، و إن كان متناقضاً .. فأما إذا نفى - هو - اللزوم لم يجز أن يُضاف إليه اللازم بحال اهـ ،<sup>١٤٠</sup>

\* و قال : و أما قول السائل هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره و نفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه اهـ .<sup>١٤١</sup>

٥. التبديل ؛ و هو تغيير مقرون بادعاء أنه من الدين ، و هذا قد ذكر أبو العباس ابن تيمية بعدما ذكر حدّه أن الحكم عليه كفر بالاتفاق فقال "والثالث: الشرع المبدّل، وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن؛ فمن قال: (إن هذا من شرع الله) فقد كفر بلا نزاع...".<sup>١٤١</sup> اهـ

<sup>١٣٩</sup> مجموع الفتاوى 16 / 461 .

<sup>١٤٠</sup> مجمع الفتاوى 29 / 42 .

<sup>١٤١</sup> مجموع الفتاوى 20 / 217 .

١٤٢ لقول الله تعالى : □ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله □ فجمعوا بين تشريعهم وزعمهم أنه - أي هذا التشريع - من الدين فهذا يسمى تبديلاً ، أما من يشرع دون أن يزعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره فتنبه .

تنبيه في غاية الأهمية : قد يقال : أليس مجرد التغيير يُعدُّ تبديلاً ؟ فلماذا قيّد التكفير بالتغيير المقرون بنسبته لدين الله ؟.

الجواب على ذلك أن يقال: نعم إنّ مجرد التغيير هو تبديل في اللغة كما ذكره الرازي وغيره ، لكن عند الكلام على التكفير فإن الشريعة قد كفرت الذي غير - أي غير حكمه حكم الله - و اقترن تغييره بنسبته إلى دين الله كما سبق في الآية و الإجماع ، فاصطلح أهل العلم على تسمية هذا النوع تبديلاً ، أما التبديل بالمعنى اللغوي فهو محرم لكن لا دليل على كفره ، بل و يلزم من القول بكفر مجرد التغيير التكفير بالذنوب و المعاصي ، فإن العاصي قد غير حكمه حكم الله .

ثالثاً : من حكم بغير ما أنزل الله عالماً بتحريمه ، و لم يقترن فعله هذا بشيء مما سبق ؛ فقد وقع في محرم لا يخرج من الملة باتفاق أهل السنة .

\* لا يصح أن يقال أن الحكم بغير ما أنزل الله هو كفر مخرج من الملة لأنه يلزم منه أن كل معصية كفر و هذا لازم باطل لأن السلف ما كانوا يكفرون مسلماً بمجرد الذنب

١٤٢ مجموع الفتاوى (3/268) .

؛ كما سبق من كلام ابن تيمية حيث قال : و هم مع ذلك لا يكفرون أحد من أهل القبلة بمطلق المعاصي و الكبائر ، .. اهـ ، فإن كان اللازم باطلا فإن الملزوم باطل .

و هذا القول مع كونه باطلا و مخالفا للسلف الصالح ؛ فهو قول لطائفة من أهل البدع ؛ ألا و هم الخوارج كما نسبه لهم أبو حيان حيث قال : " واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا.هـ<sup>١٤٣</sup>

\* فإن قيل : كيف لا يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر مخرجا من الملة و الله تعالى يقول : { و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ، و الأصل في لفظ الكفر إذا أطلق في الكتاب و السنة أنه ينصرف إلى كماله و مطلقه كما ذكر ذلك ابن تيمية ١٤٤ ؟  
و الجواب : بالنظر إلى هذه الآية يظهر جليا أنها نص في مسألة الحكم ؛ و ذلك لأن الموصوف بالكفر هنا من حكم بغير ما أنزل الله ؛ و هذه الآية تحتمل أموراً :-

١. أن يكون الفعل الموصوف بالكفر على ظاهره - و هذا هو الأصل - فيشمل جميع المعاصي و الذنوب ، و هذا المحمل لا يصح حمل الآية عليه لأنه يلزم منه أن كل معصية كفر مخرج من الملة ، و قد حملت الخوارج هذه الآية على ظاهرها فكفروا بالكبائر :

<sup>١٤٣</sup> البحر المحيط ( 3/493 ) .

<sup>١٤٤</sup> مجموع الفتاوى ( 7 / 668 ) .

\* قال ابن عبد البر : وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى □ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ □ . ا . هـ ١٤٥

\* وقال أبو حيان : " واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا . هـ ١٤٦ ،

لذلك لم يقل أحد من السلف أن هذا على ظاهره :

\* قال الإمام السمعاني في تفسيره للآية (٤٢/٢) : "واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

\* قال محمد رشيد رضا : " أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين . بل لم يقل به أحدٌ قط " ا . هـ ١٤٧

<sup>١٤٥</sup> التمهيد (17/16) .

<sup>١٤٦</sup> البحر المحيط ( 3/493 ) .

<sup>١٤٧</sup> تفسير المنار (6/406) .

٢. أن لا تكون على ظاهرها فتؤول - بالمعنى المصطلح عليه بين الأصوليين - ؛ و للسلف في تأويل هذه الآية قولين :

الأول : أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله مقرونا بالكذب على الله من استحلال و نحوه ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى - على أحد القولين - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله اهـ ١٤٨ .

الثاني : أن المقصود بالكفر في الآية ليس كفراً يُخرج من الملة ؛ بل هو كفر دون كفر . و ذكر ابن تيمية في النقل السابق أنّ في الآية قولاً آخر ذكره في موضع آخر حيث قال : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ١٤٩ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } و

١٤٨ مجموع الفتاوى (3/267) .

١٤٩ فإن قيل : أن ما نسب إلى ابن عباس بالتصريح أن الكفر في الآية كفر دون كفر لا يصح .

الجواب : أنه لو فرضنا أن هذا التصريح لا يصح نسبته إليه من حيث السند ، فإنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال " هي به كفرٌ " كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله " هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله " .

و إن قيل أن هذا الأثر يحتل الكفر الأكبر و يحتل الأصغر ؛ فهناك قرأتان رجحت أنه يقصد الأصغر لا الأكبر :

- أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر وابن جرير في تفسيره . فهذا يغلب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضّح قوله بل قد يُعلِّق ويُضعف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قول لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه .
- أنه لا يعرف عن أحد من العلماء الماضين جعل قولاً آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية وإنما جعل منهم لابن عباس قولاً آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجوحد وإسناده ضعيفٌ
- ثم أيضاً مما يقوّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد .



الظَّالِمُونَ { كُفِّرُوا دُونَ كُفْرِهِمْ ؛ وَفَسَقُوا دُونَ فِسْقِهِمْ وَظَلَمُوا دُونَ ظُلْمِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَعَیْرُهُمَا اهـ<sup>١٥٠</sup> ، أما قوله [و غير واحد من السلف] فقد جاء عن طاووس وغيره أنهم صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر<sup>١٥١</sup> وابن جرير في تفسيره .

الخلاصة : أن المستدل بهذه الآية لا بد له من أن يقول بأحد قولي السلف في تأويل هذه الآية :

١ . فإما أن يأول الفعل الموصوف بالكفر بالحكم بغير ما أنزل الله مقيدا باستحلال و نحوه .

٢ . و أما أن يأول الكفر في الآية بالكفر الأصغر لا الأكبر فمن خرج عن هذين القولين إلى القول بالظاهر فقد خالف أهل السنة و الجماعة كما سبق في المقدمة الأولى ، و المخالفة هنا هي مخالفة في أمر كلي ، بل و اشتهر خلاف أهل السنة لأهل البدعة فيه ومثل هذا يُبدع صاحبه كما نص على ذلك ابن تيمية في المجلد الأخير من مجموع الفتاوى .

تنبيه في غاية الأهمية : كثيرا ما يُستشكل كون المعاصي حتى الصغائر تُعد كفرا أصغر ، و الحقيقة أن المعاصي تُسمى كفرا أصغر من أوجه عديدة منها :-

<sup>١٥٠</sup> مجموع الفتاوى (7 / 522) .

<sup>١٥١</sup> كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (574) .

الأول : أن المعاصي كلها تُعد كفر نعمة كما سبق من كلام ابن القيم في المدارج حيث قال : والقصد : أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة اهـ<sup>١٥٢</sup>

الثاني : يقول تعالى عن الصلاة : {وما كان الله ليضيع إيمانكم } [البقرة/143] فكما أن شعب الإيمان في الشريعة تُسمى إيمانا فكذلك تُسمى شعب الكفر كفرا : يقول ابن القيم : وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الإيمان اهـ<sup>١٥٣</sup>

و يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : الأصل الثاني: أن الإيمان أصل، له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيمانا، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعا، كشعبة الشهادتين؛ ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعا، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها:

<sup>١٥٢</sup> (1 / 337)

<sup>١٥٣</sup> حكم تارك الصلاة ص 70 .

ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها: ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب؛ والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها، مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضا، ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام؛ وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو يذهب، أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء. اهـ<sup>١٥٤</sup>.

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فجميع ما نهي الله عنه هو من شعب الكفر وفروعه كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله اهـ

<sup>١٥٤</sup> عيون الرسائل (١ / ١٨١) .

و بعد الانتهاء من بيان موقف أهل السنة و الجماعة من مسألة التكفير ، سيتم مناقشة بعض أقوال المسمى بـ [الصادق عبد الله] -و من هم على شاكلته- و المتعلقة بالمسألة .

ولهذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] في هذا الباب أقوال محدثة مخالفة لأهل السنة و الجماعة و كذب على أهل السنة و علمائها و مصائب آخر مشتتة في منشوراته المقروءة منها و المسموعة ، و سيتم الوقوف مع أقواله المذكورة في :-

١. الاستنبطات البهية من الأدلة الشرعية .
  ٢. الاستعلاء بالإيمان يا أمة الإسلام .
  ٣. الدرر و الزهور من حديث جبريل المشهور .
  ٤. رده على الشيخ مزمل فقيري -أعزه الله بالسنة و نفع به-
  ٥. مناظرته في كسلا للشيخ الأمين الصادق - بارك الله في علمه و ثبته على السنة و نفع به أهلها - .
- و سيتم الاكتفاء بهذه المصادر لأنها الأكثر شيوعا بين الناس ؛ فيتيسر لمن أراد التثبت من أقواله الرجوع إليها<sup>١٥٥</sup> .

<sup>١٥٥</sup> قد تم الإنتهاء من الوقفات أدناه قبل أن يُخرج هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] كتابه الذي أسماه بـ [التشريع] ، و الكتاب يحوي نفس النقاط التي تم الوقوف معها هنا ، بل و زاد عليها طواما لعلها تُفرد برد مستقبلي إن شاء الله .

## الوقفة الأولى : -

ما هو قول المسمى بـ [الصادق عبد الله] في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ؟  
 ذكر هذا الرجل في كتابه [الاستعلاء بالإيمان يا أمة الإسلام] في حاشية صفحة  
 [35] : ((في حين أننا لا نجد أحدا منهم يبين للناس و للحكام أن الحكم بغير ما  
 أنزل الله بالإجماع حرام لا شك فيه ، سواء قلنا أنه كفر أكبر ناقل عن الملة ، و هو  
 الصحيح ))

لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ هذا الرجل يقول بقول محدث مخالف لأهل السنة و  
 الجماعة .

و قد سبق بيان أن أهل السنة -سلفا و خلفا- لا يكفرون بمطلق الحكم بغير ما  
 أنزل الله ، إذ يترتب عليه التكفير بمطلق الذنوب و المعاصي .  
 و مما يؤكد مخالفة هذا القول لأهل السنة أن هذا القول هو عينه ظاهر قوله تعالى :  
 {و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و قد سبق أن أهل السنة مجتمعون  
 على عدم القول بظاهرها .

بل إن هذا القول هو عين قول الخوارج كما مر من كلام الإمام السمعاني  
 في تفسيره للآية (٤٢/٢) : "واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية،  
 ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا  
 يكفر بترك الحكم".

إذا هذا القول البدعي هو من الضلالات التي ييئسها هذا المضل في كتبه .  
 فلو لم يكن للمسمى بـ [الصادق عبد الله] إلا هذه البدعة لكفى ذلك لتضليله و  
 التشنيع عليه و التحذير منه ، فكيف و للرجل في هذا الباب و غيره من المخالفات  
 ما يندى له جبين السلفي .

## الوقفة الثانية :-

لم يقف هذا المسمى بـ [الصادق عبدالله] عند هذا الحد من المخالفة لأهل السنة ، بل تجاوز ذلك و **افترى عليهم** بأن نسب هذا القول المحدث لهم -تماما كما فعل في المسألة السابقة- فقال بعد الموضوع السابق : ((مع أن الإجماع منقول في أنه كفر أكبر)).

لا إله إلا الله { كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } [الكهف/5] ما أكذب هذا الرجل ؛ يجعل القول المحدث محل إجماع بين أهل السنة .  
تنبيه : زعم هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] في قوله ((..أو كما قال آخرون ..)) أن في المسألة قولين ؛ و هذا أيضا **كذب صراح و افتراء عظيم** على أهل السنة ، فقد سبق إنه لم يقل أحد من أهل السنة بأن مطلق الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر كما سبق من كلام السمعاني و غيره.

فإن قيل : ألم يحك ابن تيمية و غيره الخلاف في آية المائدة ما بين أصغر و أكبر ؟  
 فلماذا يُعد نقل الخلاف في المسألة كذبا عليهم ؟

الجواب من وجهين :

الأول : قد سبق بيان أن أهل السنة قد اختلفوا في تحديد المسألة المقصودة من آية المائدة على قولين ؛ منهم من قال أن المراد هو مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ، و منهم من قال أن المراد هو الحكم بغير ما أنزل الله مقرونا باستحلال و نحوه من الأمور الكفرية ، هذا هو محل الخلاف ، أما من جهة حكم كل مسألة منهما فلم يختلف أهل السنة ألبتة في حكم أي منهما ؛ فأجمعوا على أن الحكم في المسألة الأولى كفر دون الكفر الأكبر ، و أن الحكم في المسألة الثانية كفر

أكبر .

هذا هو حقيقة الخلاف في آية المائدة فإن الخلاف فيها خلاف تنوع لا خلاف تضاد ، أما ما ذكره هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] فهو أنه ذكر الخلاف في مسألة مطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، و عليه لا علاقة بين الخلاف الواقع في آية المائدة و بين الخلاف الي -زعمه و افتراه- هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] في مسألة مجرد الحكم بغير ما أنزل الله .

الثاني : أن أهل السنة الذين قالوا في آية المائدة أنهما في الكفر الأكبر ، قالوا أنه كفر أكبر لغيره لا لذاته ، أما الكفر الذي زعمه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] هو كفر أكبر لذاته لا لغيره -كما هو ظاهر كلامه الذي سبق و كما سيأتي نقل نصه عليه قريبا إن شاء الله-

## الوقفة الثالثة :-

إذا ظهر أن هذا المفتري يقول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مطلقا كما في كتابه [الاستعلاء بالإيمان يا أمة الإسلام] ، فاعلموا - وفقكم الله إلى ما يجب و يرضى - أن هذا الرجل ما إن يُضَيَّق عليه إلا و يغيِّر قوله إلى القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرا مطلقا بل في المسألة تفصيل كما ذكر ذلك في رده على الشيخ مزمل فقيري - أعزه الله بالسنة و نفع به - و كذا في مناظرته في كسلا .

فعجبا و الله من تباين أقوال هذا المضل ، إذ يطلق حكما في مواضع ثم يغيره في مواضع أخرى !!

و لا يُستبعد أن يكون السبب في ذلك هو أنه يتلون بحسب مصلحته ؛ بحيث إذا وجد أمامه من يلومه أو من يرد إيهامه فصل<sup>١٥٦</sup> و إلا أطلق قوله و أضل أتباعه .

فالله وحده المسؤول أن يسلم أهل السنة من ضلال هوى المتلونين . و العجيب من أمر هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] - و ما أكثر عجائبه - أن الشيخ الأمين الصادق - أعزه الله بالسنة و نفع به - واجهه بأن قال إن كنت ترى بالتفصيل فقيده ما أطلقتته في كتبك من أقوال بدعية في طبعات قادمة ، فأبى ذلك محتجا بأن على القارئ أن يعود إليه ليعلم أنه يرى بالتفصيل .

و كلامه هذا مردود من وجهين :-

الوجه الأول : أنه هو نفسه قد ذكر أنّ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله قولين - على زعمه - فمنهم من قال أكبر و منهم من قال أصغر ، و من المقطوع به أن الذين يرون أنه أصغر لا يطلقون القول حتى لو اقترن باستحلال و نحوه ، و عليه أهل القول

<sup>١٥٦</sup> و القصد بـ [فصل] أي أنه ذكر أن في المسألة تفصيلا ، بغض النظر عن موافقة ومخالفة هذا التفصيل ما عليه أهل السنة و الجماعة .



الثاني هم أهل تفصيل في هذه المسألة ، فيكون القول الأول : أنه أكبر دون تفصيل ، وهو القول الذي رجحه هو ، إذن فهو لا يرى بالتفصيل<sup>١٥٧</sup> .

الوجه الثاني : أنه لو كان يرى بالتفصيل لما عاند و أصر على إبقاء أمثال هذه الكلمات المضلة في كتابه دون تفصيل .

فحال هذا الملبس حال من يكتب في كتبه و رسائله أن الزنى كفر و شرب الخمر كفر و نحوها من مقالات الخوارج ثم إذا ضيق عليه قال أنا أقصد لمن استحله !! .

هذا من ذرّ الرماد في العيون حتى يعمي أتباعه ، و إلا لو كان يرى بالتفصيل في الحكم فلماذا يطلق أمثال هذه الإطلاقات في كتبه و التي هي نص صريح بأصل ضلال الخوارج ؟

أليست مثل هذه الإطلاقات تُضل من يقرأها و ترمي به إلى فكر الخوارج ؟

فلماذا إذا التعنّت و الإصرار على هذا الإطلاق ؟

هذا الفعل لا يُتصوّر ممن يرى بتفصيل أهل السنة ألبتة ، لا يُتصوّر ممن يحرص على الناس من مقالات الخوارج و غيرهم من أهل البدع ، هذا لا يُتصوّر إلا ممن يرى بالإطلاق و لم يحمله على التفصيل إلا أنه قد ضيق عليه .

و يا ليتة إذا فصّل في المسألة أتى بقول أهل السنة ، بل حتى في تفصيله يخالف أهل السنة و الجماعة ؛ فقد ذكر أن الحكم بغير ما أنزل يأتي كفرا أكبر لذاته كما سيأتي نقله عنه -إن شاء الله- ، و يكون بهذا قد خرج عن سبيل أهل السنة و الجماعة في هذه المسألة تارة أخرى .

<sup>١٥٧</sup> أي الذي يراه أهل السنة .

## الوقفه الرابعة :-

ذكر المسمى بـ [الصادق عبد الله] في كتابه [الاستعلاء..] في نفس الموضوع السابق ((وهو الراجح بعد قيام الحجة واستبانة المحجة بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع)) و قوله هذا يغتر به كثير من الخلق ؛ و ذلك أنهم يحكمون للرجل بالسلامة من المخالفة لأهل السنة و الجماعة في باب التكفير ما إن يروه يقول : [الأمر الفلاني يكفر صاحبه بعد توفر الشروط و انتفاء الموانع] و لا ينظرون إلى الأمر الذي عُلق التكفير فيه بتوفر الشروط و انتفاء الموانع ، و هذا غير صحيح ، فقد يقول الرجل بمثل هذا و مع ذلك يكون مخالفا لأهل السنة و الجماعة ؛ و ذلك أن يكون الأمر المعلق به توفر الشروط و انتفاء الموانع ليس كفرا أصلا ، كالذي يقول : [إن الزنى كفر بعد توفر الشروط و انتفاء الموانع] فمثل هذا لا يُعد براءة لصاحبه من بدع الخوارج بل يكون صاحبه مخالفا لأهل السنة ، و ما سبق من كلام المسمى بـ [الصادق عبد الله] هو من هذا الجنس .

ثم أنه لا يقرر مسألة تعليق تكفير المعين بتوفر الشروط و انتفاء الموانع كما يقرها علماء أهل السنة ؛ و ذلك أنه في رده على الشيخ مزمل -أعزه الله بالسنة و نفع به- نقل عن شيخه [العلوان] -مقرا له- ان لأهل السنة على العذر بالجهل قولاً واحداً . و هذا من الكذب عليهم فقد سبق في المهمة الثالثة أن أعلام لأهل السنة كابن باز و العثيمين و الإمام مقبل الوادعي و الشيخ عبد المحسن العباد و من قبلهم كابن تيمية وغيرهم أنهم حكوا عن السلف قولين ، بل ونص الشيخ العثيمين أن المسألة اجتهادية ، و بعد هذا كله يأتينا هذا المضل -و شيخه- و يزعم أن لأهل السنة في المسألة قولاً واحداً .

ليس هذا فحسب بل و زعموا -أي الصادق و شيخه- أن القول بعدم العذر بالجهل لم يقل به أحد من أهل العلم -أي أن القول محدث- ، مكذبين بذلك علماء أهل السنة المحققين الذين سبق ذكرهم .

ثم وصل الحال بهم إلى أن وصفوا القول بعدم العذر بالجهل -الذي هو قول معتبر عند أهل السنة- بأنه هو قول الخوارج بعينه .  
و الله المستعان .

و قد أثبت المسمى بـ [الصادق عبد الله] -و شيخه- أنهم دعاة فتنة بين أهل السنة ؛ و ذلك أنهم -و بهذا الكذب و الافتراء- قد أعانوا على زيادة الفتنة المشتعلة بين بعض شباب أهل السنة في هذه المسألة حيث تجدهم يعقدون الولاء و البراء على أحد هذه الأقوال ، و لا حول و لا قوة إلا بالله .

و قد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية : وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو الى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه يعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون اهـ<sup>١٥٨</sup> .

تنبيه : لا يُستغرب من أن المسمى بـ [الصادق عبد الله] كثيرا ما يفترى على قول المخالف بدعاوى لا دليل عليها انتصارا لقوله ؛ إذ أنه قد أخذ هذا المنهج السقيم من شيخه [العلوان] -لا فك الله سجنه ما دام على ضلاله و بغيه- ، كما يظهر من هذه الوقفة و غيرها ، و من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- كذب شيخه -العلوان لا فك الله سجنه ما دام على ضلاله و بغيه-

<sup>١٥٨</sup> مجموع الفتاوى (20 / 164) .

على أكثر السلف حيث زعم أن غالبهم كانوا يكرهون الدخول على السلاطين و الأكل من طعامهم فقال في ص 30 من رسالة له بعنوان [ألا إن نصر الله قريب] : ((ومن هنا كان أكثر أئمة السلف يدعون إلى الأعمال التجارية الحرة دون التقييد بالأعمال الحكومية ويكرهون أعطيات السلاطين وهدايا الملوك ويرفضون قبولها)) و عند الرجوع إلى كلام المحققين الأوائل تجد كلامه في غاية الكذب ؛ فها هو ابن الوزير يقول : وأما من خالط الملوك أو كاتبهم أو قبل عطاياهم فهم السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين اهـ ١٥٩ ...

فيصدق في المسمى ب[الصادق عبد الله] و اتباعه لشيخه قول الشاعر :

ومَن جعل الغراب له دليلاً\*\*\*يَمُرُّ به على جَيْفِ الكلاب

١٥٩ العواصم والقواصم (7/ 206) .

## الوقفه الخامسة :-

بيان قول المسمى بـ [الصادق عبد الله] في مسألة [التشريع] ؟  
 بين في رده على الشيخ مزمل -أعزه الله بالسنة و نفع به- و كذا في مناظرته في  
 كسلا مراده من إطلاقه لكلمة [التشريع] ؛ ومن ذلك ما قاله في مناظرته في كسلا و  
 هو يعدد أحوال الحكم بغير ما أنزل الله :

.. آخر حُكْمه الإسلام ، دستوره الشريعة ، إذا سألته ما حكم  
 كذا عندك ؟ ، يقول (كذا) موافق للشرع ، يُصدر أوامر للقضاة :  
 ((احكموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)) ، هو  
 جار في الحكم مع حبيب مع قريب مع صاحب ؛ قال له بعد أن  
 علم أنه زنى ، قال : (غيب عني وجهك) هذا ترك الحكم ولم  
 يشرع ، هذا ترك الحكم و لم يشرع ، هذا كفر دون كفر و ظلم  
 دون ظلم و فسق دون فسق ،  
 آخر حاب صاحب له فلم يقم عليه الحد ؛ تركه ، هذا كفر دون  
 كفر و ظلم دون ظلم و فسق دون فسق ،  
 آخر شرع للناس وجعله دستورا عليهم ؛ قال : الزاني عندنا في  
 محاكمنا يجلد عشرين جلدة وسجن عام و يطلق سراحه ، هذا  
 التشريع هذا كفر أكبر لا خلاف بين المسلمين فيه .. اه .

يظهر من كلامه هذا تقريره لأمر :-

أولا : أنه بين ما يقصد من إطلاقه لكلمة التشريع ؛ و خلاصة قوله : أن  
 من حكم بغير ما أنزل الله في مسألة شرعية ما -و لو في واحدة-

وعَمَّ الحكم -أي ليس في واقعة أو واقعتين بل جعله دائماً- فقد وقع في التشريع على اصطلاحه .

ثانياً : أن هذا الاصطلاح هو الذي يقصده أهل العلم جميعاً بلا خلاف .  
و قبل الكلام على اصطلاحه هذا لا بد من نقل كلام ابن تيمية في بيان إطلاق الشرع عند العلماء .

يقول ابن تيمية : **ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان : -**  
**الشرع المنزل ؛ وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته ،**

**والثاني : الشرع المؤول ؛ وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه**

**والثالث : الشرع المبطل ، وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين ؛ فمن قال : (إن هذا من شرع الله) فقد كفر بلا نزاع... ١٠٠هـ .<sup>١٦٠</sup>**  
و يظهر من كلام ابن تيمية :-

- ١ . أن أهل العلم لا يطلقون التشريع إلا في هذه الثلاثة معاني أو في المعنى اللغوي .
- ٢ . أن التشريع عندهم قد يطلق على الواقعة الواحدة .
- ٣ . أن التشريع الكفري عندهم هو النوع الثالث و المصطلح عليه عندهم -  
كما سبق من كلام ابن تيمية- بالتبديل .

و عليه فإن اصطلاح المسمى بـ [الصادق عبد الله] مخالف لاصطلاحهم .

<sup>١٦٠</sup> مجموع الفتاوى (3/268) .

فإن قيل : فما الخطأ في أن يخالف اصطلاحهم ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح ؟

فالجواب : أن مجرد المخالفة في الاصطلاح ليست خطأ يُذكر ، لكن الخطأ العظيم هو افتراؤه على أهل العلم بأن نسب اصطلاحه لهم ؛ كما سبق من كلامه ، بل هو يقرر هذا مرارا و تكرارا ، و ذلك من الكذب عليهم ، الذي ما صار يُستغرب منه و ممن هو على شاكلته

ـ

تنبيه غاية في الأهمية : لا بد من معرفة الفرق بين اصطلاح أهل العلم للتشريع الكفري و بين اصطلاح هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] للتشريع ، لأن ضبط مثل هذا يهدم كل أو جل ما يعتمد عليه هو و أتباعه في تقرير قولهم البدعي .

الوقفه السادسة :—

يحكم هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] على التشريع -الذي اصطلاحه- بأنه كفر أكبر مخرج من الملة ، و يجعله كفراً أكبر لذاته فإن اقترن به استحلال أو تسوية أو تفضيل فيكون الواقع فيهما قد وقع كفرين . فقال :

.. الذي يُشَرِّع للعباد ،

الشيخ يقول كما أقول أنا أنه كفر أكبر ،

جيد .. هل هو كفر أكبر لذاته أم للاستحلال ؟ ،

الجواب : أنه كفر أكبر لذاته ، فإن استحله صار الكفر كفرين

؛ ككفر مرتين ،

فإن جحد حكم الله صار ثلاثة و هكذا .. اه .

و هذا خطأ خالف فيه أهل السنة ؛ و بيان ذلك أن التشريع -الذي اصطلاحه- يدخل قطعاً تحت الحكم بغير ما أنزل الله ، فالتشريع -على اصطلاحه- مسألة جزئية منه .

وعليه يأخذ [التشريع] -الذي اصطلاحه- حكم الأصل الذي تفرع عنه ؛ أي أنه ليس كفراً أكبر يخرج من الملة ، فإذا أراد استثناء صورة من صور الحكم كالتشريع -الذي اصطلاحه- فعليه بالدليل الذي يصف حالته بعينها بالكفر الأكبر المخرج من الملة ، و لكن هيئات هيئات .

فلما أراد أن يحتج لقوله المحدث اعتمد على ثلاثة أمور ، كلها لا يصح الاعتماد عليها ؛ و هي :-

١ . دعوى انعقاد الإجماع على قوله البدعي .



٢. كذب على أهل العلم .
٣. إيهام بدلالة أدلة لا دلالة فيها على قوله البدعي .
- كما هي عادته في الاستدلال ، و سيتم الوقوف مع كل نوع من أدلته -  
إن شاء الله- .

تنبيه : و صل هذا الرجل حدًا من الكذب أنكر فيه البدهيات ، و ذلك أنه و عند الكلام على مسألة [ من حكم بغير ما أنزل الله في مسألة ما مع تعميم هذا الحكم لجميع الوقائع ، و التي اصطلح لها هو اسم التشريع ] زعم أن إدراج هذه المسألة تحت قوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ هو ضلال مبين ، فقال : (( و هذه هي ورطة القوم ينزلون آية الحاكمية على مسائل التشريع و هذا ضلال مبين )) ، كما ذكر ذلك في رده على الشيخ مزمل أعزه الله و نفع به.

لا حول و لا قوة إلا بالله ؛ أليست الآية تشمل جميع الذنوب و المعاصي كما سبق كلام الألويسي و غيره ، و هذه المسألة هي من الذنوب كذلك ، فبالتالي تدخل في الآية .

و لكن :-

و ليس يصح في الأذهان شيء \*\*\* إذا احتاج النهار إلى دليل  
و قد سئل الشيخ ابن باز عن مسألة تحكيم القوانين و التشريعات مما يحصل من حكام اليوم و ما إلى ذلك كما في الدمعة البازية فتعامل مع المسألة  
تعامله مع الآية ، و كان دائما ما يجعلها مثل باقي الذنوب :

فقد سأله أحد الحضور : لو حكم . حفظكم الله . بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا ، وفرضها على الناس وجعلها قانونا عاما وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك ؟

فقال الإمام ابن باز . رحمه الله . : ينسبه إلى الشرع ولا . لا . يعني أو لا . ؟

فقال السائل : حكم بها من غير أن يتكلم بذلك ، جعلها يعني بديل ؟

فقال الإمام ابن باز . رحمه الله . : أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرا .

فقال السائل : كفرا أكبر أو أصغر ؟

فقال الإمام ابن باز . رحمه الله . : أكبر ، إذا نسبها إلى الشريعة ، أما إذا

ما نسبها إلى الشريعة ، بس مجرد قانون وضعه ، لا

مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي ، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم

لهواه ، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه .

فقال السائل : ما يفرق . حفظكم الله . بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية

معينة وبين كونه يضعه قانونا عاما للناس كلهم ؟

فقال الإمام ابن باز : أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر وأما إذا ما نسبه

إلى الشرع ، يرى أنه قانونا يصلح بين الناس ما هو بشرعي ما هو عن

الله ولا عن رسوله يكون جريمة ولكن لا يكون كفرا أكبر فيما أعتقد .

.. إلى آخر المناظرة

بل و حتى الشيخ الفوزان جعل ما يحصل من الحكام اليوم من الحكم بغير

ما أنزل الله<sup>١٦١</sup> ، و الشيخ العثيمين - كما سيأتي إن شاء الله- ، و هكذا

غيرهم من أهل العلم .

<sup>١٦١</sup> وذلك في الشريط الخامس من شرحه على نواقض الإسلام الموجود في موقعه -حفظه الله- .

قال المسمى بـ [الصادق عبد الله] كلامه هذا لما كان بين أتباعه و محبيه ، لكن لما جاء أمام الشيخ الأمين الصادق -حفظه الله و نفع به عباده - في مناظرته له في كسلا غير قوله بأن قال بأن التشريع -الذي اصطلاحه- يدخل في آية المائدة ، فنص قائلًا بأن : ((.التشريع يدخل في آية المائدة ((..

سبحان الله ؛ لما لم يكن هنالك من يلومه ممن عنده علم و غيره على السنة أنكر البدهيات التي قررها أهل العلم ، فلمّا جاء في موقف وجد فيه من يلومه و يوبخه بل و يجلهه تلوّن وتغيّر و قال بخلاف قوله الأول ، بل قال بالقول الذي وصفه -هو- بأنه ضلال مبين .

إذن فالرجل كذاب متلّون ؛ يتكلم بحسب مصلحته فيتلون في كل حال بما يناسبها لكي يكون الموقف لجانبه تارة ، و لكي يتجنب سوء موقف تارة أخرى .

تنبيه مهم : من الملاحظ على المسمى بـ [الصادق عبد الله] أنه ما إن تُذكر له آية المائدة التي سبق الكلام عنها إلا و تجده يفر من خوض فيها و يسارع إلى غلق الكلام عنها بكلمات توحى بأنه لا دخل للآية بمسألة التشريع ؛ كقوله [أن الآية حمالة أوجه] ، و [أن الآية مُختلف في الكفر المذكور فيها بين كونه أكبر و أصغر] ، و [أن أكثر الأقوال فيها أن الكفر أكبر] .

و الواقع أن الآية من أقوى الأدلة التي ترد عليه ؛ و ذلك أنه و بالنظر إلى قولي السلف فيها يتضح أنهم مجمعون أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرا أكبر كما نص عليه السمعاني و غيره من علماء السنة ، و التشريع الذي اصطلاحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] يدخل قطعاً تحت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله و بالتالي تأخذ

حكمها ، أما كثرة تكراره قول أن في الآية خمسة أقوال أكثرها في الأكبر فهذا لا ممسك له فيه أيضا إذ من المقطوع به أنه ليس في أصحاب هذه الأقوال من يقول بظاهر الآية أي بأن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر كما سبق بيان ذلك ، و عليه كل قول جعل الكفر في الآية أكبرا هو فيمن حكم بغير ما أنزل الله مقترنا باستحلال أو جحود أو نحوه .

### الوقفه السابعة :-

ذكر في نهاية كلامه المنقول آنفا أن قوله لا خلاف عليه ، و قرر هذا أيضا في مواضع أخرى من مناظرته هذه و كذا في رده على الشيخ مزمل - أعزه الله بالسنة و نفع به - .

و هذه دعوى لا برهان عليها ، فأين هم العلماء المحققون الذين حكوا هذا الإجماع المزعوم ؟ ، أغفل عنه أئمة أهل السنة المحققون سلفا وخلفا و علمه هو فنقله ؟!! أهذه الدرجة وصل بالمسمى [الصادق عبد الله] أن يغتر بعلمه -المزعوم- فيستقرىء ما لم يستقرئه إمام لأهل السنة قبله ؟!! ، أهذه الدرجة وصل به حب انتصاره لقوله المحدث أن يفترى فيحكي اتفاق أهل العلم كذبا و زورا ؟!! يحكي الاتفاق على قول لم يقل به أحد من أهل السنة ؟!! .

فهو لم يستطع أن يأتي بإمام من أئمة أهل السنة -سلفا كان أو خلفا - قد قال بقوله المحدث فكيف بأن يحكي الإجماع عليه ؟

ولقد أشار إلى ذلك حيث قال في كتابه الدرر و الزهور من حديث جبريل المشهور : ففيه وجوب التحاكم إلى شرع الله تعالى ، دونما سواه ، و أن هذا من أكد فروض هذا الدين العظيم وأن التحاكم إلى غير الشرع المطهر أو اعتقاد أن هناك ما هو أفضل منه ، أو أنه يسوغ الحكم بغير الشريعة المنزلة ، أو يرى أنها لا تتناسب مع الواقع اليوم وأن التحاكم إلى الشرع المطهر؛ يثير الفتن والمشاكل والقلق، ويثير العداوة بين الناس أو يرى أن التحاكم إلى الشرع المنزل غير ملزم، وليس بلازم أو يرى أنه يسعه الخروج عنه. إلى غير ذلك من الأقوال كل هذا كفراً كبيراً بإجماع المسلمين اهـ ثم علق في الحاشية - : نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه وابن تيمية وابن كثير وغيرهم اهـ . ١٦٢

و ههنا قد نسب إلى هؤلاء الأئمة حكايتهم بالإجماع على أن التحاكم إلى غير الله كفر مخرج من الملة .

و عادة هؤلاء أنهم إذا أرادوا أن يُثبتوا انعقاد الإجماع على كفر التشريع الذي اصطلحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله]<sup>١٦٣</sup> أتوا بإجماع حكاها الحافظ ابن كثير فقال: " وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ا. هـ<sup>١٦٤</sup> .

ظاهر كلام ابن كثير أن الإجماع منعقد على أن من حكم أو تحاكم إلى غير الله سواء كانت شرائع منسوخة أو لا فإنه يكفر و سواء اقترن هذا الحكم باستحلال و نحوه أولاً .

و هذا الظاهر غير مراد من كلام ابن كثير إذ إجماع أهل العلم على خلافه كما سبق بيانه في الكلام على قوله تعالى : {و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} لأنهم قرروا أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون أكبر فقط إذا اقترن باستحلال و نحوه ، أما مجردا فليس كفرا أكبر مخرجا من الملة .

فإذا تبين أن الإجماع الذي حكاها ابن كثير ليس في مجرد الحكم ، فما المراد إذا بالحكم الذي حكى الإجماع على كفره ؟ أو ما هو الأمر الكفري الذي اقترن بالحكم بغير ما أنزل الله الذي صدر من التتار فحكم عليهم ابن كثير بأنه كفر ؟ حتى يُعلم المراد من الحكم الذي ذكره ابن كثير لا بد من النظر إلى صورة الحكم بغير ما أنزل الله الذي صدر من التتار .

<sup>١٦٣</sup> كما أشار إلى ذلك في رده على الشيخ مزمل - أعزه الله بالسنة و نفع به- بل وكما استدلل به شيخه العلوان - لا فك الله سجنه ما دام على ضلاله و بغيه . -

<sup>١٦٤</sup> كتاب البداية والنهاية ( 13/128 ) .

و عند الرجوع إلى كتب علماء التاريخ تجدهم يذكرون أن التتار كانوا يستحلون الحكم بغير ما أنزل الله ؛ و من ذلك :-

قال ابن تيمية : "إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين ا.هـ<sup>١٦٥</sup>

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول صلى الله عليه وسلم - ثم قال - : "ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا.هـ

فإذا تبين أن الحكم بغير ما أنزل الله الذي صدر من التتار كان مقتزنا بأمر كفري و هو الاستحلال تبين أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير هو فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك لا مجرد الحكم .

و عليه يقال في تلبس المسمى بـ [الصادق عبد الله] : لا يصح الاستدلال بالإجماع الذي حكاه ابن كثير على كفر التشريع -الذي اصطلحه هو- ؛ -و ذلك لأن تحكيم التتار الذي حكى ابن كثير الإجماع على كفره هو تحكيم لغير حكم الله مقرون باستحلال له .

فكيف وأن في كلام ابن كثير ما يدل على أن تحكيم التتار كان مقتزنا بأمر آخر وهو التفضيل ؛ و ذلك في قوله [فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه] .

فإن قيل : لا يلزم من تقديم أحدهم لشيء ما أنه يُفضله؟<sup>١٦٦</sup>

<sup>١٦٥</sup> مجموع الفتاوى ( 28/523) . وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر ( 28 / 520 - 527) .

<sup>١٦٦</sup> و قد ذكر هذه الشبهة هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] كما في رده على مزمل فقيري أعزه الله بالسنة و نفع به .

فالجواب : نعم التفضيل ليس من لوازم التقديم لكن هنالك قرينة في كلام ابن كثير تدل على أنه يقصد بالتقديم التفضيل ؛ و هي : أنه ذكر التقديم معطوفا على تحكيم غير شرع الله ، و بما أن تحكيم غير الله يُعد تقدما و أيضا العطف يقتضي المغايرة إذن فابن كثير لا يقصد بـ [التقديم] هنا مجرد جعل شيء مكان غيره ، بل يقصد به التقديم المقرون بالتفضيل .

و اطلاق ابن كثير للتقديم بمعنى التفضيل أكثر من أن يُحصر من ذلك :-

قال ابن كثير (المشهور عن بعض الكوفيين **تقديم علي علي عثمان** فأما علي الشيخين فلا ولا يخفى فضل الشيخين على سائر الصحابة إلا على غيبي) اهـ<sup>١٦٧</sup> . و قال في موطن آخر من نفس الكتاب (يدعو من يجتمع به أولا إن كان من أهل السنة إلى القول بتفضيل **علي علي عثمان بن عفان**) اهـ<sup>١٦٨</sup> ، و هو يتحدث ههنا عن تدرج الباطنية في الدعوة يبدأون بهذا القول لأن بعض أهل السنة قال به . و قال في موطن آخر (وذهبت المغاربة وأبو علي النيسابوري من المشاركة إلى **تفضيل** صحيح مسلم على صحيح البخاري فإن أرادوا **تقديمه عليه** في كونه ليس فيه شيء من التعليقات إلا القليل وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد ولا يقطعها كتقطع البخاري لها في الأبواب فهذا القدر لا يوازي قوة أسانيد البخاري) اهـ<sup>١٦٩</sup> . و عليه فإن قياس تحكيم التتار لإلياسق على تحكيم القانون الوضعي قياس فاسد ؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق ؛ إذ كل من تحكيم التتار و التشريع -الذي اصطلحه

<sup>١٦٧</sup> البداية و النهاية ( 8 / 12 ) .

<sup>١٦٨</sup> ( 11 / 62 ) .

<sup>١٦٩</sup> ( 11 / 33 ) .



المسمى بـ [الصادق عبد الله] - هو حكم بغير ما أنزل الله أي أنه تحكيم لغير الله إلا أنّ تحكيم التتار زاد علتين - على الأقل - لا توجدان في التشريع - الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله] - ، و هما الاستحلال و التفضيل ، فسقط القياس و كُشِفَت الشبهة و بان التلبيس .

أما ما ينسبه كثير ممن هم على شاكلة هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] لابن تيمية أنه يحكي الإجماع على أن [ من حكم بغير شرع الله فقد كفر كفرا أكبر مخرجا من الملة ] هو من الافتراء عليه ، إذ لا علاقة له بما يستدلون .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء اهـ<sup>١٧٠</sup> .  
و الواقع أنه لا ينقل كلام ابن تيمية بهذا الشكل إلا من تعمّد الكذب عليه و أراد أن يروّج إلى قول محدث بالكذب و الخداع و أي وسيلة معوّجة ما دامت ستفتن الناس بهذا القول المحدث .

لأن من يرجع إلى هذا الكلام و يقرأ ما يليه مباشرة يجد أن ابن تيمية قد فسر ما يقصده بالشرع المبدل حيث قال مباشرة بعد الكلام السابق : وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

الشرع المنزل وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته

<sup>١٧٠</sup> مجموع الفتاوى (3 / 267) .

والثاني الشرع المؤول وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه

والثالث الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع اهـ .  
و بهذا أيضا يظهر أن ابن تيمية لا يقول بأن مجرد تحكيم غير شرع الله كفر فكيف يحكي عليه الإجماع ؟ .

و أخيرا ما يُنسب إلى اسحاق بن راهويه أنه قال : و قد أجمع العلماء على أنّ من دفع شيئا أنزله الله و هو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنّه كافر اهـ فيقولون أن ظاهر هذا الكلام أن من حكم بغير حكم الله فهو قد دفعه أي قد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة .

و جوابا عليه يقال : لو قدر التسليم بما تقولون أن هذا هو ظاهره ، فإن ظاهره أن من حكم بغير ما أنزل الله كافر حتى ولو في واقعة واحدة فإنه يكفر ، بل ظاهره أن من وقع في معصية كفر لأنه دفع حكم الله و أخذ بحكم هواه أو الشيطان او نحوه ، وبما أن هذا الظاهر باطل إجماعا - كما سبق من كلام السمعاني و غيره- فيكون كلام اسحاق بن راهويه على غير ظاهره و من أراد أن يحمل كلامه على القوانين الوضعية او على التشريع -الذي اصطلاحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله]- فعليه أن يأتي بقرينة خارجية ؛ فلا دلالة في هذا الإجماع مجردا على هذا الزعم ، و بالنظر إلى إجماع أهل السنة يمكن أن يُحمل كلام اسحق بن راهويه على محامل أخرى ثبت فيها الدليل على كفرها ، كأن يُقال : أنه قد أتى بـ [مقر] في مقابل [دفع] و كان المدفوع شيئا مما أنزل الله و المقر هو بقية ما أنزل الله ، إذن يمكن ان يُحمل كلامه على أن من لم يقر بشيء

من شريعة الله فقد كفر كفرا مخرجا من الملة و لو أقر بباقي الشريعة ، و هذا لا خلاف فيه .

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية : (ومعنى قول إسحاق رحمه الله تعالى: أو دفع شيئا مما أنزل الله، أن يدفع أو يرد شيئا مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض، أو الواجبات، أو المسنونات، أو المستحبات، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم أو نهي عنه، ثم دفعه بعد ذلك ، فهو كافر مرتد، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع ، إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته، أو عادة أهل بلده.

وهذا معنى قول العلماء : من أنكر فرعا مجمعا عليه كفر، فإذا كان من أنكر النهي عن الأكل بالشمال، أو النهي عن إسبال الثياب، بعد معرفته أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك، فهو كافر مرتد )

و بهذا ردت شبهات القوم ممن اتبع هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] و من هم على شاكلته من زعمهم أن الإجماع قد انعقد على أن كل حكم بغير ما انزل الله هو كفر أكبر مخرج من الملة ، أو على أن التشريع -الذي اصطلاحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله]- كفر أكبر لذاته ، أو غيرها من الأقوال المحدثه .

### الوقفه الثامنة :-

بعد ما زعم هذا المفتري الإجماع على قوله المحدث -أي أن التشريع الذي اصطلاحه كفر أكبر- لذاته ، حاول أن يوهم الناس أن هنالك من أئمة أهل السنة المعاصرين من قال بقوله المحدث ، فلما بين الشيخ مزمل -أعزه الله بالسنة و نفع به- أن مقولة هذا

المسمى بـ [الصادق عبد الله] هي مقولة الخوارج قال -أي المسمى بـ [الصادق عبد الله]- في رده عليه : ((..و إن كان يريد أن يسمي القائل بهذه المقولة [من الخوارج] فليسمي الفوزان من الخوارج و ليسمي محمد بن إبراهيم من الخوارج و ليسمي الشيخ ابن عثيمين أيضا من الخوارج ، هذا يلزمه ..)) ، إذن هو ينسب قوله لهم ، و في مناظرته في كسلا حاول إثبات هذا القول لهم بل و زاد عليهم الشيخ الشنقيطي .  
و سيتم عرض المفصل من كلام هؤلاء المشايخ و تحقيق أقوالهم في هذه المسألة ثم الإجابة على ما أتى به هذا المفتري على أئمة أهل السنة و المسمى بـ [الصادق عبد الله] .

فهؤلاء الأئمة لا يرون أن القوانين الوضعية كفر لذاتها بل يعلقون ذلك بالاستحلال أو التسوية أو التفضيل كما سبق تقريره من عقيدة أهل السنة .

فقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم في "مجموع الفتاوى" (1/80) له: "وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقييد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني القوانين الوضعية] أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".

و أما الشيخ العثيمين فقد سئل كما في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (22/4/1420)- كما أرخه الشيخ العثيمين نفسه- سؤالاً مفاده:

إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لا بد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب: "... أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ يعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

و أما الشيخ الفوزان فقد سئل في الشريط الخامس من شرحه لنواقض الإسلام الموجود في موقعه الرسمي ما نصه :

"أحسن الله إليكم -صاحب الفضيلة- هذا سائل يقول : ما الحكم في من شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟"

فكان نص جواب الشيخ الفوزان : " إذا كان يعتقد أن (ها) الشريعة (اللي) هو (حطها) أو (ها) النظام (اللي) هو (حطه) مساو أو أحسن أو جائز فهو مرتد " ١٧١

<sup>١٧١</sup> ما ذكر بين القوسين هكذا ( ) فهو من كلام الشيخ الذي ذكره بالعامية و معنى قوله (ها) أي (هذا أو هذه ) و معنى (اللي) أي (الذي أو التي) و معنى (حطه) أي و ضعه .

و أما الشيخ الشنقيطي فبالجمع بين كلامه يظهر - جلياً لكل منصف باحث عن الحق - أنه يرى كفر القوانين الوضعية - الداخلة في التشريع - التي فيها تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو تفضيل على حكم الله .

ففي شرحه لقوله تعالى { و لا يشرك في حكمه أحداً } ذكر أمران مهمان :

أولاً / بين أن اتباع التشريعات او القوانين الوضعية كفر ، فقال : " ويفهم من هذه الآيات كقوله { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله " و سيأتي بيان ما يقصده بالاتباع .

ثانياً / علل ذلك بأنه اتباع لتحليل ما حرم الله و تحليل ما أحل الله ، فقال " وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر . كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنه ذبيحة الله : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [ الأنعام : 121 ] " إذن هو يقصد بالقوانين و التشريعات ما حوى تحليل ما حرم الله و تحليل ما حرم الله ، و أكد هذا بأن أعاد تسميتها بالتشريع فقال بعد ما سبق : " فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم . وهذا الإشراك في الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - " .

و أؤكد من هذا ما ذكره بعد الكلام السابق ؛ حيث بين أن المراد من التشريع المتبّع هو تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله ، فقال : " اي وذلك باتباع تشريعه . ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ } [ الأنعام : 137 ] الآية . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما ساله عن قوله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ } [ التوبة : 31 ] الآية - فبين له

أهم أحلوا لهم ما حرم الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً "

فتكون النتيجة : أن الشيخ الشنقيطي يسمي تحليل لما حرم الله و تحريم ما أحل الله تشريعاً ، موافقاً بذلك اصطلاح العلماء الذي سبق بيانه من كلام ابن تيمية ، و عليه - كذلك- هو يرى أن مجرد القوانين ليست كفراً بل ما حوى تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله هو الكفر ، فقد ذكر هذه الخلاصة في موضع آخر مبيناً أن التشريع ليس كفراً مطلقاً ، بل يكون كفراً إذا اقترن بتحليل ما حرم الله أو نحوه فقال : "وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند<sup>١٧٢</sup> من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لا نزاع فيه ."<sup>١٧٣</sup>

و قد بين الشيخ الشنقيطي نفسه القوانين التي يسميها كفراً بأن مثل بعض القوانين الوضعية و التشريعات التي جعلها كفراً فقال : "وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض . كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وأنهم يلزم استواءهما في الميراث . وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك" أليست هذه الأمثلة كلها تطعن في حكم الله و تجعل غيره خيراً منه إذن فالشيخ يرى أن مجرد التقنين ليس كفراً بل الكفر هنا هو من باب التفضيل .

<sup>١٧٢</sup> و ههنا تقييد و اشتراط يجب التنبيه له .

<sup>١٧٣</sup> أضواء البيان (7 / 150)

تنبيه : إذا تبين أن الشيخ الشنقيطي لا يرى مجرد وضع القانون كفر بل ما كان مقترنا بكفر آخر كتحليل ما حرم الله أو تحليل ما حرم الله أو تفضيل أو غيره ، فاعلموا أن الشيخ يرى أن من اتبع القوانين الكفرية - لا كلها بل الكفرية فحسب - أنه لا يكفر حتى يتبعهم في اعتقادهم من تحليل ما حرم الله أو تحليل ما حرم الله أو تفضيل أو تبديل أو ن نحو ذلك ، فقد نص على ذلك في شرحه لقوله تعالى { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } فقال : "وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن قوله :

{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا } [ التوبة : ٣١ ] كيف اتخذوهم أرباباً؟  
وأجابه صلى الله عليه وسلم « أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم ، وبذلك الاتباع اتخذوهم أرباباً » . " وقال كذلك "والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لا نزاع فيه ."<sup>١٧٤</sup>

و أخيراً و بعدما ظهر أنه لم يقل احد من هؤلاء الأئمة ولا غيرهم أن التشريع -الذي اصطاحه المسمى بـ [الصادق عبد الله]- كفر لذاته ، فإذا اقترن به استحلال أو تفضيل أو غيره من المكفرات كان كفراً لغيره لا لذاته ، سيتم الانتقال بعد هذا إلى كذب و افتراء المسمى بـ [الصادق عبد الله] على هؤلاء الأئمة .  
 ففي مناظرته في كسلا نقل كلام الشيخ الشنقيطي الذي أراد أن يثبت به أن الشيخ الشنقيطي يقول بقوله ، فقال :

يقول هنا الشيخ العلامة الشنقيطي في أضواء البيان الجزء الثالث  
 صفحة ثلاثمائة وثمانية و عشرين : وهذه النصوص السماوية التي

<sup>١٧٤</sup> أضواء البيان (7 / 150)



ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية .. يتبعون .. القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

هذا كلام الشنقيطي في أضواء البيان .. طيب .. موضع آخر أيضا على نفس الآية .. هذا كلام الشنقيطي على نفس الآية : قال الشنقيطي رحمه الله الجزء سبعة صفحة مائة و خمسين : فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة { ولا تشرك في حكمه أحداً } بصيغة النهي .

وقال في الإشراك به في عبادته : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } ، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله .

هذا كلام الشنقيطي على نفس آية { ولا يشرك في حكمه أحداً }

لا حول و لا قول إلا بالله ؛ من يتتبع نقولات هذا المفترى المسمى بـ [الصادق عبد الله] يعلم يقينا أن هذا الرجل يتعمد بتر ما يخالف هواه ، فلا يأتي إلا بما كان ظاهره موافقا لقوله ، و الله المستعان .

فأما نقله الأول عن الشيخ الشنقيطي فيُفهم من ظاهره أمران : الأول / أن أيَّ قانون وضعي كفر .

الثاني / أن مجرد اتباعها كفر.

و الواقع أن الذي يقرأ الكلام من أوله إلى آخره يظهر له جلياً أن مراد الشيخ الشنقيطي بالقوانين الوضعية ما احتوت على كفر كتحويل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله أو تفضيل على حكم الله أو غير ذلك من الكفریات و أنه يقصد باتباع القوانين التي احتوت كفراً أنه -أي الاتباع- ليس بكفر ما لم يوافقها في تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله أو نحو ذلك ، وقد سبق بيان ذلك .

و أما نقله الثاني فلو أنه أتى فقط بما يليه من كلام لافتضح أمره و ظهر البون الكبير بين قوله و قول الشيخ الشنقيطي و ذلك أن الشيخ قال بعد الكلام السابق مباشرة : "وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لا نزاع فيه . " أليس هذا النقل يبين ما أجمل من كلام الشيخ و أنه يرى التفصيل في التشريع -بما في ذلك القوانين الوضعية- كما هو الحال في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله التي هي أصل تندرج تحته مسألة التشريع ؟ لكن لما كان نقلاً يفضحه و يبين كذبه و افتراءه على الشيخ الشنقيطي تركه و لم ينقله مع انه يلي ما نقله مباشرة .

و بعدما فرغ من الكذب على الشيخ الشنقيطي انتقل للكذب على الشيخ العثيمين فقال :

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في رياض الصالحين ..يقول : و قوله عز وجل حتى يحكموك .... ثم قال .... فهذه شروط ثلاثة لا يتم الإيمان إلا بها أولاً تحكيم الرسول صلى الله عليه و سلم و الثاني أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجاً

مما قضاه الرسول صلى الله عليه وسلم و الثالث أن يسلم تسليمًا تامًا بالغًا ، وبناءً على هذا نقول : أن الذين يحكمون القوانين الآن و يتركون وراءهم كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين ليسوا بمؤمنين لقول الله تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم } و بقوله تعالى { و من لم يحكم بما أنزل الله فؤئك هم الكافرون } .. يحتج بالآية على نفي الإيمان يعني في الكفر الأكبر .. و هؤلاء المحكمون للقانون لا يحكمونه في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب و السنة لهوى أو لظلم و لكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون ، جعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله و هذا كفر حتى لو صلوا و صاموا و تصدقوا و حجوا فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله و يعلمون بحكم الله و إلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. الآية } ، فلا تستعرب إذا قلنا أن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر و لو صلى و صام لأن الكفر ببعض الكتاب كالكفر بالكتاب كله فالشرع لا يتبع بعض ، إما تؤمنوا به جميعًا و إما تكفروا به جميعًا و إذا عملت ببعض و كفرت ببعض فأنت كافر بالجميع لأن حالك تقول بأنك ل تؤمن بما لا يخالف هواك أما ما خالف هواك فلا تؤمن به فأنت بذلك اتبعت الهوى و اخذت هواك إلهًا من دون الله فالحاصل أن المسألة خطيرة جدا من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم فإنهم قد وضعوا قوانين

تخالف الشريعة و هم يعرفون الشريعة لكن و ضعوها و العياد  
بالله تبعا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين و مشى  
الناس عليها و العجب أنه لقصور إلى آخر كلامه ..... ثم قال  
..... نرجع إلى بيان كلام الشيخ أكثر في هذه المسألة ف  
الكتاب في السؤال الثلاثين قال : فضيلة الشيخ ما صفة الحكم  
بغير ما أنزل الله ؟ الجواب الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى  
قسمين ، القسم الأول أن يبطل حكم الله و يحل محله حكما  
آخر طاغوتي بحيث يلغي حكم الشريعة بين الناس و يجعل بدله  
حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في  
المعاملة بين الناس و يحلون محلها القوانين الوضعية هذا لا شك أنه  
استبدال .... إذا هو يبين الاستبدال الذي ذكره في الموطن  
الأول .... فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه و تعالى  
غيرها و هو كفر مخرج عن الملة ، و هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق  
حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله بل ما خالف حكم الله  
عز و جل و جعله هذا الحكم الفاصل بين خلقه قد سمي الله  
تعالى ذلك شركا في قوله { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما  
لم يأذن به الله } القسم الثاني أن تبقى أحكام الله جلا و علا  
على ما هي و تكون السلطة لها و يكون الحكم منوطا بها و  
لكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما أنزل الله بغير ما  
تقتضيه هذه الأحكام يحكم بغير ما أنزل الله فهذا له ثلاثة  
حالات ..... إذن هذه الحالة الثانية هي إيش شرع مستقر إليه

المرد و عنه الصدور فيندرج تحت هذه القضية ثلاثة أحوال .....  
 الحالة الأولى : أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدا أن ذلك  
 أفضل من حكم الله و أنفع لعباد الله أو يعتقد انه مماثل لحكم  
 الله عز وجل أو أن يعتقد أن يجوز له ان يحكم بغير ما أنزل الله  
 فهذا كفر يخرج به الحاكم من الملة لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل  
 و لم يجعل الله كما بين عباده ، الحال الثانية أن يحكم بغير ما  
 انزل الله و هو يعتقد ان حكم الله تعالى هو الأفضل و الأنفع  
 لعباده لكنه خرج عنه و هو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنما  
 يريد الجور والظلم للمحكوم عليه او لما بينه و بينه من عداوة فهو  
 يحكم بغير ما أنزل الله لا كرهة لحكم الله ولا استبدالاً به و لا  
 اعتقاده أن الحكم -أي الذي حكم به - هو أفضل من حكم  
 الله أو مساو له أو أنه يجوز الحكم به لكن من أجل إضراره  
 بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله ففي هذه الحالة لا نقول أن  
 الحاكم كافر بل نقول أنه ظالم معتد جائر ، الحالة الثالثة أن  
 يحكم بغير ما أنزل الله و هو يعتقد ان حكم الله تعالى هو  
 الأفضل و الأنفع لعباده و أنه بحكمه هذا عاص لكنه حكم  
 لهوى في نفسه لمصلحة تعود له أو للمحكوم له فهذا فسق و  
 خروج عن طاعة الله عز وجل و على هذه الأحوال الثلاث تنزل  
 آيات المائدة ...

ونقله هذا أيضا من باب الحشو غير المحقق ، إذ أن الشيخ العثيمين في مواضع  
 عديدة ينص فيها على أن القوانين الوضعية ليست كفرا ما لم تقترن باستحلال أو

تفضيل أو نحوه ، ومن ذلك ما نقله الشيخ الأمين الصادق -حفظه الله و نفع به- من كلام العثيمين و الذي حاول المسمى بـ [الصادق عبد الله] أن يمنعه من قراءته بشتى الصور ؛ فكلما بدأ الشيخ الأمين بقراءته قاطعه خائضا في مسألة أخرى { يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون } [التوبة/32] ، و لكن -و بفضل الله و منه- دارت الدائرة عليه و أرغم على أن يقرأ نص كلام الشيخ العثيمين على الحضور ؛ فاضحا بذلك نفسه و أنه افترى على العثيمين بأن نسب له القول بأن القانون الوضعي كفر لذاته .

فقال قارئاً النقل الذي أعطاه إياه الشيخ الأمين :

قال فضيلة الشيخ العثيمين جوابا على سؤال سائل من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال إذا أطلق الكفر وإنما يراد به كفرا أكبر و استدل بهذا على التكفير بآية { فأولئك هم الكافرون } مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر، و أما القول الصحيح عن شيخ الإسلام أنه يفرق بين الكفر المعرف بالألف و اللام و بين كفر مُنكَّر فأمَّا الوصف فيصلح أن نقول فيه هؤلاء كافرون أو هؤلاء الكافرون بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي يُخرج من الملة ، ففرق بين أن يوصف الفعل أو يوصف الفاعل ، وعليه فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة لكنه كفر عملي لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح و لا يفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ القانون الوضعي من قبل

غيره و يحكمه في دولته و بين من ينشأ قانونا و يضع هذا القانون الوضعي إذ المهم هو هل هذا القانون يخالف القانون السماوي أم لا .

و بعدما فرغ من قراءته حاول تحريفه عن ظاهره مرات عديدة و لم يفلح في إحداها ، فختم كلامه زاعما أن كلام الشيخ مجمل و كلامه الأول مفصل فيرد هذا إلى ذلك .. و هذا من إنكار الأمور الواضحات البينات ؛ فالنقل الذي أتى به هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] عن الشيخ العثيمين غاية ما يدل عليه أن الشيخ العثيمين يرى أن من حكم بالقوانين الوضعية فقد وقع في الكفر ، أما النقل الذي أتى به الشيخ الأمين الصادق - حفظه الله و أعز به السنة - ففيه بيان أن الشيخ العثيمين لا يكفر القانون الوضعي إلا إن اقترن باستحلال أو تفضيل أو نحوه .

و أخيرا ثلث بالافتراء على الشيخ محمد بن إبراهيم و الشيخ صالح الفوزان فقال المسمى بـ [الصادق عبد الله] :

قال الشيخ الفوزان في كتابه التوحيد : و قال الشيخ محمد بن إبراهيم و أما الذي قيل فيه انه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص و أن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة و نحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب و تخضيع فهو كفر و إن قالوا أخطأنا و حكم الشرع أعدل .. يعني و إن قالوا هذا .. فهذا كفر ناقل عن الملة ... هنا الشيخ الفوزان يشرح كلام ابن إبراهيم يقول .. ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر و بين حكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها و قرر أن هذا

الكفر ناقل عن الملة مطلقا و ذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية و جعل القانون الوضعي بديلا عنها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن و أصلح من الشريعة و هذا لا شك انه كفر أكبر مخرج عن الملة و يناقض التوحيد .

عجبا من هذا الرجل ؛ ألا ينظر فيما يقول؟! ؛ ينسب لكلا الشيخين قوله ثم ينقل عنهما ما يكذبه ، أليس الشيخ الفوزان قد ذكر أن سبب تكفير الشيخ ابن إبراهيم للقانون الوضعي هو راجع إلى التفضيل أي أن القانون الوضعي ليس كفرا بذاته بل القانون المقترن بتفضيل هو المعني من كلام كلا الشيخين .

و تفسير الشيخ الفوزان لكلام الشيخ ابن إبراهيم قد سبقه إليه تلميذ الشيخ ابن إبراهيم الإمام عبد العزيز ابن باز كما سيأتي نقل كلامه إن شاء الله .

فإذن قد تبين كذب المسمى بـ [الصادق عبد الله] على أئمة أهل السنة هؤلاء ؛ أي الشيخ الشنقيطي و العثيمين و ابن ابراهيم و الفوزان و غيرهم ، بأن نسب إليهم قوله المحدث بأن التشريع -الذي اصطلاحه هو- كفر لذاته .

و مما يجب التنبه إليه هنا كذلك أن من أكبر ما يدل على المغايرة بين قول الشيخ ابن إبراهيم و الشيخ الفوزان هنا و بين قول هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] أن الشيخين لو كانا يقولان بكفر صورة الحكم بغير ما أنزل الله التي يسميها هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] بـ [التشريع] لما علقا الحكم بالكفر للمغيّر في هذه الصورة بكمّ التغيير الذي صدر منه ؛ إذ هما لا يقولان بأن من حكم بغير ما أنزل الله بالصورة المسماة من قبل المدعو بـ [الصادق عبد الله] أنه كافر إلا إن غير كل أو جل الشريعة ، بل لاكتفيا بتغيير واحد فقط .



تنبیه: كان الشيخ العثيمين يرى أن من وضع قانونا مخالفا لشرع الله فهذا دليل على التفضيل او الاستحلال أو نحو ذلك و هو قول الشيخ ابن إبراهيم .<sup>١٧٥</sup>

و قد تراجع الشيخ العثيمين عن قوله هذا ، كما يفهم من كلامه في كتاب فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة فقال : و في ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونا مخالفا للشرع يحكم فيه عباد الله إلا و هو يستحله و يعتقد أنه خير من القانون الشرعي ، فهو كافر و إلا فما حمله على ذلك ؟ قد يكون الذي حمله على ذلك خوفا من أناس أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون هنا مدهانا لهم ، فحينئذ نقول أن هذا كالمداهن في بقية المعاصي .. إلى آخر كلامه رحمه الله . مع العلم أن الشيخ لا يرى مجرد المداهنة في المعاصي كفرا مخرجا من الملة .

و هنا الشيخ العثيمين نفسه قد رد على قوله الأول إذ جعل تحكيم القوانين يحتمل الكفر و غيره ، ففي هذا الجواب بداية تراجع رحمه الله ، و أكد رجوعه عن قوله هذا ما سبق نقله من كلامه الذي أجاب به آخر عمره كما سبق نقل كلامه في بداية هذه الوقفة و أيضا في كلامه الذي أتى به الشيخ الأمين و الذي أرغم المسمى بـ [الصادق عبد الله] على قراءته على الحضور .

و قد رد هذا القول كذلك الشيخ ابن باز رحمه الله كما في الدفعة البازية :

قال سائل : سماحة الشيخ . الشيخ محمد . الله يرحمه . ابن إبراهيم في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها .

فقال الإمام ابن باز : لظهور الشر لظهور الكفر والمعاصي .

فقال السائل : الذين يحكمون بالقانون .

<sup>١٧٥</sup> و قد تُسب هذا القول إلى الشيخ الفوزان حفظه الله بحجة أنه نقل كلام الشيخ ابن إبراهيم في كتاب التوحيد و أقره على ذلك ، و سواء صحت نسبة هذا القول إليه أو لا ، فإن الذي استقر عليه هو ما سبق نقله من كلامه الكثير كما في الشريط الخامس من شرحه لنواقض الإسلام و الموجود على موقعه و كذا في شرحه للأصول الثلاثة لاسيما المطبوع .

فقال الإمام ابن باز : شفت رسالته . الله يغفر له . بل يرى ظاهرهم الكفر ، لأن وضعهم للقوانين دليل على رضى واستحلال ، هذا ظاهر رسالته . رحمه الله . لكن أنا عندي فيها توقف ، أنه ما يكفي هذا حتى يعرف أنه استحله ، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله ، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتى يستحل ، لأن لهم شبهة ، وعبد الملك بن مروان ، ومعاوية وغيرهم ، ما يكفرون بهذا لعدم الاستحلال ، وقتل النفوس أعظم من الزنا وأعظم من الحكم بالرشوة اه .

و خلاصة جواب الشيخ ابن باز المذكور أعلاه أن مجرد الحكم بالقانون لا يلزم منه أن صاحبه مفضل أو مجوز أو نحوه .

و لو قدّر أنه لازم له فلا يصح كذلك وصف الحكم بالقانون المخالف أنه كفر لما سبق بيانه و كما سيأتي من كلام الشيخ ابن باز نفسه .

تنبيه مهم : سئل المسمى بـ [الصادق عبد الله] في مناظرته في كسلا عن هذه المسألة هل يسوغ فيها الخلاف أم لا ؟ فأجاب بأنه يسوغ فيها الخلاف محتجا بخلاف المتأخرين في ذلك و بأن الشيخ ابن باز في الدفعة البازية ناقش أناسا في هذه المسألة و لم يجعل الخلاف في هذه المسألة غير سائغ ، ، و بكلامه هذا بيّن كذبه في أكثر من موضع .

أولا : أن المسمى بـ [الصادق عبد الله] أنكر قبل هذا السؤال تناول الدفعة البازية

لمسألة القانون الوضعي أو التشريع -الذي اصطلاحه- فقال :

الذي أذكر من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أنه

يتكلم عن آية المائدة ... ثم ذكر أناسا كانوا في الجلسة ثم

قال ... كلهم كانوا يتكلمون عن آية المائدة ، و نحن نتكلم  
عن قضية التشريع .. التشريع غير آية المائدة .. التشريع  
يدخل في آية المائدة من جهة أنه يُستدل بها على أن هناك  
من الحكم ما هو كفر أكبر إذا كان تشريعا ..

فإذن هو هنا يقرر أن الدمعة البازية لم تتناول قضية التشريع -الذي اصطلاحه  
هو- مفتريا بذلك على الشيخ ابن باز ، ثم لما أراد أن يحتج على أن المسألة  
اجتهادية أتى بالدمعة البازية مقررا بذلك أنهم كانوا يتناقشون في مسألة وضع  
القوانين او التشريع -الذي اصطلاحه هو-

**فالعياذ بالله من تلَوْن هؤلاء السرورية** ، لما أراد أن يتجنب ما في الدمعة  
البازية من مخالفة الشيخ ابن باز له أنكر تناولها لمسألة التشريع -التي  
اصطلاحها هو- ، و لما أراد أن يقرر اجتهادية المسألة غير قوله و تلَوْن و قال  
بأن الدمعة البازية نموذج لاجتهادية المسألة .

لا حول و لا قوة إلا بالله ؛ تلَوْن و تَغْيِرَ في نفس المجلس بحسب مصلحته .

ثانيا : جعله الجلسة الموجودة في الدمعة البازية دليلا على أن المسألة اجتهادية من  
**الكذب الصراح و الافتراء العظيم** على الإمام العلم الشيخ عبد العزيز بن  
باز رحمه الله ؛ إذ الشيخ ابن باز نفسه نص على عدم اجتهادية هذه المسألة  
في نفس الجلسة :

فقد قال سائل : ترون أن هذه المسألة . سماحتكم . يعني اجتهادية ؟

فقال الإمام ابن باز : والله أنا هذا الذي اعتقده من النصوص يعني من كلام  
أهل العلم فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة ،  
خصوصا الخوارج ، أن فعل المعصية ليس بكفر إلا إذا استحله أو دافع عن

دونها بالقتال .. اه .

و لما فصلَّ الشيخ العلامة محدث العصر الإمام الإلباني هذه المسألة بالتفصيل المذكور أعلاه في [فتنة التكفير] علّق عليها الشيخ ابن باز مثنيا على جوابه المفصّل و وصفه بأنه -أي الشيخ الألباني- قد سلك فيها سبيل المؤمنين ، و مما يعرفه صغار أهل السنة أن [سبيل المؤمنين] تُطلق على قول أهل السنة و الجماعة .

ثالثا : أنه زعم أن المسألة فيها خلاف بين المتأخرين و عليه يكون الخلاف في المسألة سائغا .

فيقال هذا الكلام مردود من أوجه :

الأول : أن فيه كذبا على أهل العلم إذ أنه لم يختلف أئمة أهل السنة - سلفا و خلفا- في عدم كفر التشريع -الذي اصطلاحه المسمى بـ [الصادق عبد الله]- لذاته ، بل كلهم مجمعين على أنه -كباقي المعاصي- لا يكون كفرا ما لم يقترن باستحلال أو تفضيل أو نحوه ، كما سبق من كلام ابن باز .

الثاني : أن بعض أهل العلم المتأخرين جعل الاستحلال أو التفضيل لازما للحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله و عليه جعلوا الحكم بالقوانين الوضعية كفرا لا لذاتها لكن لما اقترن به من المكفرات ، و قولهم مردود لأنه حكم باللازم - على فرض التسليم أنه لازم- ، و قد سبق ان لازم القول ليس بقول ، كما أجاب بذلك الإمام ابن باز في الدمعة البازية ، فقد سئل عن هذا القول رحمه الله

فقد قال سائل : .. إنما هو يرون أن هناك فرقا بين من يفعل المعصية

فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان ، وبين من يجعل المعصية قانونا ملزما للناس ، لأنه . يقولون . لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلا وأقصاها وجعل بدلها قانونا ملزما . ولو قال إنه لا يستحله . لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرى أنه أفضل للناس أو ما أشبه ذلك ، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقراءة أو لرشوة ؟

فقال الإمام ابن باز : بس قاعدة ، قاعدة : لا زم الحكم ليس بحكم ، لازم الحكم ليس بحكم ، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه : أنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل ، ماهو بلازم الحكم حكم ، هذا فيما بينه وبين الله .. إلخ ، و قد سبق نقل نقل بعض بعض أهل العلم كابن تيمية و غيره في تقرير هذه القاعدة .

الثالث : أنه لو قُدِّر أن هذا الخلاف - أي في مسألة جعل التفضيل والاستحلال و نحوها من المكفرات لازما من وضع القانون أو لا- هو من الخلاف السائغ ، فحينها يكون قول المسمى بـ [الصادق عبد الله] مخالفا لأهل السنة و الجماعة كذلك لأنه قد خرج عن قولي أهل العلم في المسألة ، و قد سبق بيان ذلك في المقدمة الأولى .

الرابع : أنه لو قُدِّر أن من أهل العلم المعاصرين من قال بهذا القول المحدث الذي قال به المسمى بـ [الصادق عبد الله] ، فهذا غير كاف في جعل خلافه هذا من الخلاف السائغ ، قال ابن تيمية: وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغا لم يخالف إجماعاً؛ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف

على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً، كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة، المعلومة وإجماع الصحابة . ا.هـ<sup>١٧٦</sup>

### الوقفه التاسعة :-

بعدهما ذكر هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] كلامه السابق من انعقاد إجماع على قوله و أن من أهل العلم المتأخرين من قال بقوله ، أراد أن يستدل على قوله هذا بآيات من كتاب الله ؛ فقال :

.. هذا التشريع هذا كفر أكبر لا خلاف بين المسلمين فيه ، فليأتني واحد من أهل العلم بقول المتقدمين في تفسيره هذه الآيات الثلاث {ولا يُشرك في حكمه أحدا} ، و في قول الله عز و جل : {و إن أطعموه فإنكم لمشركون} ، و في قول الله جل و علا {أم لهم شركاء شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله} ، أنهم قالوا فيها : (أنهما من الشرك الأصغر) ، هذا من الشرك الأكبر الناقل عن الملة .. اهـ .

وفيما يلي بيان مختصر لعوار استدلاله بهذه الآيات الثلاثة مختصراً :-

<sup>١٧٦</sup> مجموع الفتاوى ( 26 / 13 )

الآية الأولى / قوله تعالى : { □ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } □ .

بالنظر إلى هذه الآية يتبين أنها حكمت كفر من شرع من الدين ؛ أي فيمن قال بشرع ثم نسبه إلى الله .

- قال ابن كثير : إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار ... إلى قوله من التحليل والتحریم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة ا . هـ ١٧٧ .

- وقال ابن جرير: يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبِح الله لهم ابتداعه . ا . هـ ١٧٨ .

الخلاصة : هذه الآية خاصة فيمن ادعى أن حكم غير الله هو دين الله ، فحينها لا يصح الاستدلال بها على كفر التشريع - الذي اصطلحه - لأن الآية حكمت كفر من ادعى أن - حكمه - المغاير لحكم الله - هو حكم الله ، وهذا الذي سماه أهل العلم تبديلا و اتفقوا على كفره .

الآية الثانية / قال تعالى □ { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } □ .

١٧٧ التفسير ( 7/198 ) .

١٧٨ التفسير ( 25/14 ) .

ظاهر هذه الآية أن من أطاع أولياء الشيطان فقد وقع في الكفر ، و يلزم منه كفر من أطاع الشيطان ففيه تكفير بمطلق الذنب و هذا مخالف لقول أهل السنة ؛ إذا ؛ فالآية ليست على ظاهرها أي مؤولة ؛ و بالنظر إلى سبب النزول يتبين أن المراد طاعتهم مع اعتقاد صحة تحليلهم لما حرم الله و تحريمهم لما أحل الله .

- يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية : وأما قوله: (إنكم لمشركون)، يعني: إنكم إذا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالات. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين اه .

- يقول الإمام البغوي في تفسيره لهذه الآية : { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك اه .

- يقول الإمام الألويسي في تفسيره لهذه الآية : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } في استحلال الحرام { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } ضرورة أن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واستحل الحرام واتبعه في دينه فقد أشركه به تعالى بل أثره عليه سبحانه اه .

- يقول الإمام ابن حيان في تفسيره لهذه الآية : { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } إنكم لمشركون { أي وإن أطعتم أولياء الشياطين إنكم لمشركون لأن طاعتهم طاعة للشياطين وذلك إشراك ولا يكون مشركاً حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد ، وأما إذا أطاعه في الفعل وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق اه .

الخلاصة : أنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن التشريع -الذي اصطلاحه - كفر أكبر ؛ و ذلك لأن الآية تحكي كفر من أطاع و استحل ما حرم الله ، أو و حرم ما



أحل الله و لا يلزم ممن وقع في التشريع -الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله]- أن يقع منه هذا الأمر الكفري.

الآية الثالثة / قوله تعالى □ {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} □ .

هذه الآية تدل على اختصاص الله بحكمه ؛ لكن ما هو هذا الحكم الذي اختص الله به ؟ بيّنه الله في غير موضع من كتابه ؛ وخلاصته أن يُعلم أن هذا الحكم الخاص بالله نوعان : حكم كوني و حكم شرعي .

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " هذا يشمل الحكم الكوني القدرى والحكم الشرعي الدينى فإنه الحاكم فى خلقه قضاءً وقدرًا وخلقًا وتديراً والحاكم فيهم بأمره ونهىه وثوابه وعقابه ... ا. هـ ١٧٩ .

فحكم الله الكونى واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محبٍ وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله فى هذا فقد وقع فى الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله فى أمرٍ خاصٍ بالله وهو شرك فى الربوبية أما الحكم الشرعى ، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفرٌ كما سبق ،

إلا أن الآية لا تحكى شرك من خالف الحكم الشرعى لأنه لم يساوى غير الله بالله فى شىء من خصائص الله ، ثم إن القول بكفر مخالفة شرع الله هي تكفير بالذنوب و المعاصى و هذا شديد البطلان كما سبق .

الخلاصة : لا يصح الاستدلال بهذه الآية على كفر التشريع -الذي اصطلحه- لأن غاية ما فيها أنها تحكى كفر من ساوى غير الله بالله فى أحد أمرين كلاهما خاص بالله ،

<sup>١٧٩</sup> كتاب تيسير الكريم الرحمن .

الحكم الكوني و الشرعي ، و لا يلزم ممن وقع في التشريع -الذي اصطلاحه- أنه معتقد أنه شريك لله في حكمه الكوني و لا في حكمه الشرعي .

و مثلها / قوله تعالى □ {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ □} .

ظاهر هذه الآية اختصاص الله بكل حكم لأن الأصل في [ال] أنها لاستغراق الجنس فتفيد العموم ، لكن يلزم من القول بظاهر الآية أن من حكم بغير ما أنزل الله فقد وقع في الشرك ، و هذا لازم باطل سبق بيان بطلانه ، وعليه فالملزوم باطل و هو القول بظاهر هذه الآية .

فما تأويل هذه الآية ؟ الجواب أن يقال العموم في قوله [الحكم] يراد به الخصوص .

- قال الشاطبي : "ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى □ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ □ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى □ فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا □ وقوله □ يَخُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ... □ وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : لعل هذا العام مخصوصٌ فيتأولون ... ا. هـ .<sup>١٨٠</sup> .  
؛ وهذا الخصوص هو نوعي الحكم الذي سبق ذكرهما .

<sup>١٨٠</sup> الاعتصام (1/303) .

- قال ابن تيمية : وقد يجمع الحكمين - أي الكوني والشرعي - مثل ما في قوله تعالى □ □ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ □ . ا. هـ<sup>١٨١</sup>

تنبيه : في كلام الشاطبي السابق بيان أن القول بظاهر هذه الآية هو من مذهب الخوارج و هذا أمر آخر وافق فيه المسمى بـ [الصادق عبد الله] الخوارج .  
الخلاصة : أن هذه الآية - كسابقتها - تدل على اختصاص الله بنوعين من الحكم ، و لا دخل للتشريع الذي اصطلحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] أن صاحبه قد أشرك في أي منهما .

و في ما يلي ذكر بعض الأدلة الأخرى التي يُستدل بها على كفر من قال بكفر التشريع الذي اصطلحه هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] منتشرة بين أتباعه يثونها بين شباب السنة ، و الجواب عليها مختصرا .

الدليل الأول / قوله تعالى □ □ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... □ .

قوله تعالى [لا يؤمنون] الأصل أن تكون نفي لأصل الإيمان إلا أن هنالك قرائن رجحت أن المنفي كمال الإيمان لا أصله ؛ من أبرزها ما صدر من عمر بن الخطاب يوم الحديبية بل و من عامة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- الذين حضروا الصلح من أنهم وجدوا في صدورهم شيئا على فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - أي الصلح- ، فإن قيل بأن المنفي في الآية هو أصل الإيمان لا كماله للزم منه أن

<sup>١٨١</sup> مجموع الفتاوى ( 2/413 ) .

عامة الصحابة الذين حضروا صلح الحديبية ذلك اليوم قد كفروا -و العياذ بالله- ، و هذا لازم باطل قطعاً فيكون القول الملتزم باطلاً كذلك .

تنبيه : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذه الآية □ فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ... □ مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله . وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا ، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية . ١. هـ ١٨٢ .

الخلاصة : تبين مما سبق أنه ليس في الآية حكاية لكفر مخرج من الملة ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بها على كفر التشريع الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله] ؛ إذ هي من أبعد الأدلة عن قوله .

الدليل الثاني / قوله تعالى □ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً □ .

إن المتأمل لهذه الآية يجد أنها تحمل أحد أمرين :

١. أن إيمانهم صار مزعوماً بسبب إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ؛ فإن كان كذلك فالآية تحكي كفر هذا الفعل .

٢. أن من صفات الذين يزعمون الإيمان أنهم أرادوا التحاكم إلى الطاغوت ؛ فإن كان كذلك فليس في الآية حكاية لكفر؛ لأن من شابه المنافقين في صفة من

١٨٢ المنهاج (5/131) .

صفتهم فهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً .

الخلاصة : أن دلالة الآية على حكاية الكفر دلالة محتملة ؛ فلا يصح الاستدلال بها على كفرية التشريع الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله] ، لأنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

ثم لو قدر أن المراد هو الاحتمال الأول ، فيلزم المستدل بهذه الآية على كفر التشريع الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله] بلازم لا يقول به و هو أن التحاكم فيها يشمل الواقعة الواحدة .

بل ويلزم منه تكفير من أخذ بحكم الشيطان فأطاعه في فعل معصية ، فيكون تكفير بمطلق الذنب و المعاصي .

- و يقول الشيخ سليمان بن سحمان معلقاً على إحدى رسائل الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله : ( وأن ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعاتات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر ، وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام ) ١٨٣ هـ .

الدليل الثالث / قوله تعالى □ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ... □ .

١٨٣ عيون الرسائل ( ٢ / ٦٠٣ ) .

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه كيف اتخذوهم أربابا .

والقول بأن (مجرد طاعة العلماء و الرهبان و نحوهم هي من اتخذهم أربابا فهي شرك بالله سبحانه ) يلزم منه أنه و من باب أولى أن من أطاع الشيطان في معصية الله فقد وقع في الشرك ، وهذا قول باطل لأنه تكفير بالذنوب والمعاصي ، فهذا مخالفة لقول أهل السنة والجماعة كما سبق .

إذن من أطاع في المعصية لا يُعتبر واقعا في الكفر إلا لو اقترن بطاعته كفر خارجي كالاستحلال و نحوه .

- يقول ابن تيمية : و ههؤلاء الذين اتخذوا أربابهم و رهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : احدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله و تحريم ما أحل الله اتباعا لرؤوسهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر .. و الثاني : أن يكون اعتقادهم و إيمانهم بتحريم الحلال و تحليل الحرام<sup>١٨٤</sup> ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله أهل المعاصي التي يُعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب<sup>١٨٥</sup> .

الخلاصة : أنه وبعد بيان المراد من الآية ، يظهر أنه لا دخل للتشريع الذي اصطلحه المسمى بـ [الصديق عبد الله] بما في هذه الآية .

<sup>١٨٤</sup> كذا ! ولعل العبارة مقلوبة ، و صوابها (أن يكون اعتقادهم و إيمانهم بتحريم الحرام و تحليل الحلال ثابتا ) بقرينة الممايزة من القسم السابق .  
<sup>١٨٥</sup> ( 7/70 ) مجموع الفتاوى .

الدليل الرابع / قوله تعالى □ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ غاية ما تدل عليه هذه الآية هو وجوب الحكم بما أنزل الله ، و الأصل في مخالفة الواجب أنها معصية لا كفر يخرج من الملة .  
الخلاصة : ليس في الآية حكاية لكفر .

الدليل الخامس / سبب نزول قوله تعالى □ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ □ :-

١ . قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية □ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ... □<sup>١٨٦</sup> .  
و الجواب :

أولاً : هذا الأثر لا يصح لأنه منقطع ؛ فالشعبي تابعي ، إذا هو لم يدرك هذه القصة بنفسه ، فيكون بينه وبينها انقطاع .

ثانياً : لو قدر صحة الأثر فلا يصح الاستدلال بها على كفر .

فإن قيل : بلى لأن التحاكم كان من فعل يهودي و منافق .

فيقال : إن مشابحة الكفار من يهود أو منافقين أو غيرهم في صفة لهم لا تعني أن هذه الصفة كفر ، كالكذب هو من صفات المنافقين و مع هذا ليس كفراً ، و قد سبق ذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك .

<sup>١٨٦</sup> أخرجه الطبري ( 5/97 ) .

٢. هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أكدلك قال نعم فضربه بالسيف فقتله " .

الجواب : إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله إذ هو من طريق الكلبي<sup>١٨٧</sup> عن أبي صالح باذام<sup>١٨٨</sup> عن<sup>١٨٩</sup> ابن عباس به<sup>١٩٠</sup> فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع .

٣. هناك سبب نزول<sup>١٩١</sup> عن ابن عباس قال كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى □ .. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ □ الآية .

الجواب : أن هذا الأثر مثله مثل الآية يحتمل أحد أمرين :-

- 1/ أن الآية تصف -المسلمين الذين في القصة- بأنهم قوم يزعمون أنهم مؤمنين ؛ أي أنهم منافقين و من صفاتهم أنهم تحاكموا إلى الطاغوت .  
و حينها الأثر لا يحكي كفرا بل صفة من صفات المنافقين .
- 2/ أن الآية جعلت إيمانهم مزعوما بسبب هذا التحاكم ؛ فيكون هذا النوع من التحاكم كفرا حينها .

<sup>١٨٧</sup> و الكلبي هذا قال فيه الساجي : (متروك الحديث وكان ضعيفا جدا لفرطه في التشيع وقد اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وتركه الرواية عنه في الاحكام والفروع) بل و قال أبو حاتم : الناس بمجموعون عى ترك حديثه .. (( تهذيب الكمال 6 / 318 - 319 ، 5825 .  
<sup>١٨٨</sup> و هو ضعيف فقد قال فيه عدي بن حاتم : و لم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه اه .النظر ميزان الاعتدال 2 / 3 / 1123 ، أ و تقريب التهذيب ص 163 ، الكامل 2 / 258 / 300 .

<sup>١٨٩</sup> و هنا انقطاع بين باذام و ابنا عباس حيث قال ابنا حبان يحدث هنا ابنا عباس و لم يسمع عنه اه . تهذيب الكمال 1 / 211 .

<sup>١٩٠</sup> كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص 107 - 108 والبغوي في معالم التنزيل ( 2/242 ) .

<sup>١٩١</sup> رواه الطبراني في الكبير ( 124/5 ) والواحدي في أسباب النزول ص 106- 107 .



و بما أنه يحتمل أن يكون الأول و يحتمل أن يكون الثاني فلا يصح الاستدلال بهذا الإثر لأنه استدلال بما يحتمل الكفر وغيره ، و إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال .

الدليل السادس / ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: " لقيت - وعند النسائي أصبت - عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله " وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه " خاله " . ، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قره عن أبيه وفيه " وأصفى ماله " .

و بما أنه أخذ ماله إذا فالرجل قتل مرتدا ، و سبب رده هو استحلال ما حرم الله ، و دليل ذلك أن المقتول تزوج امرأة أبيه ، والزواج هو جعل الفرج حلالا . إذا هو -أي الرجل- استحل ما حرم الله و هو فرج امرأة أبيه .

- قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .<sup>١٩٢</sup>

- قال السندي : (نكح امرأة أبيه) : على قواعد أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ، يعدون ذلك من باب الإرث ، و لذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله : { و لا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم } [النساء / 22] ... فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا ؛ فصار مرتدا ، فقتل لذلك .. اهـ .<sup>١٩٣</sup>

<sup>١٩٢</sup> شرح معاني الآثار (3/149) وانظر الاختيارات الفقهية ص360 .

<sup>١٩٣</sup> شرحه لسنن النسائي تحت الحديث رقم 3332 .

- قال أحمد بن حنبل : نرى و الله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال اهـ .<sup>١٩٤</sup>  
و الخلاصة أن الحديث يحكي كفر من استحل ما حرم الله ، فلا علاقة بينه و بين  
التشريع الذي اصطلحه المسمى بـ [الصادق عبد الله] ، إذ لا يلزم ممن وقع فيه أنه  
استحل ذلك .

تنبيه : تم أخذ هذه الأجوبة و غيرها من كتب عديدة لاسيما كتب الشيخ الفاضل /  
عبد العزيز بن ريس الريس - حفظه الله و نفع به و أدامه ناصرًا للسنة و أهلها و قامعا  
للبدعة و أهلها - ، و على رأس تلك الكتب كتاب [تبيد كواشف العنيد في تكفيره  
لبلاد التوحيد] فهو عمدة في الرد على شبه خوارج العصر فليراجع فإنه غاية في الفائدة  
، و قد قدم له في هذا الكتاب الشيخ صالح الفوزان وغيره من كبار علماء الأمة -  
حفظهم الله- ، و أيضا كتب الشيخ بندر العتيبي -حفظه الله- و التي كانت مليئة  
بالنقول عن أهل العلم من السلف والخلف ، فكانت -بعون الله- خير ساعد لمن أراد  
أن يرد على المخالفين لأهل السنة في الباب .

<sup>١٩٤</sup> مسائل ابنه عبد الله 3 / 1085 / 1498 .

## الوقفة العاشرة :-

لما فرغ المسمى بـ [الصادق عبد الله] من إلقاء شبهاته التي سبق كشفها و في نهاية المناظرة القائمة بينه و بين الشيخ الأمين الصادق -حفظه الله و نفع به- انتقل للطعن في علماء الأمة :

فقد زعم أن القول بأن [التشريع -الذي اصطلاحه- لا يكون كفرا إلا إذا إن اقترن استحلال أو نحوه من المعتقدات الكفرية هو قول الجهمية !!]

لا إله إلا الله ، {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا } [الكهف/5]

انظروا كيف يصف قول أئمة أهل السنة و الجماعة -سلفا و خلفا- بأنه قول الجهمية .

انظروا كيف يطعن في الشيخ ابن باز و في الشيخ الألباني و في الشيخ العثيمين و في الشيخ ابن ابراهيم و في الشيخ الفوزان و في الشيخ الشنقيطي و غيرهم من أئمة أهل السنة الذين اتفقت كلمتهم في تعليق كفر التشريع -الذي اصطلاحه المسمى بـ [الصادق عبد الله]- بقرانه باستحلال أو تفضيل أو تسوية .

و الله إنها لكلمة عظيمة خطيرة أطلقها هذا الحاقد على أئمة أهل السنة .

أين هم شباب أهل السنة و محبوبها من هذا الرجل الحاقد ؟ ألا يوجد فيهم غيرة و احتراق على مثل هذا الطعن في أئمة أهل السنة ؟ بل ألا يوجد فيهم غيرة على شريعة رسول الله صلى الله عليه و سلم من افتراءات هذا الرجل الذي أدخل فيها ما ليس منها و أخرج منها أصولاً عظيمة ؟ أما زال هنالك من يهون من خروج بعض الدعاة الذين يتميعون مع أمثال هذا المفتري الحاقد المسمى بـ [الصادق عبد الله] ؟ ألم يئن الآوان الذي تقومون فيه بعقيدة البراء و العداة مع أمثاله و مع من تميع معهم ؟ أما زال هنالك من يشك في كون هذا الرجل من أهل البدع ؟ ماذا ينتظرون أكثر من التحريف في منهج أهل السنة ؟ ماذا ينتظرون أكثر من الطعن في أئمة أهل السنة ؟

### الوقفه الحادية عشرة :-

قد بلغ هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] درجة من التلاعب بالألفاظ و الغلو في التكفير إلى القول بأن مجرد قول حاكم ما في شيء محرم في الشرع أنه لا شيء على صاحبه أو نحو هذا كفر مباشرة لأنه بذلك قد استحل ما حرم الله الاستحلال الكفري ؛ فقال في كتابه [الاستنباطات البهية] : فإن هذه الآية تدل على أن القول بأن الشيء حلال أو حرام بناء على الظن والهوى والحرص كذب على الله تعالى ، والكذب على الله تشريع وحكم بغير ما أنزل الله وكل هذا كفر مخرج عن الملة والعياذ بالله - ثم قال - وأما الاستنباط فهو متعلق بتحقيق المناط في سبب كفر من استحل ما حرم الله، فمن الواضح من نصوص الكتاب والسنة أن المستحل كاذب على الله مشرع من دون الله فهو مبدل لشرع الله معاند لحكمه سبحانه وتعالى، فالله تعالى يقول هذا حلال، وهذا العبد الحقير يقول بل حرام - ثم قال - فمناط الكفر إذن هو التشريع من دون الله ورد حكم الله ومحادة حكمه تبارك وتعالى، وتأمل أن هذا المستحل لا يلزمه أن يقول هذا حكم الله حتى يكون كافرًا، بلمجرد كونه استحلَّ الحرام فقد كفر وارتد عن الإسلام.

كما أن من كتب دستورًا قال فيه : (لا حرج من فعل كذا وكذا) أو ما شابه ذلك من

التشريعات الجاهلية، في حين أن الله تعالى قد حرّم ذلك الشيء؛ فهذا مُستَحِلٌّ لما حرم الله، فالله تعالى يقول: حرام، وهذا يقول لا حرج. والعكس كذلك في تحريم ما أحل الله، والدساتير الجاهلية اليوم تَعْبُجُ بزخم كبير وكم هائل من هذه التشريعات الجاهلية ومحادين فيها حكم الحكيم العليم والخلاق العظيم - ثم قال - فأبي محادة واستحلال فوق ذلك؟!!! وكما تقدم لا يلزم أن يقول هذا حكم الله، فالآيات دالة على أن مجرد الاستحلال للحرام والحكم بغير ما أنزل الله كفر وردة عنا للإسلام - ثم قال - ولاحظ أن هذا المستحل لم يقل أن هذا هو حكم الله في المسألة بل فقط ابتدع شرعاً من عنده قال فيه هذا حلال وهذا حرام تبعاً لهواه أو لضغط الواقع أو لما يميله عليه شياطين الإنس و الجن، وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه عن أهل الجاهلية الذين حرّموا وأحلوا بأهوائهم وهم يعلمون أن هذا حكمهم وليس هو حكم الله ولم يقولوا أن هذا هو حكم الله اهـ<sup>١٩٥</sup>.

فهو بهذا الكلام قد ساوى بين الإطلاق الشرعي و الإطلاق اللغوي للتحليل و هذا منتشر بين أتباعه و أنه في مثل هذه المسألة لا يميزون -أو هكذا يُظهرون- بين الإطلاق اللغوي و الإطلاق الشرعي للفظي التحليل و التحريم .

و لبيان هذا يقال : أن التحريم في اللغة هو المنع فكل من منع نفسه أو غيره شيئاً فقد حرّمه عليه كما نص على ذلك جمع من أهل العلم كالزبيدي في تاج العروس و ابن منظور في لسان العرب و زين الدين الرازي في مختار الصحاح و الجوهري في الصحاح .

و كذا التحليل هو ضد التحريم أي المأذون به ، كما نص على جمع من أهل العلم كالزبيدي في تاج العروس و ابن منظور في لسان العرب و زين الدين الرازي في مختار

<sup>١٩٥</sup> ص 199 تحت الاستنباط السابع بعد المائة

الصحاح و الجوهري في الصحاح و ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث و الأثر و الفيروزآبادي في القاموس المحيط و ابن دريد في الاشتقاق .

فإذا جعل أحدهم شيئاً ممنوعاً فلا يلزم منه أنه يعتقد حرمة عند الله ، و إلا للزم منه لازم باطل و هو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد وقع في كفر التحريم لما أحل الله كما في قوله تعالى { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } [التحريم / 1] و هذا لازم باطل بالإجماع كما حكاه الرازي و غيره من أهل العلم .

و قد قال الألويسي في تفسيره لهذه الآية : وقد زل الزمخشري ههنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحريم الحلال المحظور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير في الانتصاف الغارة في التشنيع عليه فقال ما حاصله : إن ما أطلقه في حقه صلى الله عليه وسلم تقول وافتراء والنبي عليه الصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال على وجهين : الأول : اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محظور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً ، والثاني : الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، وما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقا به وتنويهاً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به اه<sup>١٩٦</sup> .

و عليه لا يلزم ممن و وضع قانونا يقول فيه لا حرج على من زنى أو لا حرج من شرب الخمر و نحو ذلك أنه يعتقد حله عند الله بل غاية ما يدل عليه مثل هذا الكلام أنه

<sup>١٩٦</sup> (١٤ / ٣٤٣) .

غير ممنوع عند صاحبه أي أنه -أي الحاكم- لا يُعاقب عليه ، لا أنه لا إثم عليه عند الله .

و لا سبيل لمعرفة اعتقاد استحلال المرء لما حرم الله أو لاعتقاده تحريم لما أحل الله إلا بقرينة كالتصريح منه بذلك ، لأن أمثال هذه الأمور من العقائد لا يمكن للبشر الاطلاع عليها كما سبق من كلام ابن تيمية .

إذن هذا أيضا من الغلو في التكفير الذي يصدر من أمثال هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] و الذي يثته و ينشره في دعوته بين العامة و لا حول ولا قوة إلا بالله .  
تنبيه : إن ما سبق نقله من كلام هذا المسمى بـ [الصادق عبد الله] من كتابه [الاستنباطات البهية] هو المحاولة الوحيدة له في استنباط شيء من هذيانه المتعلق بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله . لأن جل اعتماده في إثبات قوله هو الافتراء على أهل العلم فحسب ، أما أن يستدل و يستنبط فهو من أبعد الناس عن مثل هذا ، و ذلك -و الله أعلم- لأسباب عديدة منها أنه ليس لديه علما معتبرا ينافح به عن قوله المحدث المخالف لأهل السنة و الجماعة ، و ما سبق من استنباطاته في مسألة الإنكار على ولاية الأمر خير شاهد على هذا . إذ أبرز جهلا بأمور متعلقة بعلم من علوم الآلة كأصول الفقه ، بل قد خالف في أمر مجمع عليه بين الأصوليين كما سبق .

لذلك تجده يتجنب مناقشة قوله المحدث مع أهل السنة قدر المستطاع حتى لا يفتضح أمره فيظهر جهله و تلاعبه ، بل الذي يقوم بذلك هم أتباعه ممن سار على دربه ؛ فتجدهم ينافحون عن محدثاتهم و مخالفاتهم لأهل السنة في كتابات مطولة ، حتى ينشروا بين الناس قولهم : لقد خرجت ثلاثة ردود -أو ما أشبه ذلك - على فلان -



الذي هو من أهل السنة- و الرد الواحد منها لا يقل عن مائة صفحة أو مائتي صفحة أو ما أشبه ذلك .

فيتمادون على مثل هذه الدعاوى المزخرفة و المنمقة حتى يوهموا من لا يدري أنهم قد ردوا على مخالفهم ردا شديدا ، و احتجوا عليه بحجج وفيرة .

و الواقع أنها غثاء كغثاء السيل ، إذ جعلها نقول لا علاقة لها بما يريدون ، و قواعد ما أنزل الله بها من سلطان .

### الوقفه الثانية عشرة :-

و آخر شبهات القوم في تكفير حكام المسلمين بل و أكبرها و أقبحها ، هو أن حكام اليوم ينطبق عليهم وصف الطائفة الممتنعة ذات الشوكة ، و الطائفة الممتنعة ذات الشوكة تكفر كفرا أكبر مخرجا من الملة و لا تحتاج إلى إقامة حجة حتى يكفروا بدليل أن الصحابة لما قاتلوا مانعي الزكاة كفروهم من غير إقامة للحجة .

و جوابا على هذه الشبهة يقال :

أولا / أن مسألة تكفير الصحابة للطائفة التي امتنعت عن شريعة الزكاة و قاتلت عليها محل خلاف بين أهل العلم كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>١٩٧</sup> و ذكر أن فيها قولين عند الإمام أحمد غيره .

ثانيا / الصحيح في المسألة أن الطائفة التي امتنعت عن شريعة الزكاة و قاتلت صحابة على ذلك أنهم كفار و سبب الكفر ليس مجرد الإمتناع إذ جاء عند الترمذي أن عبد الله بن شقيق<sup>١٩٨</sup> العقيلي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة اهـ ، و أيضا ليس لأنها طائفة باغية إذ يقول

<sup>١٩٧</sup> مجموع الفتاوى (35 / 57)

<sup>١٩٨</sup> الترمذي أبواب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة . و قد صححه الإمام الألباني .

ابن تيمية في الموضوع السابق : و أما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين اه ، بل سبب كفرهم هو أنهم قاتلوا على ترك شريعة ظاهرة ؛ لأنه متى امتنع رجل عن فعل شريعة واجبة عليه حتى يقتل فهذا لا يصدر عن مقر بوجوبها ، هذا لا يصدر إلا من جاحد لها ، و عليه فهو كافر اتفاقاً ؛ قال ابن تيمية : ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقرراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع ، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه اه. ١٩٩

وقال -رحمه الله - : فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصير على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصير على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام . ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل : إن لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين اه. ٢٠٠

قال عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب : وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم؛ وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا، وإلا فلا؛ فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: منع ابن جميل؛ فقال: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً

١٩٩ مجموع الفتاوى (7/ 615) .

٢٠٠ مجموع الفتاوى (22/ 48) . وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 63 .

فأغناه الله" ، فلم يأمر بقتله، ولا حكم بكفره؛ وفي السنن من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله" الحديث اهـ<sup>٢٠١</sup> .

إذا تبين ما سبق فإنه يُقال : إن مجرد امتناع طائفة ما عن القيام بشريعة ظاهرة ما ليس كفرا ما لم يقاتلوا على ذلك ، فإن قاتلوا على الترك فحينها يترجح أنهم جاحدون لهذه الشريعة .

وقد فصل في هذه المسألة الإمام ابن باز في مناظرته في الدمعة البازية و بين أنه لا يكفر الممتنع حتى يقاتل اما إن لم يقاتل على ذلك فلا يمكن القول بكفره حتى و لو كان ذلك هو المظنون به .

**فتكون خلاصة الرد على هذه الشبهة :** أن أهل السنة اختلفوا على قولين في تكفير الطائفة الممتنعة عن القيام بشريعة ظاهرة و التي قاتلت على ذلك أي على الترك . فيكون القول بأنها تكفر و إن لم تقاتل خروجاً عن قولي أهل العلم في المسألة ، و مخالفة لأهل السنة و الجماعة كما سبق بيان ذلك في المقدمة الأولى .

تنبيه : إن للسرورية في هذه المسألة حيوياً يوهمون من انطلت عليه أن الطائفة الممتنعة تكفر إجماعاً ، و كشف ذلك من أيسر ما يكون و ذلك أن يُتفطن إلى أنه لا يوجد إجماع يحكي كفر امتناع طائفة عن شريعة ظاهرة و إن لم تقاتل أبداً بل الإجماعات المحكية في هذه المسألة نوعان :

الأول : إجماع على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة ظاهرة.

الثاني : إجماع على أن مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة كفار .

<sup>٢٠١</sup> الدرر السنية (13 / 176) .

و كلا النوعين لا حجة لهم فيه إذ لا تعارض بينه و بين ما سبق تقريره ، فليس هنالك إجماع يحكي كفر امتناع طائفة و إن لم تقاتل ، ثم كيف ينعقد على مثل هذا إجماع و هو قول لم يقل به أحد من أهل السنة

### الوقفة الأخيرة :-

بعد الفراغ من الوقفات السابقة فإنه يستخلص في معرفة حال هذا الرجل أمور:

1. أن الرجل - حاله حال شيخه - يفترى في باب من أعظم الأبواب التي ينهل منها السلفيون دينهم؛ ألا و هو إجماع أهل العلم أو قول السلف الصالح .
2. أن الرجل كثير الافتراء على علماء أهل السنة .
3. أن الرجل يطعن في أئمة لأهل السنة .
4. أن الرجل في علوم الآلة كأصول الفقه ومصطلح الأحاديث ذو منهج خرب من حيث التععيد و التطبيق ، و قد سبق بيان ما يتعلق بأصول الفقه أما ما يتعلق بمصطلح الحديث :

فمن حيث التععيد الفاسد فكرعمه إجماع السلف -أو المتقدمين- على ترك التصحيح بجمع الطرق الضعيفة ، أو ما اصطُح عليه بـ [الاحتجاج بالحسن لغيره]! و هو يرمي بذلك جماهير علماء هذا الفن بسوء المنهج و عند الرجوع إلى كلام المحققين في هذا الباب نجد أن الحافظ ابن حجر -مثلا- ينفي أن يكون في هذا الباب إجماع سواء من المتقدمين او المتأخرين فقال : إن المصنف -ابن صلاح و غير واحد نقلوا

الاتفاق على أن الحديث الحسن يُحتج به كما يحتج بالصحيح و إن كان دونه في المرتبة ، فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ؟ هل هو القسم الذي حرره المصنف و قال أن كلام الخطابي ينزل عليه ، و هو رواية الصدوق المشهور بالإمانة ... إلى آخر كلامه ؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفا عن الترمذي<sup>٢٠٢</sup> مع مجموعة أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ؟ أو ما هو أعم من ذلك ؟ . لم أر من تعرض لتحرير هذا ، و الذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني اهـ<sup>٢٠٣</sup> ، وأئمة هذا الفن كأحمد و قبله الشافعي و غيرهما كانوا يرون الاحتجاج بهذا النوع من الأحاديث و هذا يُضاف إلى قائمة الافتراءات على أهل السنة الطويلة التي صدرت من هذا الحاقده المسمى بـ [الصادق عبد الله] . و أما من حيث التطبيق الفاسد **فكضعيفه الأحاديث بعلة ليست فيها، بل و بما ليس علة** كما سبق في تضعيفه لحديث عياض بن غنم .

فبالله عليكم يا شباب السنة.. رجل مثل هذا..

داعية بدع.. داعية ضلالات.. يؤسس لها ؛ و يضع لها الشبهات و التلبسات.. كيف يطلب عنده العلم؟ كان السلف الصالح إذا رأوا رجلا عنده بدع أو مقالات محدثة حذروا الناس منه و لو كان ما كان في العلم ؛ و سيأتي الكلام على تعامل السلف مع أهل البدع قريبا إن شاء الله .

فما بالكم و الرجل في العلم لا يؤمن ؛ فهو يكذب و يفترى على أئمة السنة من السلف و الخلف و يطعن فيهم مرارا و تكرارا كما سبق ذكر بعض افتراءاته

<sup>٢٠٢</sup> هذا هو الشاهد من النقل ؛ إذ هذا القسم هو الذي زعم المسمى بـ [الصادق عبد الله] اتفاق العلماء الأوائل على عدم الاحتجاج به .

<sup>٢٠٣</sup> النكت على كتاب ابن صلاح (1 / 401 - 402) .

عليهم و طعنه فيهم ، بل و حتى الحديث الذي يوصف فيه بزخرف القول منهجه فيه  
خرب.

و عليه هذا الرجل ليس بذلي منهج قويم و ليس بذلي علم معتبر .

فالله الله يا شباب السنة في العدا و البراء من أمثال هؤلاء . و الفرار الفرار بدينكم  
لا يفتنكم هذا الرجل عن منهج السلف . و احذروا مجالسه و دروسه و دوراته ؛ فان  
الجهل بما فيها من علم- إن وجد- أسلم لدينكم من العلم بها .

و آخر ما في هذه الوقفة كلمات عظيمة كأنها في حالنا اليوم مع المسمى بـ  
[الصادق عبد الله] و أمثاله :

فأما الأولى فهي من الكلمات الذهبية للإمام الأوزاعي رحمه الله :

اتقوا الله معشر المسلمين ، اقبلوا نصح الناصحين ، و عظة الوعاظين ، و اعلموا ان  
هذا العلم دين ، فانظروا ما تصنعون و عمن تأخذون و بمن تقتدون ، و من على  
دينكم تأمنون ؛ فإن أهل البدع كلهم مبطلون أفاكون آثمون ، لا يراعون ، و لا  
ينظرون و لا يتقون ، ولا مع ذلك يؤمنون على تحريف ما تسمعون ، و يقولون ما لا  
يعلمون ، في سرد ما يُنكرون و تسديد ما يفترون ، و الله محيط بما يعلمون فكونوا  
لهم حذرين متهمين رافضين مجانبين ، فإن علماءكم الأولين و من صلح من  
المتأخرين كذلك كانوا يفعلون و يأمرن ، و احذروا أن تكونوا لله مظاهرين ، و لدينه  
هادمين ، و لعراه ناقضين موهنين بتوقير لهم أو تعظيم أشد من أن تأخذوا عنهم  
الدين و تكونوا بهم مقتدين و لهم مصدقين موادعين مؤلفين ، معينين لهم بما  
يصنعون على استهزاء ما يستهون ، و تأليف من يتألفون من ضعفاء المسلمين

## لرأيهم الذي يرون ، و دينهم الذي يدينون ، و كفى بذلك مشاركة لهم فيما يعلمون اه<sup>٢٠٤</sup>

و أما الثانية : فهي للإمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- الذي هو من أشهر الناس في إظهار الشدة و العداة على أهل البدع ، بل هو ممن حكى إجماع أهل السلف على ذلك في أكثر من مرة ؛ من ذلك أنه قال : تجنبوا الجدل و الكلام عليكم بالسنن ، و ما كان عليه أهل العلم قبلكم ؛ فإنهم كانوا يكرهون الكلام و الخوض في أهل البدع و الجلوس معهم ، و إنما السلامة في ترك هذا .. اه<sup>٢٠٥</sup>

و أما الثالثة : فهي للإمام ابن بطة و ما ذكره عن سلف هذه الأمة أنهم كانوا يبدعون من جالسهم أو خالطهم أو نحو ذلك من التميع معهم فقال كما في الإبانة : و نحن الآن ذاكرون شرح السنة و وصفها ، و ما هي في نفسها ، و ما الذي إذا تمسك به العبد و دان الله بها سُمِّيَ بها ، و استحق الدخول في جملة أهلها و ما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عبناه و ذكرناه ، و حُدِّرَ منه ، من أهل البدع الزيغ ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام و سائر الأمة مذ بعث الله نبيه إلى وقتنا هذا ... اه فكان مما ذكره في هذا الشرح :

و لا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك ، و لا ترافقه في سفرك ، و إن أمكنك أن لا تقاربه في جوارك ، و من السنة مجانية كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه (أي : من البدع)، و هجرانه ، و المقت له هجران من والاه ، و نصره ، و ذبَّ عنه ، و صاحبه ، و إن كان الفاعل لذلك يُظهر السنة اه<sup>٢٠٦</sup>

<sup>٢٠٤</sup> تاريخ دمشق (6 / 362) .

<sup>٢٠٥</sup> الإبانة (2 / 539) .

<sup>٢٠٦</sup> الشرح و الإبانة ص ٢٨٢ .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

كتبه / أشرف محمد جلال الدين